NURUOSM

UOSMANYE
1018
1366

1444

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI
Kısmı : N. Osm.
Yeri No : 1018
Eski Kayıt No : 1366
Tasnif No. 297.4 = 927

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

١٣٦٦

هذا وقف قرة عيون السلاطين وحلية درة تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شانه على الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نوراً للبصائر وانا الداعي له بالخير
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

باب الامر ١
فصل في حكم الواجب بالامر ٦
فصل في صفة الحسن للمامور به ٧
باب النهي ١٠
فصل النهي في صفة القبح ١١
باب في بيان اسباب الشرايع ١٣
فصل في العزيمة والرخصة ١٤
باب وجوه النظم صيغة ولغة ١٨
باب وجوه البيان ٢٣
باب وجوه استعمال النظم ٢٤
باب معرفة وجوه الوقوف ٢٩
باب الحجج الشرعية ٣٧
باب بيان ما يختص بالسنن ٣٩
فصل في المعارضة ٤٦
باب البيان ٤٩
فصل متابعة اصحاب رسول الله ٥٦
باب الاجماع ٥٨
باب القياس ٦٠
فصل في اقامة المعارضة ٨٣
فصل في الانتقال ٨٥
فصل ما ثبت بالحجج ٨٥
فصل في الاحتجاج ٧٢
فصل في بيان الاهلية ٧٤
باب في الامور المعترضة على الاهلية ٧٦
فصل في العوارض المكتسبة ٩١
باب حروف المعاني ٩٧

الحمد هو الثناء على الجميل عن نعمة وغيرها يقال حمدته على انعامه وحمدته على شجاعته فرق الحمد فاتحة كل كتاب وخاتمة كل خطاب

الحمد القولي وهو حمد اللسان وثناؤه على الحق بما اثنى به نفسه على لسان انبيائه • الحمد الفعلي وهو الاتيان بالاعمال البدنية ابتغاء لوجه الله تعالى • الحمد الحالي وهو الذي يكون بحسب الروح والقلب كالاتصاف بالكمالات العلمية والعملية والتخلق بالاخلاق الالهية • الحمد اللغوي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل باللسان وحده وقيل الحمد اللغوي هو الثناء باللسان على الجميل سواء يتعلق بالفضائل او بالفواضل • الحمد العرفي فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما اعم من ان يكون فعل اللسان او فعل الجنان او الاركان تعريفات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله الطيبين

باب الامر

هو قول القائل لمن دونه افعل ولا يتوقف حقيقته على ارادة الفعل من الامر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان قول السيد لغلامه اسقني امر ويحسن المعاتبة بالترك وان كان لا يريد سقيه بل اظهار عصيان عبده عند الحاضرين ويتوقف على الصيغة عندنا خلافا لاصحاب الشافعي رحمهم الله حتى لا يكون افعال النبي صلى الله عليه وسلم موجبة لانه صح ان يقال فلان يفعل كذا ويامر بخلافه ولو كان الفعل امرا لكان هذا تناقضا ولان الفعل لو كان امرا لكان الاكل والشارب امرا بذلك وليس كذلك ولانه مقصود يختص بصيغة وهذا من اعظم المقاصد فتخصيصه بها اولى واطلاق اسم الامر على

لان الابتلاء بالامر وبمعرفته تتم معرفة الاحكام ويتميز الحلال من الحرام

قال ابو عاصم قول القائل لمن دونه افعل امر ولمن هو مثله التماسا ودعاء الا يرى ان قوله لمن فوقه يكون دعاء حالا او على حال الامنه يكون امرا لنا وقولنا قول الله عز اسمه اقيموا الصلوة يكون امرا لنا وقولنا اللهم اغفر لنا يكون دعاء ح والابتداء بالامر والنهي لان معظم الابتلاء بهما بداء بالامر والنهي لان معظم الابتداء بهما لان الايمان مامور به والكف منهي عنه وبمعرفتهما يتم معرفة الاحكام ويتميز الحلال من الحرام كذا ذكره الامام السرخسي رح ثم قدم الامر على النهي لانه وجودي والوجودي راجح على العدمي ولان المنع انما يكون بعد الشروع حقيقة فكان الامر مقدما على النهي لا محالة وافي

اختار ابن الحاجب في اصوله تعريف الامر بان اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وفي التنقيح الامر قول القائل لغيره على سبيل استعلاء افعل وفي المنار الامر هو قول القائل لغيره افعل وفي اصول شمس الائمة هو قول المرء لغيره على الاستعلاء افعل ح

ثم المراد بالامر يعرف بهذه الصيغة فقط ولا يعرف حقيقة الامر بدون هذه الصيغة في قول الجمهور من الفقهاء وقال بعض اصحاب مالك والشافعي رحمهما الله يعرف حقيقة المراد بالامر بدون الصيغة وعلى هذا ينبني الخلاف في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم انها موجبة ام لا فعندنا ليس بموجبة لانتفاء الصيغة وعندهم موجبة كالامر كشف منار واحتجوا في ذلك بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي عن سمته وطريقته في افعاله وقال وما امر فرعون برشيد والمراد فعاله وطريقته وامرهم شورى بينهم اي افعالهم وقال وشاورهم في الامر اي فيما تقدمون عليه من الفعل وقال قل ان الامر كله لله والمراد الشان والفعل والعرب يقول امر فلان سديد مستقيم اي حاله وافعاله واذا ثبت ان الامر يعبر به عن الفعل كان حقيقة فيه شمس الائمة

قال بعض اصحاب مالك رح موجبه الاباحة لان الامر لطلب وجود المامور به من المامور ولا وجود له الا بالايجاد فدل على ايضاح طريق الايجاد عليه ضرورة وادناه الاباحة وقال اكثر الاشعرية والمعتزلة حكمه الندب لان الامر لطلب الفعل فلا بد من اثبات ما يترجح به الفعل على الترك وذا قد يكون بالالزام وقد يكون بالندب وهو ادنى فثبت لتيقنه وعندنا موجبه الوجوب لان الامر لما كان لطلب المامور به فمطلقه ينصرف الى الكامل من الطلب لانه لا قصور في الصيغة ولا في ولاية المتكلم فانه مفوض الطاعة فملك الالزام الكامل وذلك فيما قلنا في مطلوب من كل وجه فاما الطلب على وجه فيه رخصة الترك وهو الندب فهو طلب من وجه دون وجه فالموضوع للشيء محمول الثابت من كل وجه وفيه رعاية الاحتياط الا عند مشايخ العراق من اصحابنا حكمه وجوب العمل وعند مشايخ سمرقند منهم شيخ ابو منصور والماتريدي رح حكمه الوجوب عملا لا اعتقادا على طريق التعيين بل يعتقد على الابهام ان ما اراد الله تعالى من الايجاب او الندب حق كشف منار

على الفعل في بعض الصور مجاز بدليل صحة نفي الامر عن الفعل وهذه علامة تحققه ان الامر بمعنى الفعل يجمع على امور وبحقيقته على اوامر يؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال وخلع النعال ثم الامر المطلق اي المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او العدم للاباحة عند البعض وللندب عند الاخرين وللوجوب عندنا وذلك لوجهين احدهما ان ترك الامر معصية قال الله تعالى افعصيت امري والعصيان سبب استحقاق العقاب بالنص والثاني ان الامر فعل متعد لازمه ائتمر والمتعدي بدون لازمه محال كالجمع بدون الاجتماع والاخراج بدون الخروج والكسر بدون الانكسار الا انه تراخي الوجود الى زمان اختيار المكلف فبقي الوجوب في ذمته جبرا على وجه لا بد له منه حكما فلهذا قلنا لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة لانه وجب عليه الانصات بالامر ووجوب الانصات ينافي وجوب القراءة وتجب الاضحية لقوله عليه الصلوة والسلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم وكونه سنة ابينا لا ينافي الوجوب في شريعتنا والامر بعد الحظر وقبله

وحكي عن عيسى بن ابان انه كان يقول صيغة مطلق الامر فيما له نهاية معلومة يحتمل التكرار وان كان لا يوجبه الا نذار وفيما ليست له نهاية معلومة لا يحتمل التكرار لان فيما لا نهاية له يعلم يقينا ان المخاطب لم يرد الكل وان ذلك ليس نهاية المخاطب ولا طريق له الى معرفته وهذا عجز فوله قم فصل فليس لهذا الجنس من الفعل نهاية معلومة وانما تعجز عن اقامته بموته فعرفنا يقينا ان المراد بهذا الخطاب الفرد منه خاصة واما فيما له نهاية معلومة كالطلاق والعتاق والكل من محتملات الخطاب شمس الائمة

سواء بدليل وجوب الحدود بعد الجنايات ووجوب الصوم والصلوة بعد الطهارة عن الحيض والنفاس وبعد زوال السكر **واباحة** الصيد والبيع لا يثبت بالامر بل بقوله تعالى احل لكم الطيبات الاية وقوله واحل الله البيع ولئن تثبت به ولكن كلامنا في المطلق وثمه قرينة تدل على عدم الوجوب وهي ان الامر بالبيع والاصطياد لعود منفعة العباد فلا يجب كيلا يعود الامر على موضوعه بالنقض الا ترى انه لا تجب الكتابة عند المداينة والاشهاد عند المبايعة ولا يجب المقل علينا اذا وقع الذباب في طعام احدنا ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله وقال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف يوجبه وقال الشافعي رحمه الله يحتمله وقال بعضهم يوجبه لان صيغة الامر اختصرت لمعناها من طلب المصدر الذي هو اسم جنس لذلك الفعل وانه عام لجنسه فوجب العمل بعمومه اعتبارا بالنهي دليله تكرار القراءة في الصلوة وكذا سؤال الاقرع وقال الشافعي رحمه الله هو كذلك لكن المصدر ههنا نكرة في موضع الاثبات فتخص على احتمال العموم **الا ترى** انه يصح اقتران العدد به على التفسير **ولنا** ان الامر بالصيغة المشتقة من المصدر

طلب

قوله كذا سؤال الاقرع حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين قال قد فرض الله عليكم فحجوا اكل عام يا رسول الله حتى قال ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فسؤاله وهو من فصحاء العرب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل واضح على ان الامر يحتمل التكرار

٣

طلب تحقيق المصدر لا غير وانه اسم فرد فلا يحتمل العدد غير ان الفرد يتنوع الى حقيقي وهو ادنى الجنس واعتباري وهو تمام الجنس لانه فرد اعتبارا بالنسبة الى سائر الاجناس فاما ما بينهما عدد محض فلا يتناوله اسم الفرد **بيانه في قوله** لها طلقي نفسك او لاجنبي طلقها ينصرف الى الثلث عند بعضهم **ويصح** نية المثنى والثلاث عند الشافعي رحمه الله وعندنا ينصرف الى الادنى على احتمال الاعلى ولا يحتمل ما بينهما لانه عدد محض الا ان تكون المراة امة لان ذلك كل طلاقها ولو قال لعبده تزوج ونوى مرة بعد اخرى لا يصح ولو نوى ثنتين يصح لان ذلك كل نكاحه وقال اشتر لي عبدا لا يتناول التكرار والشراء اكثر من واحد وكذا التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت امراته الدار فطلقها او طلقها وهي داخلة فطلقها ثم دخلت لم يكن له ان يطلقها بالامر السابق دل ان تعليق الامر وتقييده لا يوجب التكرار ومن قال بان ذلك يوجب التكرار استدل بالاوامر الواردة في العبادات **ونحن** لا نسلم ان ذلك باقتضاء الامر بل بتكرار السبب وتكرار القراءة في الصلوة اما بالاثار او بدلالة النص دل عليه اقتصار وجوب

القراءة على الشفع الاول واما سؤال الاقرع فمشترك الدلالة ولانه
وجد بعض العبادات متكررا عند تكرر السبب فاشكل عليه سببه
على ان التكرار لو ثبت بالامر لما اضافه النبي عليه الصلوة والسلام
الى قوله في قوله لو قلت في كل عام لوجب واقتران العدد بالامر
يكون تغييرا كالشرط والاستثناء وكذا سائر الاجناس اذا كانت
فردا حقيقة او حكما كقوله لا اشرب ماء او الماء او لا اكل طعاما
او لا اتزوج النساء او لا اشترى العبيد او الثياب يقع على الاقل
على احتمال الكل ولا يحتمل ما بينهما وعلى هذا كل اسم فاعل دل على
المصدر لغة مثل قوله تعالى والسارق والسارقة لم يحتمل العدد
حتى لا يجوز ان يراد به الا الايمان لان كل السرقات غير مراد اجماعا
فصار الواحد مرادا وبالسرقة الواحدة لا يقطع الايد واحدة
ثم الامر المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة والعشر وصدقة الفطر
والكفارات وقضاء رمضان لا يوجب الاداء على الفور في
الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله خلافا للشافعي وابي الحسن
الكرخي رحمهما الله لانه صح ان يقال افعل الساعة او بعد ساعة
او بعد يوم ولو كان للفور لكان تبينا قضاء وتكرارا وهذا
لا ينقلب لانا لا نقيده بزمان والخلاف في الحج ابتداء لما ذكرنا

فمحمد رحمه الله الحقه بالقضاء وابو يوسف رحمه الله فرق بينهما ان
اشهر الحج من السنة الاولى سلمت عن المزاحم الى القابل فتعينت
والمقيد بالوقت انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى لفضله
عنه وشرطا للاداء لفواته بفوته وسببا للوجوب لفساد التعجيل
قبله واختلافه باختلاف صفته وهو وقت الصلوة والاصل
في هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا لم يستقم ان يجعل
كل الوقت سببا لان اعمال احدهما يوجب اهمال الاخر حينئذ
فتعذر اجتماعهما فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء
الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل الاداء به تقررت والا
تنتقل الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان يتضيق الوقت عند زفر
رحمه الله والى اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فيتعين السببية
فيه ضرورة ان لا يبقى ما يحتمل نقلها اليه فيعتبر حاله في الاسلام
والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة والطهر والحيض
عند ذلك الجزء وتعتبر صفة ذلك الجزء ايضا في نقصان الوجوب
وكماله حتى فسد الفجر بطلوعها لكمال سببه ولم يفسد العصر
بغروبها لنقصان سببه ولا يلزم ما لو ابتداء العصر في اول
الوقت ثم مده الى ان غربت الشمس فانه لا يفسد لان الشرع

جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة ومع
الاقبال على هذه العزيمة لا يمكنه الاحتراز عن مثل هذه الحريمة
فعذر في ذلك وكذا لا يلزم اسلام الكافر وقت احمرار الشمس
ثم لم يؤد حتى احمرت في اليوم الثاني فانه لا يجوز القضاء فيه مع
نقصان السبب لان هذا لا يروى وبعد التسليم انما جاز
الاداء مع النقصان عند ضعف السبب اذا لم يصر دينا في الذمة
واشتغاله بالاداء يمنع صيرورته دينا الا يرى ان الاعتكاف
المنذور يجوز اداؤه في رمضان الاول وبعد ما صار دينا لا يجوز
قضاؤه في رمضان الثاني ولا يلزم عليه ما لو تلاها عند الطلوع
وسجد عند الزوال او اذا غابت الشمس فانه يجوز وان انفصل عن
سببه لانا ندعي عود الواجب الى الكمال بعد انفصاله عن السبب
الناقص فيما يجب قربة مقصودة والسجدة عند التلاوة لم تجب
قربة مقصودة انما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا ولا يلزم عليه ما
لو شرع فيه في نفل فانه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعد ما افسد
وان كانت قربة مقصودة لان باب النفل اوسع ولهذا يجوز
اداؤه قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا موميا مع القدرة
على النزول ولان اللزوم بالشروع لضرورة صون المؤدى

عن البطلان

عن البطلان فيتقدر بقدرها ولا يظهر في تكامل اللازم لا حالا
ولا مالا ومن حكمه ان لا ينفي صحة غيره لكون الوقت ظرفا
وصيرورتها مؤداة بافعال معلومة بمنافع هي حقه
فلا يتعذر عليه صرفها الى غير المستحق فيه كالخياطة المستحقة
في وقت لا يتعذر على الخياط خياطة ثوب اخر فيه وان
لا يتعين بتعيينه قولا لانه من ضرورة انقطاع خياره بالنقل
من جزء الى جزء وذلك لا يتم الا بفعل الاداء كالمكفر لا يكون له
التعيين قولا بل في ضمن الاداء فعلا لان ولاية التعيين قصدا
تنزع الى الشركة في وضع المشروعات وان تعيين النية شرط
لان المشروع لما تعدد لا يصاب بالاطلاق ولما لزم التعيين
لم يسقط بضيق الوقت لان التوسعة وجبته فلا يسقط
بتقصيره واما النوع الثاني فما جعل سببا لا ضافته اليه
ومعيارا لتعذره به بحيث لا يسع فيه غيره كالمعيار الحسي
فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف كالمتوحد في
الدار قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المسافر اذا ترك الترخص
صار كالمقيم فلا تصح منه نية النفل وفرض اخر ولابي حنيفة
رحمه الله انه غير مطالب بالاداء فيه فكان كشعبان ولان الرخص

قائم واعتبار ما يرجع الى دينه او قضاء دينه اولى مما يرجع
الى بدنه بخلاف المريض في الصحيح لان المرخص هو العجز ولا عجز
مع الصوم **وقال** زفر رحمه الله **لما** تعين اليوم بصوم رمضان
لا يشترط عزيمته كالخياطة المستحقة في يوم بعينه تستغني عن
تعينه لكن المستحق هو الامساك بوصف كونه عبادة ولا
تحقق لها الا بالعزيمة بخلاف المستشهد به وبخلاف هبة كل
النصاب من الفقير لان المبتغى بها وجه الله تعالى وجاز مجاز الهبة
عن الصدقة واستدل الشافعي رحمه الله بتعين الاصل على الوصف
وهذا فاسد لان الامساك متنوع باصله متعين بوصفه
والمتعين هو الذي يصاب بالاطلاق دون المتنوع وهذا
منا قول بموجب العلة لا بسقوط التعيين ويفسد الماضي لعدم
العزيمة على فساد الباقي لعدم التجزي وترجيح المفسد للعبادة
لكن العزم عند الاداء والابتداء ساقط لدفع الحرج ولا يندفع
بالتقديم في جنس الصائمين فيمن يفيق او يدرك قبيل الصبح
او قام او افاق عن اغمائه بعده وفي يوم الشك نية الفرض حرام
ونية النفل لغو عندك **فلما** جاز بالمتقدم فبالمتأخر وانها
فوقها لاقترانها بالركن اولى والترجيح بالاصل اولى منه

قال زفر رحمه الله لما تعين صوم الفرض مشروعا في هذا اليوم صار ما يتصور فيه من الامساك مستحق الصرف اليه فلا يتوقف صحته على عزيمته بل على اي وجه اخبر يكون من المستحق كمن عليه الزكوة لما يستحق عليه جزء من النصاب فاذا وهب النصاب لا تعذر بعد الحول كان مؤديا للزكوة وان لم ينو كشف منار

٦

واعلم ان وقت الحج مشكل لا يشبه وقت الصوم من حيث انه لا يتصور في سنة واحدة الا حجة واحدة ويشبه وقت الصلوة من حيث انه عبادة تتادى باركان معلومة ولا يستغرق الاداء جميع الوقت ح

بالوصف ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه
بالاطلاق ومع الخطأ في الوصف لكنه لو صام عن كفارة او
عن قضاء يقع عما نوى لان تعيينه يعتبر في ابطال محلية حق
له لا عليه **والنوع الثالث** المشكل كوقت الحج لانه معيار من
حيث ان اشهر الحج لا يفضل عنه ظرف من حيث ان العمر قد
يفضل عنه ولان الواجب موسع ان ادرك وقتا اخر كذلك مضيق
ان لم يف عمره بذلك وذلك مشكل وحكمه صحة ادائه في العمر
متى اتفق والاثم بتوفيته وعند محمد رحمه الله يسعه التاخير
بشرط ان لا يفوته في عمره وقال ابو يوسف رحمه الله يتعين عليه
الاداء في العام الاول احتياطا وظهر ذلك في حق الماثم لا غير
حتى بقي النفل مشروعا عندنا وجوازه عند الاطلاق مع
صحة التنفل لمعنى في المؤدى وهو ان الظاهر انه لا يقصد
النفل وعليه حجة الاسلام فبطل بالتصريح منه بخلافه كمن
اطلق الثمن في البيع ينصرف الى نقد البلد لمعنى في المؤدى وهو
تيسر اصابته فبطل عند التصريح بغيره بخلاف شهر رمضان
لان التعيين ثمة لمعنى في المؤدى فيستوي الاطلاق والتعيين
منه **فصل في حكم الواجب** بالامر **وهو** نوعان **اداء**

وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه وقضاء
وهو تسليم مثله وقد يطلق احدهما على الاخر وانه يجب
بالسبب الذي يجب به الاداء خلافا للعراقيين لان بقاء
ما قدر عليه المكلف وسقوط ما عجز عنه امر معقول به ورد
الشرع في الصوم والصلوة فيتعدى الى ما لا نص فيه وفيما
اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما لم يجز
قضاؤه في الرمضان الثاني لانه لما انفصل المنذور عن صوم
الوقت عاد مستتبعا صومه التابع فايجاب التابع لبقاء المتبوع
اولى من ابطال المتبوع لانعدام التبع كمن نذر بالصلوة وهو
متطهر ثم انتقض وضوءه قبل اداء المنذور يجب عليه وضوء
اخر لان القضاء وجب عليه بسبب اخر ثم الاداء ثلثة انواع
اداء محض كامل وقاصر وما يشبه القضاء فالمحض الكامل
ما يؤديه الانسان بوصفه الذي شرع كاداء المكتوبة بالجماعة
فاما فعل المنفرد والمسبوق فيما سبق فاداء فيه قصور وفعل
اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء لفوات ما التزمه
بالتحريمة وهو الاداء مع الامام ولهذا قلنا اذا وجد من المسافر
اللاحق خلف مسافر ما يوجب اكمال صلوته من دخول

مصره

مصره للوضوء او نية اقامته ان كان قبل فراغ الامام اتم وبعد
فراغه لا لانه قاض بعد الفراغ والمغير يعمل في الاداء لا في القضاء
بخلاف المسبوق واللاحق المتكلم لعوده اداء ومن حقوق
العباد تسليم المبيع والمغصوب اداء كامل حقيقة وكذا تسليم
المسلم فيه وبدل الصرف تسليم حكما لتعذر الاستبدال بهما شرعا و
تسليمها زيفا اداء قاصر وكذا تسليم المبيع والمغصوب اذا كان
بالدين او بالجناية مشغولا فلوجود اصل الاداء لو هلك
قبل الدفع الى ولي الجناية يبرء الغاصب ولفوات وصفه يرجع
عليه بالقيمة لو دفع واذا امهر عبد الغير ثم اشتراه كان
تسليمه اداء يشبه القضاء وكذا لو تزوجها على ابيها فاستحق
فلم يقض بالقيمة حتى ملكه الزوج بسبب كان تسليمه اداء لانه
المستحق شبيها بالقضاء من حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل
العين حكما فلهذا لا يكون له منعها اياه ولا لها ان يمتنع عن القبول
ولا يعتق عليها حتى تتسلم وينفذ تصرفاته دونها ولو قضى
القاضي لها بالقيمة ثم ملكه الزوج لا يعود اليه حقها والقضاء
ايضا ثلثة انواع بمثل معقول كما ذكرنا وانه من حقوق العباد
نوعان كامل كالمثل في المثلي وقاصر كالقيمة في القيمي والمثلي

المنقطع ولا يصار الى القاصر الا عند تعذر الكامل ولهذا
قلنا موجب قتل العمد القود عيناً وقال ابو حنيفة رحمه الله
لو غصب المثلى ثم انصرما فالواجب القيمة يوم احتصما
وقال فى القطع ثم القتل عمداً للولى فعلهما لانه مثل الاول
صورةً ومعنىً فلا يمنع من استيفاء حقه كما لا والمتلف
اذا لم يكن له تقوم وجب ان لا يكون مضموناً فلا يضمن
قاتل الزوجة وواطيها للزوج ولا قاتل القاتل لولى القتيل
ولا شهود العفو والطلاق بعد الدخول اذا رجعوا لان ملك
النكاح غير متقوم انما التقوم للمملوك لا للملك الوارد عليه
حتى صح ابطاله بغير ولى وشهود ولا يلزم الشهادة بالطلاق
قبل الدخول لان ذلك لم يجب قيمةً للبضع حيث لم يجب
المهر كاملاً لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم
البضع لا بصنع منه فلما وجبوا تسليم النصف مع فوات
تسليم البضع كان قاصراً ليده عن ذلك المال فاشبه الغصب
وكذا لا تضمن المنافع بالاعيان لانتفاء المماثلة بينهما وفى
العقود جعلت مثلاً للحاجة وكونها مبنيةً على التراضى
دون جبر القاضى وظلمه لا يهدر حقه وبالتضمين

يهدر وبعدمه حق المالك يؤخر لان عدمه للعجز لا للعدم
الحق بمنزلة نسيئة لا عقوبة فيها فى الدنيا والتاخير اهون
من الاهدار والثانى قضاء بمثل غير معقول كفدية الصوم
ونفقة الاحجاج ثبتا بنص غير معقول والامر بالفدية فى
الصلوة لاحتمال المعلولية وكونها اهم منه ثم لم نحكم بجوازه
قطعاً مثل ما حكمنا به فى الصوم فقال محمد رحمه الله يجزيه
ان شاء الله كما اذا تطوع الوارث به فى الصوم ووجوب
التصدق فى الاضحية لاحتمال كونه هو الواجب الاصلى
فنقل الى محو الاراقة تطيباً لطعام الضيافة فسقط اعتباره
فى وقتها واعتبر بعده بمنزلة العلة المستنبطة من نص سقطت
فيه واعتبرت فى غيره وصار كدم يجب بترك الرمى جبراً
لنقصان تمكن فى نسكه لا خلفاً ولهذا لم يعد الى المثل بعود
وقته ومن حقوق العباد ضمان النفس والاطراف بالمال غير
معقول والثالث ما يشبه الاداء كمن ادرك ركوع العيد
وانه يشبه القيام حقيقةً وحكماً فيكبر لشبهة الاداء
احتياطاً ومفوت السورة عن الاوليين يقرأ ويجهر لان
تعين الشفع الاول للقراءة ثبت بخبر الواحد فبقيت للشفع

الثاني شبهة المحلية بخلاف الفاتحة لان الاخريين محلها
اداء فلو قرأها قضاء يلزم تغيير المشروع وكذا لو تزوجها
على عبد بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء يشبه الاداء
حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى فصل في صفة
الحسن للمامور به المامور به في صفة الحسن نوعان كل نوع
يتنوع الى ثلاثة انواع بيانه ان المامور به في صفة الحسن نوعان
حسن لمعنى في نفسه وذلك يتنوع الى ما لا يحتمل السقوط
كالايمان بالله تعالى وبصفاته او يحتمله كالاقرار فان اللسان
ليس معدن التصديق لكن لدلالته عليه جعل ركنا فيحتمل
السقوط بعذر الاكراه لخلوه عن دلالة تبدل الاعتقاد والصلوة
من هذا القبيل فانها مشتملة على التعظيم كالاقرار الا انها في
الدلالة دونه فانه دليل التصديق وجودا وعدما والصلوة
بهيئة الجماعة دليل عليه وجودا لا عدما فهذا يسقط بعذر
واحد وتلك باعذار كثيرة والنوع الثالث ما التحق بالواسطة
كما كان حسنا في نفسه كالزكوة والصوم والحج فانها بواسطة
حاجة الفقير واشتهاء النفس وشرف في المكان تضمنت
اغناء عباد الله وقهر عدوه وتعظيم شعائره الا ان هذه

الوسائط لما كانت ثابتة بخلق الله تعالى التحقت بما كان
حسنا في نفسه فلهذا يشترط لها الاهلية الكاملة وحكم
هذا القسم ان لا يسقط الا بالاداء او باعتراض ما يسقطه
بعينه والنوع الثاني حسن لمعنى في غيره وذلك يتنوع الى ما
يحصل المعنى بفعل المامور به كالصلوة على الميت والجهاد
واقامة الحدود والى ما يحصل المعنى بعده بفعل اخر كالوضوء
والسعي الى الجمعة وحكمهما الوجوب بوجوب الغير والسقوط
بسقوط الغير ولقصورهما لا يشترط النية والاهلية في
الوضوء والسعي وباقامة البعض يسقط عن الباقين في
النوع الاخر والنوع الثالث القدرة فان صفة الحسن انما
تثبت بقدر من القدرة وانها نوعان مطلق وكامل فالمطلق
ادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا
وذلك شرط في حكم كل امر كالوضوء والصلوة والحج والزكوة
من الماء والقوة والاستطاعة والغناء غير ان الاهلية في الجزء
الاخير من الوقت تكفي عندنا استحسانا لوجود السبب
والاهلية وافتقار وجوب الاداء الى احتمال القدرة لا
الى تحققها لانها لا تسبق الاداء ليظهر في الخلف كما في الحلف

على مس السماء وكمن هجم عليه وقت الصلوة وهو في
السفر ان خطاب الاصل متوجه عليه لاحتمال وجود الماء
وهذا الشرط مختص بوجوب الاداء لانه شرط وجوب الاداء
فلا يشترط دوامه لبقاء الواجب كشهود النكاح والكامل
منها هي القدرة الميسرة وهي زائدة على الاولى بدرجة
كرامة من الله تعالى وفرق ما بينهما ان الاولى شرط محض
فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب فاما الميسرة فليست
بشرط محض حيث لم يتوقف التكليف عليها فانها مغيرة
صفة الواجب فلو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع فلهذا
تسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج
والخراج اذا اصطلم الزرع افة لانها وجبت بصفة اليسر
ولا يلزم اشتراط النصاب للابتداء دون البقاء لان التمكن
من الاغناء لا للتيسير الواجب فان تيسر اداء الدرهم من
اربعين كتيسر اداء الخمسة من مائتين والحانث في اليمين
اذا اعسر كفر بالصوم لان التخيير بين انواع التكفير بالمال
والنقل عنه بالصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة في
الاستقبال لامارة اليسر فكان كالزكوة الا ان المال ههنا

غير عين فاي مال اصابه من بعد دامت به القدرة ولهذا
ساوى الاستهلاك الهلاك لانعدام التعدي على محل مشغول
بحق الغير ولا يلزم عليه عدم منع الدين وجوب الكفارة
بالمال وانه ينافي التيسر لانه ممنوع وبعد التسليم الزكوة
وجبت اغناء شكراً لنعمة الغنا فشرط الكمال في سببه
بخلاف الكفارة لانها شرعت ماحية للذنب والاغناء
ليس بلازم فيها واما الحج وصدقة الفطر فيجبان بالقدرة
الممكنة حيث لا يتوقف وجوبهما على خدم ومراكب
واعوان والنماء مع ان اليسر لم يحصل الا بهذه الاشياء
فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب

باب النهي

والنهي
ضد الامر والاختلاف في ان النهي يوجب التكرار كالامر
لا يتاتى ههنا لانه يستغرق العمر فلا يتصور فيه التكرار
ومن قال بالاباحة ثمه لا يقول بالاباحة ههنا كيلا يصير
حكمهما واحداً فانه بعيد عن الحقايق ومن قال بالوجوب
الايتمار ثم يقول بوجوب الانتهاء ههنا وهو مذهب
اصحابنا رحمهم الله لان الانتهاء مأمور به في قوله تعالى
وما نهيكم عنه فانتهوا والامر للوجوب لما سبق ولان

ارتكاب المنهي عنه معصية بدليل اطلاق اسم المعصية
على قربان الشجرة في قصة آدم عليه السلام ولان النهي
متعدى لامه انتهى وتمامه في الامر مرة ومن قال
بان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا لا نقول بان النهي
عن الشيء امر بجميع اضداده اذا كان له اضداد كثيرة
لاستحالة الجمع بين الاضداد اتيانا لا تركا وعند بعضهم
لا حكم للامر والنهي في الضد لانه مسكوت عنه وعند
بعضهم الامر بالشيء يوجب كراهة ضده وعندنا الامر
بالشيء يقتضي كراهة ضده لانه يثبت بمقتضى حكمه فكان
دون الثابت بالصريح وفائدة هذا الاصل ان التحريم
لما لم يكن مقصودا بالامر كان الاشتغال بضده مكروها
ولا يكون مفسدا ما لم يكن مفوتا حتى لو قعد ثم قام
الى الصلوة لا تفسد صلوته ولكنه يكره والكف في الصوم
لما وجب بالامر مقصودا وفي العدة اقتضاء دخل
التداخل في العدة لا في الصوم وحرمة الوقاع في الاعتكاف
لما ثبت بالنهي مقصودا وفي الصوم اقتضاء تعدى
الى دواعيه في الاعتكاف لا في الصوم وقال ابو يوسف رحمه الله

بخلاف الحيض لان النهي فيه وان كان مقصودا وهو قوله تعالى حتى يطهرن لكنه زمان نفرة فلا يتعدى الى دواعيه لان الدواعي فيها لا يدعوا الى الوطئ فكانها ليست بدواع مع وجود الحيض حقيقة ولان في التعدي الى دواعيه بعض الحرج لانه لا يعرض في كل شهر عشرة ايام او اقل ح

المصلي منهي عن السجدة على مكان نجس اقتضاء فلو اعادها
على مكان طاهر لا تفسد صلوته لانه لا يكون مفوتا والمتنفل
لم ينه عن ترك القراءة قصدا فترك القراءة في الشفع الاول
ما لم يكن مفوتا للفرض لا يكون مفسدا وذلك لهذا الشفع
لا للشفع الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه فيبقى التحريمة
ما بقي ذلك الاحتمال كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من الظهر
لا تنقطع التحريمة لاحتمال نية الاقامة وقضاء القراءة
في الشفع الثاني وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
الطهارة فرض دائم في الصلوة فيصير ضده مفوتا
كالاكل مفوت للصوم وقال محمد رحمه الله ان القراءة
فرض دائم في التقدير حكما ولهذا لا يصلح الامي الذي تلى
خليفة في الاخريين فصار كالصوم ايضا وقال ابو حنيفة
رحمه الله الفساد بترك القراءة فيهما ثابت بدليل قطعي و
بتركها في احديهما بدليل محتمل فيتعدى الى الاحرام في الاول
دون الثاني فكان كمن جمع بين حر وعبد او ميتة وبين مدبر في
صفقة يتعدى الفساد الى القن في الفصل الاول دون الثاني
لما ذكرنا فصل النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر

ما قبح لعينه وضعاً او شرعاً ملحقاً به كالكفر والكذب و
الظلم واللوط وبيع الحر والمائين والصلوة بغير طهارة
وحكمه عدم الشرعية وما قبح لغيره وذلك ينقسم الى ما
جاوره جمعاً كوطي الحائض والبيع عند اذان الجمعة والصلوة
في المغصوبة وحكمه الشرعية لانه ينفك عنه كصائم لا يصلي
وطائف بشتم والى ما يتصل به وصفاً كالربوا وصوم
يوم النحر الحقه الشافعي بالقسم الاول لان المطلق ينصرف
الى الكامل كالامر ونحن بالثاني لان النهي يراد به عدم الفعل
مضافاً الى كسب العبد فيعتمد التصور ليبتلى بين ان يكف
فيثاب وبين ان يقدم فيعاقب ولولا التصور لكان العدم
لعدم تصوره لا لامتناعه عن ذلك فيصير نسخاً تحقيقه
انه تصرف في الحكم بالرفع والنهي تصرف في المخاطب بالمنع
فالامتناع في المنسوخ بناء على العدم والعدم في المنهي
عنه على الامتناع وهما في طرفي نقيض والحكم الاصلي
في النهي ما ذكرنا فاما القبح ثبت مقتضى به تحقيقاً لحكمه
فوجب ان يجعل وصفاً للمشروع كيلا يصير المقتضي مبطلاً
للمقتضي فيصير مشروعاً باصله غير مشروع بوصفه فصار

فاسداً والمشروع يحتمل الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد
والصلوة والطلاق المحظورين وفيه رعاية منازل المشروعات
ومحافظة حدودها فظهر بما ذكرنا الفرق بين الامر والنهي
ان كمال الحسن في المأمور به بمقتضى الامر لا يبطله بل يحقق
موجبه بخلاف النهي على ما قررنا وعلى هذا قلنا ان البيع
بالخمر مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الثمن
فانه ينزل منزلة الوصف والخمر مال غير متقوم فصلح
ثمناً من وجه دون وجه فصار فاسداً وكذا اذا اشترى
خمراً بعبد مقايضة لان كل منهما ثمن لصاحبه فانعقد
موجباً حكمه في محل يقبله وهو العبد دون الخمر لا يملك
الخمر وان قبض بحكم العقد بخلاف بيع الحر لانعدام
المحلية والبيع بالميتة وبجلدها لانعدام المالية فانه
لو ترك كذلك يفسد وانما تحدث المالية فيه بصنعة
الدباغة فانعدم الركن وكذلك بيع الربوا مشروع
باصله والنهي يتعلق بوصفه وهو الفضل الخالي عن
العوض وكذلك النهي عن صوم يوم النحر وايام التشريق
يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيد ووقت طلوع الشمس

وغروبها صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب
الى الشيطان كما جاءت به السنة الا ان اتصال الوقت
بالصلوة فوق اتصال المكان بالمصلي ودون اتصال الوقت
بالصوم لان الوقت سبب ومعيار للصوم والمكان لا
سبب ولا معيار لها والوقت للصلوة سبب لا معيار
فازداد الاثر في الصوم ففسد فلم يضمن بالشروع فيها و
لا يصلح لاسقاط ما في ذمته من القضاء وكره الصلوة
في المغصوبة فيلزم بالشروع فيها وتصلح للقضاء وانتقصت
في الاوقات المكروهة فيتضمن بالشروع فيها ولا تصلح
للقضاء ثم النهي عن الافعال الحسية يوجب قبح عينه
وعن الشرعية يوجب قبح غيره لان اثبات القبح في عينه
يوجب ابطال اصله في المشروع دون المحسوس على ما ذكرنا
الا اذا قام الدليل على خلافه فيهما وعند الشافعي رحمه الله
في البابين يوجب قبح عينه الا بدليل ولا يلزم عليه
الظهار لان الكلام في الحكم المطلوب المتعلق بسبب
مشروع ابقي سببا بعد ورود النهي عنه ام لا فاما ما
شرع جزاء فيعتمد حرمة سببه كالقصاص ولا يلزمنا

النكاح بغير شهود لانه منفي والكلام في المنهي ولان النكاح
شرع للحل والتحريم يضاد موجبه لا موجب البيع الا يرى
انه شرع البيع دون النكاح في موضع للحرمة وفيما لا يحتمل
الحل اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهايم وبهذا
يجاب عن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا يلزم
استيلاء الكافر على مال المسلم وسفر المعصية والغصب والزنا
فان هذه افعال حسية منهية مفيدة لاحكام شرعية
لان النهي بواسطة العصمة وهي منعدمة في حقهم لانقطاع
ولاية تبليغنا عنهم ولان العصمة متناهية بتناهي سببها وهو
الاحراز فيسقط النهي في حكم الدنيا واما سفر المعصية
فالعصيان في التمرد على المولى وقطع الطريق لا في قطع
المسافة الا يرى انه لو تبدل قصده او اذن مولاه يلحقه
زالت معصيته ولم يزل سفره فكان كالبيع وقت النداء
والملك في الغصب لا يثبت به مقصودا بل في ضمن الضمان
شرعا كيلا يجتمع البدلان في جانب واحد فكان حسنا
بحسن الضمان وضمان المدبر جعل مقابلا باليد الفايتة وهو
اليد دون الرقبة وهذا كالخلف للاول لا يضاد اليد الا

يعني كما ان الغصب لا يوجب الملك بنفسه قصدا لا يوجب الزنا حرمة المصاهرة بنفسه اصلا يعني لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا من حيث كونه زنا ولكن جعلناه موجبا لهذه الحرمة من حيث انه سبب للماء كالوطي الحلال والماء سبب لوجود الولد الذي هو المستحق للكرامات والحرمات ثم اقيم الوطي مقام الولد لان الوقوف على حقيقة العلوق متعذر وهو سبب ظاهر مفض اليه فاقيم مقامه وجعل الولد كالحاصل تقديرا واعتبارا للاحتياط وكما ان الوطي الحلال مفض اليه الوطي الحرام مفض اليه من غير تفاوت بينهما في الافضاء اليه فيجوز ان يقوم مقامه في اثبات الحرمة ايضا

عند تعذر الاصل والزنا انما يوجب حرمة المصاهرة

من حيث انه سبب للولد والولد هو الاصل والسبب يقوم

مقامه احتياطا وما قام مقام غيره ينظر الى وصف الاصل

لا الى وصف الخلف الا يرى ان التراب لما قام مقام الماء

نظر الى كون الماء مطهرا لا الى كون التراب مغبرا

باب في بيان اسباب الشرايع اعلم بان اصل الدين وفروعه

فصل مشروع باسباب جعلها الشرع اسبابا لها تيسيرا على عباده

كالحج بالبيت والصوم بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات

باسبابها والكفارات الدائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف

اليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات

بتعلق البقاء المقدور بمباشرتها والايمان بالايات الدالة

على حدوث العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب

بهذه الاسباب كقول البايع للمشتري اشتريت العبد

فاد الثمن ولما كان سبب شرعية العقود تعلق البقاء

بها فتفسد بالجهالة المؤدية الى الفناء ويختص هواد البيع

بالمنتفع حالا او مالا ولم يسقط وجوب معرفة الصانع

اصلا لدوام سببه وسقوط التكليف في بعض الصور

لانعدام

وكذا الجنون اذا لم يستغرق شهر رمضان والاغماء والنوم وان يستغرقا لا يمنع وجوب الصوم حتى يجب القضاء وهو يعتمد سبق الوجوب فهو استعمال الواجب بمثل من عنده والخطاب موضوع كشف منار

لانعدام الاهلية او قصورها فصح اسلام الصبي العاقل

وان لم يكن مخاطبا لانها تبتني على قيام السبب واهلية

الاداء لا ...

[illegible]

عليه

وعلى المجنون اذا لم يستوعب ...

وانما يعرف السبب ان لو تكرر الحكم بتكرره او اضيف اليه

وانما جعلنا الراس سببا والفطر شرطا مع الاضافة اليهما

... والاغماء والجنون على يوم وليلة حتى يلزمهم القضاء والخطاب موضوع عنهم لفقدان اهلية الخطاب وهو العقل والتمييز كشف منار

اعلم ان السبب انما يعرف باضافة الحكم الى الشيء لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف لان الاضافة للاختصاص والاصل في كل ثابت ان يكون ثبوته به وقد يضاف الى الشرط مجازا لمشابهة بين الشرط والعلة اذ الحكم يوجد عنده فتشابه العلة التي يوجد الحكم بها عندها اي عند وجود العلة ولهذا يضاف الضمان الى صاحب الشرط اذا لم يكن تضمين صاحب العلة كما يقال صدقة الفطر وحجة الاسلام لما ان سبب الاول الراس الذي يموته ويلي عليه وسبب الثاني البيت والفطر والاسلام شرط الوجوب كشف منار

لان وصف المؤنة يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول وتكرر
وجوب العشر والخراج بتكرر النماء في العشر حقيقة
بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة وتغيير
السبب وهو الراس ههنا كالمتجدد بتجدد الشرط كما
صار النصاب والارض كالمتجدد بتجدد ما هو الشرط
فيهما **فصل** في العزيمة والرخصة العزيمة لغة هي
القصد البليغ ولهذا صار يمينا بالله تعالى وفسروا العود
بعزم الوطء في اية الظهار وفي الشرع عبارة عما شرع غير
متعلق بالعوارض سمي بها لوكادة سببها ولوهيته
تعالى وانها انواع اربعة فرض وواجب وسنة ونفل
فالفرض هو القطع والتقدير لغة وفي الشرع ما ثبت
بدليل لا شبهة فيه وحكمه لزوم الاعتقاد والعمل به
حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب
من الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوطه علينا عملا
او لسقوطه علينا عملا ويحتمله من الوجبة وهي
الاضطراب سمي به لانه مضطرب بين الفرض والنفل

قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قطعنا الاحكام فيها قطعا وقال جل ذكره فنصف ما فرضتم اي قدرتم بالتسمية

وبين ان يلزمنا وان لا يلزمنا فلزمنا عملا لا علما
وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة مثل الاضحية
وتعيين الفاتحة وتعديل الاركان في الصلوة والطهارة
في الطواف وصدقة الفطر والوتر وحكمه وجوب
العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
اذا رد الخبر الواحد فاما متاولا فلا والسنة هي الطريقة
المسلوكة في الدين وقد ينصرف الى قول الصحابي عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله بناء على انه لا يرى تقليد الصحابي
وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
وهي نوعان سنة الهدى وتركها ضلالة كصلوة العيد
والاذان والجماعة والثانية اخذها هدى وتركها
لا باس به كسير النبي عليه الصلوة والسلام في قيامه
وقعوده والنفل هو الزيادة سميت الغنيمة نفلا لانه
زيادة على المقصود من شرع الجهاد ونوافل العبادات
زوائد مشروعة لنا لا علينا وانما جعل من العزائم لانه
لم يبن على اعذار العباد وفي مراعاة اركانه على التمام مع
شرعيته على الدوام حرج بين فكان عزيمة باصل مع

فی وصفه وحکمه ان یثاب علی فعله ولا یلام علی ترکه و
یضمن بالشروع عندنا لان المؤدی صار لله تعالی فعلا
کالمنذور صار لله تعالی تسمیةً لا فعلاً ثم وجب لصیانته
ابتداء الفعل فلان یجب لصیانة ابتداء الفعل بقاؤه
اولی فاما الرخص فاربعة انواع نوعان من الحقیقة
احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم
من الاخر فاما احق نوعی الحقیقة فما یرخص ارتکابه
مع قیام المحرم والحرمة بمنزلة العفو عن الجنایة بعد
استحقاق العقوبة کاجراء المکره کلمة الکفر علی اللسان
وافطاره فی رمضان واتلافه مال الغیر وجنایته علی
الاحرام وتناول المضطر مال الغیر وترک الخائف علی نفسه
الامر بالمعروف وانما یرخص فی هذا القسم لان فی
الامتناع اتلاف نفسه صورةً ومعنًی وفی الارتکاب
اتلاف حق الشرع او حق العبد صورةً لا معنًی اذ التصدیق
بالقلب والاحتساب به باقٍ وفیما عداهما المتلف
مضمون بالمثل فکان کلا اتلافٍ معنًی الا انه فی الامتناع
باذل نفسه لاقامة حق الله تعالی صورةً فکان

مأجوراً

مأجوراً بخلاف النوع الثانی وهو ما یرخص فیه مع قیام
السبب وتراخی حکمه بمنزلة تأجیل الدین کفطر المریض و
المسافر وحکمه ان الصوم افضل عندنا لکمال سببه
وتردد فی الرخصة فالعزیمة تؤدی معنی الرخصة من
حیث تضمنها یسر موافقة المسلمین الا ان یخاف علی
نفسه فلیس له ان یبذل نفسه لاقامة حقٍ تأخر عنه الی
ادراک عدةٍ من ایام اخر بخلاف المکره واخواته لانه مقیم
حق ربه لانتفاء دلیل سقوط حقه وان رخص فی ترکه و
لان التلف فی المکره یضاف الی غیره وهذا کمن دخل دار
الحرب للجهاد وهو یعلم انه لا یقاومهم لا یسعه ذلک لان
اقامة حق الله تعالی فی الجهاد بقهر اعدائه وببذل نفسه
لا یحصل ذلک بخلاف الامر بالمعروف لان المقصود الزجر
عن المعصیة وتفریق جمع الفسقة وبه یحصل ذلک ولان
ذلک یؤثر فی باطنهم وان لم یؤثر فی ظاهرهم بخلاف الکفار
واما اتم نوعی المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال
لانعدام سببه فلم یکن رخصة الا مجازاً من حیث هو
نسخ تمحض تخفیفاً واما النوع الرابع فما سقط عن العبد

بخروج السبب من ان يكون موجبا للحكم في حقه مع بقائه
موجبا لذلك في الجملة كسقوط حرمة تناول الخمر والميتة
عن المكره والمضطر للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنهما
وسقوط اشتراط العينية في المسلم فيه اصلا حتى صار
مفسدا له بعد ان كان مصححا في الجملة وسقوط غسل
الرجل وشطر الصلوة عن الماسح والمسافر مع بقاء السبب
موجبا لحكمه في حق غيرهم في هذه الحالة وفي حقهم
في غير هذه الحالة فكان رخصة مجازا لانعدام السبب
بشبه الحقيقة من حيث انه سبب في الجملة وانما جعلنا قصر
المسافر رخصة اسقاط استدلالا بدليل الرخصة و
معناها اما الدليل فما روى عن عمر رضي الله عنه انه
قال انقصر الصلوة ونحن امنون فقال النبي عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا
صدقته والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا يلزم
طاعته لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فممن يلزم
طاعته اولى واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق
فالرفق متعين في القصر فسقط الاكمال اصلا ولان

الاختيار

الاختيار المطلق من غير ان يتضمن رفقا ربوبية فلا يليق
بالعبودية بخلاف الصوم لان النص جاء فيه بالتاخير وان
الصدقة واليسر فيه متعارض فاستقام التخيير لطلب
الرفق ولا يلزم تخيير موسى عليه السلام لان الزيادة ثمة
تبرع وهو غير ممنوع عنه ان الاشتغال بالتنفل قبل الاكمال
الفرض مفسد للفرض وههنا ممتنع قبله لا بعده ولا يلزم
العبد المأذون في الجمعة لانهما غيران ولهذا لا يجوز
بناء احدهما على الاخر وعند المغايرة لا يتعين الرفق
في الاقل عددا وبهذا يجاب عمن نذر بصوم سنة
ان فعل كذا ففعل وهو معسر انه يتخير بين صوم
سنة وثلاثة ايام على قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه رجع اليه قبل موته بثلاثة ايام لان احدهما
قربة مقصودة والاخر كفارة وفي مسالتنا هما سواء
فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل من الارش ومن
القيمة بخلاف العبد لما قلنا والله اعلم باب وجوه
النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ
وضع لمسمى معلوم على الانفراد فينتظم خصوص الجنس

قوله تعالى ثلاثة قروء وان المراد بها الحيض لا انا لو حملنا على الاطهار ينتقص العدد عن الثلاثة اذ الطلاق المسنون انما يكون في طهر فاذا طلقها في الطهر ينقضي عدتها في ذلك الطهر وبالطهرين الآخرين ولو حملنا على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل كشف منار

والنوع والفرد يتناول المخصوص قطعاً بحيث لا يحتمل
زيادة البيان لانه بيّن في نفسه ولهذا قال علماؤنا رحمهم
الله الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم في قوله تعالى
ثلاثة قروء ولو حملت على الاطهار لا تنقص عن الثلثة
لانها لا تزداد اجماعاً فيترك الخاص والغسل والمسح لفظان
خاصّان لفعل معلوم في آية الوضوء فتعليق جوازه بالنية
والتسمية والترتيب والولاء لا يكون عملاً به والطواف لفظ
خاصّ لمجرد الدوران والركوع للميلان والسجود لوضع
الجبهة فتقييد جوازها بما عداها من الطهارة والطمانينة
واعتدال الاركان ترك العمل به ومن ذلك قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به بداء بفعل الزوج وسماه طلاقاً
ثم زاد عليه فعل المرأة وسماها فتداء وبحث الزيادة والا
بالذكر تقريرما كان فكان بيانا بان فعل الزوج في هذه
الحالة هو الذي مر ذكره مرة فجعله فسخاً في هذه الحالة
لا يكون عملاً به وذكر الطلاق بحرف الفاء في قوله تعالى
فان طلقها وانه خاص للوصل والتعقيب عقيب الخلع
تصريح بان المختلعة يلحقها صريح الطلاق وكذا قوله تعالى

أن تبتغوا بأموالكم الصق المال بالابتغاء وانه خاص
للطلب وذلك يتحقق بالعقد الصحيح فتأخير وجوب
المال عن الطلب الى زمان استيفاء المطلوب لا يكون عملاً
به والفرض والكناية خاصّ في التقدير وضمير المتكلم في
قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا فمن لم يجعل المهر مقدراً
شرعاً وجعله موكولاً الى رأي الزوجين فقد ترك العمل
بالخاص وقال محمد والشافعي رحمهما الله جعل الزوج
الثاني غاية للحرمة بكلمة خاصة لها في قوله تعالى
حتى تنكح زوجاً غيره ولا غاية قبل وجود المغيا فكان
وجوده كعدمه في هذه الحالة فمن اين يصير هادماً
للطلقة والطلقتين وقال الشافعي رحمه الله القطع
اسم خاص لمعنى معلوم في آية القطع فاني يكون ابطال
عصمة المال عملاً به قلنا اما الاول استدلالاً لقوله عليه
الصلوة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له وحديث امرأة
رفاعة وهذا مشهور يجوز ازدياد الوطي به اصلاً و
وصفاً فيما سكت الكتاب عنه اصلاً ووصفاً واما
القطع استدلالاً بتسميته جزاء وانه يدل على كماله

وكماله يستدعي كمال الجناية ولا كمال مع قيام حق العبد
اذ الاضافة اليهم ضرورة حاجتهم ولانه يصير حلالاً لا
لعينه حراماً لغيره كالغصب فيؤدي الى انتفاء القطع وما
يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي ولان الجزاء المطلق اسم لما يجب
لله تعالى بمقابلة فعل العبد وذا يدل على وقوع الجناية
على حقه ومن ضرورته تحول العصمة ولا ضرورة في الملك
لان العصمة صفة للمال والملك صفة للمالك ولان بقاء
الملك لا ينافي حرمة عينه كعصير المسلم اذا تخمر فلا ضرورة
في انتقاله **والعام** وهو ما ينتظم جمعاً من المسميات **وحكمه**
التوقف عند بعض الفقهاء لانه مجمل فيما اريد به لاختلاف
اعداد الجمع اذ الثلثة وما فوقها جمع حقيقة وعند بعضهم
ثبت به اخص الخصوص وهو الثلاثة للتيقن به وعند
الشافعي رحمه الله يوجب الحكم فيما يتناوله يقيناً لان الصيغ
متى وضعت لمعنى كان ذلك المعنى لازماً له حتى يقوم الدليل
بخلافه فيسقط احتمال الخصوص فيه كما سقط احتمال
المجاز في الخاص وانما يستعمل العام في الثلاثة بطريق الحقيقة
ان لو انحصر الافراد في الثلاثة باعتبار انها جملة الافراد

لا باعتبار انها ثلاثة **وكذا** الامة اجتمعت على تعميم الحكم
بتعميم الصيغ كتحريم البنات والامهات ووجوب التربص
على المطلقات واذا سقط احتمال تخصيصه لا يجوز
تخصيصه بالقياس وخبر الواحد فلهذا قلنا قليل الرضاع
وكثيره سواء لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ولا يجوز تخصيصه بما روى ابن الزبير رضي الله عنه لا تحرم
المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وبما روته
عائشة رضي الله عنها ان مما انزل في القران عشر رضعات يحرمن
فنسخن بخمس رضعات يحرمن وقوله تعالى ومن دخله
كان امناً عام لم يلحقه خصوص لان كان بمعنى صار
فلا يجوز تخصيصه بالخبر الواحد ولا بالقياس على من انشأ
القتل في الحرم فانه يقتل اجماعاً ولا على الاطراف لانها تجري
مجرى الاموال فلا يتناولها النص والعاصي والمطيع في رخصة
السفر سواء لعموم الاية **وشعر** الميتة وعظمها طاهر لعموم
قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها فلا يخص بقوله عليه
الصلوة والسلام لا تنتفعوا بالميتة شئ والمولى يملك اجبار
عبده على النكاح لعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى الاية فلا يجوز

الحاقه بالمكاتب لانه عبد من وجه دون وجه ومتروك
التسمية عمدا حرام لان النهى عام لم يلحقه خصوص اذ الناسى
ذاكر حكما ولانه مرفوع بالحديث فلا يجوز تخصيصه بالقياس
وخبر الواحد وقوله عليه الصلوة والسلام من ملك ذا رحم
محرم عام فوجب العمل بعمومه فلا يجوز تخصيص الاخ بالقياس
على بنى الاعمام وقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر عام فوجب العمل بعمومه ولا يعارض بقوله
عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لرجحان الاول
او لانه اسم لغير المدبوغ وقوله عليه الصلوة والسلام
يمسح المسافر ثلاثة ايام عام فلا يجوز تخصيص العاصى
منه خلافا للشافعى رحمه الله فى هذه المسائل فاما اذا
خص منه شئ سقط الاحتجاج به عند ابى الحسن الكرخى
رح لاحتمال الخصوص بالتعليل او بالتفسير فى كل فرد فكان
كالاستثناء المجهول وعند بعضهم ان كان مجهولا فكما
قاله وان كان معلوما يبقى حجة فيما وراءه قطعا كالاستثناء
وقال الاخرون ان كان مجهولا سقط الخصوص كانه لم يرد
به اصلا كالنسخ اذا كان مجهولا وعندنا يبقى حجة لا على اليقين

لان دليل التخصيص يشبه الناسخ بصيغته لاستقلاله
والاستثناء بحكمه من حيث انه تبين ان المراد ما وراء المخصوص
فلم يجز الحاقه باحدهما بعينه فاذا جهل فجانب الحكم ان
اوجب اهماله فجانب الصيغة يوجب واذا علم فاعتبار
الصيغة ان اوجب خروجه عن ان يكون حجة لجواز التعليل
فاعتبار الحكم يوجب كونه حجة فيما وراءه لامتناع التعليل
فلا يخرج عن كونه حجة بالشك فلما اشتبه باصليه يجوز
ان يعارضه القياس بخلاف خبر الواحد لانه يقين باصله فنظير
الاستثناء من الفروع ما لو جمع فى صفقة بين حر وعبد وحى
وميت او خل وخمر يفسد البيع فى القن واخته لانه
لم يدخل فى الايجاب اصلا وكان بيعا بالحصة ابتداء بخلاف
ما لو جمع بين عبده وعبد غيره او مدبره او مكاتبه او باع
عبدين فهلك احدهما قبل القبض لانهم خرجوا بعد ما دخلوا
كالمنسوخ فكان بيعا بالحصة بقاء فيجوز والبيع بشرط
الخيار نظير المخصوص لانه داخل صيغة لا حكما فلو باع عبدين
على انه بالخيار فى احدهما فما لم يعين الذى فيه الخيار و
لم يفصل الثمن لا يجوز البيع لجهالة المبيع او الثمن ولو عين

وفصل يجوز لان الذى فيه الخيار داخل عقداً لا حكماً فلم يكن
اشتراط قبوله مفسداً بخلاف الحر وما بينا كله عند ابى
حنيفة رحمه الله انا توارثنا الاحتجاج بالعمومات المخصوصة
روى عن على رضى الله عنه انه قال فى تحريم الجمع بين الاختين
وطئاً بملك اليمين احلتهما آية وحرمتها اخرى والحرمة اولى
يعنى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وان تجمعوا بين
الاختين مع خصوص الايتين وتمسكت الامة بحديث
الاشياء الستة مع انه خص منه بيع المقلية بغير المقلية و
استدل به ابو حنيفة رحمه الله على جواز بيع الرطب بالتمر ان
كان تمراً او بقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم ان لم يكن تمراً فلهذا قلنا الحرة العاقلة البالغة
تتمكن من تزويج نفسها العموم قوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن خصت الامة والصغيرة فبقى فى البالغة
حجة والاب لا يتمكن من اجبار البكر البالغة على النكاح
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء فى ابضاعهن
وذلك يعدم الاجبار ثم العام اقسام صيغة ومعنى
كمسلمون ومشركون ومعنى لا صيغة كمن وما قال الله تعالى

ومنهم من يقول يستمعون اليك فلو قال من شاء من
عبيدى عتقه فهو حر فشاؤا جميعاً عتقوا ومن شائت
من نسائى الطلاق فهى طالق فشئن جميعاً طلقن ولو
قال لغيره من دخل هذه الدار فاعطه من مالى درهماً
كان له ان يعطى كل من دخل الدار ولو قال لجاريته ان كان
ما فى بطنك غلاماً فانت حرة فولدت غلاماً وجارية
لا تعتق لان كلمة ما عامة فكان الشرط كون كل ما فى البطن
غلاماً وكذا كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة
كالانس والجن والقوم والرهط والجميع وفيه يراعى معنى
الاجتماع وفى كل معنى الانفراد فانه يعم الافراد على سبيل
الشمول دون التكرار ويحصل كل فرد كان ليس معه غيره
فلو قال الامام من دخل منكم هذا الحصن اولاً فله من النفل
كذا فدخل جماعة معاً لا يستحقون شيئاً لانعدام الاولية
ولو قال الجميع من دخل كان النفل مشتركاً بينهم ولو قال كل من
دخل كان لكل واحد نفل على حدة فكلما يعم الافعال و
اينما ومتى ما لتعميم الزمان والمكان ثم الالف واللام اذا
كانتا فى اسم فرداً كان او جمعاً يصرف الى الجنس لانها الة

التعريف ولهذا لا يجمع مع التنوين الذي هو للتنكير فلو
لا صرفه الى الجنس يلزم الغاء حرف التعريف من كل وجه ولو
صرف الى الجنس وانه فرد من وجه جمع من وجه ولا يلزم الغاء
الصيغة من كل وجه فكان اولى فقلنا بانه يجب الوضوء لكل
صلوة فرضا كان او نفلا او صلوة عيد او جنازة لان اللام
في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة تصرف الى الجنس لانعدام
العهد اذ الصلوة بدون الوضوء ما كانت مشروعة اصلا
ليكون معهودا قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا وكل بشراء
ثوب لا بد من بيان الجنس وبشراء الثوب او الثياب جاز بدون
بيان الجنس وبهذا عرف ان المعرف او المنكر اذا اعيد
معرفا كان الثاني عين الاول ولو اعيد منكرا كان الثاني
غير الاول لكيلا يبطل فائدة التعريف والتنكير والى هذا
المعنى اشار ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين
قال ابو حنيفة رحمه الله المال ما لان اذا تعدد اشهاد ه
معترفا والمشهد بخلاف اتحاد الشهود والمشهد وبخلاف
ما لو كان الاشهاد على الصك لانه اعادة المعرف ثم

النكرة في موضع النفي تعم لدلالة الضرورة وهي ان النكرة
لما كانت حقيقة لفرد شايع في الجملة لزم القول بانتفاء جميع
الافراد عند انتفاء مثل هذا الفرد اذ لو بقي البعض من الجملة
عند انتفاء ذلك الفرد لا يكون ذلك الفرد شايعا في جملته
بل في البعض المنتفي من الجملة فقلنا انه يجوز التوضي بماء
الصابون والاشنان والزعفران لان الماء ذكر نكرة في
موضع النفي في اية التيمم فكان شرطه انعدام ما يكفي
للوضوء مما ينطلق عليه اسم الماء ولا يلزم ماء الشجر والثمر
لان تلك اضافة تقييد وعلامته قصور الماهية في المضاف
كان قصورها قيد له بمنعه عن الدخول في المطلق فاما
الاضافة هنا للتعريف كاضافته الى البير والبحر والنهر
يدل عليه انه يحنث في يمينه لا يصلي ولا ياكل لحما بصلوة الظهر
ولحم الشاة دون صلوة الجنازة ولحم السمك مع الاشتراك
في الاضافة وكذا لو وصفت النكرة بصفة عامة عمت
بعمومها فلو حلف لا يكلم الا رجلا كوفيا او لا اتزوج الا
امرأة كوفية يعم الحكم جميع رجال الكوفة ونسائها ولو
قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا

وكلمة أيّ نكرة تتناول فرداً من الجملة التي تضاف اليها قال
الله تعالى أيكم يأتيني بعرشها وقد وصفت بصفة عامة
وهو الضرب بخلاف قوله أي عبيدي ضربته لان التنكير
في العبيد والضرب صفة الضارب لقيامه به وكذا لو قال
أي عبيدي حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها عتقوا العموم
الحمل الا اذا كانت الخشبة صغيرة لانه لا يعد الكل حاملاً
اذ يدل به حمل كل الخشبة في العرف فلا يعد الكل حاملاً وحتى
لو حملوا على التعاقب عتقوا جميعاً ثم النكرة في موضع الاثبات
تخص عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله قال خص من قوله تعالى
فتحرير رقبة الزمنة والشلاء والعمياء فكذا الكافرة و
لا تخصيص بدون التعميم وقلنا هذه مطلقة لا عامة
لانها فرد والمطلق يتناول الموجود من كل وجه وفائت
جنس المنفعة معدوم من وجه فلم يتناول النص فلا يكون
تخصيصاً ولا تقييداً كيف وتقييد المطلق نسخه ونسخ
الكتاب بالقياس وخبر الواحد لا يجوز ولهذا لا
نقيد الطواف بالطهارة والقراءة بالفاتحة والصلوة
بتعديل الاركان كيلا يلزم تقييد المطلق منه بالخبر الواحد

ولا يلزم

ولا يلزم تقييد جواز المسح بالربع بالخبر الواحد ورخصة
الضارب في الارض بمدة السفر مع ان الكتاب مطلق فيهما لان
الكتاب في مقدارهما مجمل لا مطلق وبيان المجمل منه بالخبر
الواحد جائز ولهذا قلنا لو ادى الزكوة الى صنف واحد
يجوز لان الكتاب مجمل في حق الاداء الى الكل والبعض وقوله
عليه السلام ردها في فقرائهم بيان يجوز الى البعض والمشترك
ما اشترك فيه معان او اسام لا على سبيل الانتظام لا يراد به
الا واحد من الجملة كالشريكين يتهايئان في العين المشتركة مثل
العين والقرء والصريم وحكمه التوقف بشرط التأمل
ليظهر المراد كمن اقر بغصب شيء توقف بالتأمل في لفظ
الغصب انه مال لكن لا يعرف به قدره وجنسه فيرجع
الى بيانه والمأول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الرأي كذكر البائن واخواته حال مذاكرة الطلاق
يوقف بها على ارادة الطلاق فصار مأولاً فلو قال اردت
البينونة الحسية لم يصدق ولا يقال هذا عمل بالمأول و
تصديقه فيما قال عمل بالمفسر فكان اولى لانا نقول العمل
بالمأول واجب فلا يقبل تفسيره بعد الحكم بوقوع الطلاق

حتى لو خلا عن هذه القرينة قبل تفسيره **باب وجوه** البيان وهي اربعة **الظاهر** وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة والنص ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد اذ البداية بالعدد ومساس الحاجة الى بيانه دليل على ان السوق لاجله وكذا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر في التحليل والتحريم نص في التفرقة بينهما لانه ورد رداً للقول بانه مثل الربوا **والمفسر** ما ازداد وضوحاً على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لانسداد باب التخصيص وتأويل التفرقة بذكر الكل والجمع **والمحكم** ما احكم المراد به عن التبديل والتغيير كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وانما يثبت التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض فاما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقيناً وقال علماؤنا رحمهم الله عبارة النساء صحيحة لان قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ظاهر في تحقيق النكاح

من المرأة نص في ثبوت الحرمة الغليظة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون الولاء له بحكم الملك لان هذا الحديث ظاهر في ثبوت الملك نص في ثبوت الحرية فلو تعارضا في نحو قوله لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع رجعية لانه نص في ذلك ظاهر في الابانة ولو قال تزوجتك شهراً يكون متعة لا نكاحاً لانه نص في النكاح مفسر في المتعة ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية لان السكنى محكم في ارادة المنفعة ولو قال لاخر لي عليك الف درهم فقال البر الحق او البر الصدق او البر اليقين يكون اقراراً بالمال فالحق والصدق واليقين صفة للخبر فاذا ذكر في مقام الجواب حمل عليه والبر ليس بصفة للخبر على الخصوص بل هو اسم لجميع انواع الاحسان **فكان** كالمجمل فاذا قرن بما حمل على الجواب حمل على الجواب ولو قال الصلاح الحق او الصدق او اليقين لا يكون اقراراً لانه ليس في لفظ الصلاح ما يحتمل الخبر بل هو محكم في انه ابتداء كلام فيحمل ما يقترن به على ذلك المحكم ويجعل رداً لكلامه **ولهذه** الاسامي اضداد يقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه

يعارض في غير الصيغة لا ينال الا بالطلب كاية السرقة و الزنا
ظاهران في حق السارق والزاني خفيان فيمن اختص باسم
اخر كالنباش والطرار واللوطي وحكمه النظر فيه ليعلم ان
اختفاؤه لزيادة او نقصان فيظهر المراد وضد النص
والمشكل وهو الداخل في اشكاله لا ينال الا بالتامل بعد
الطلب كقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وضد المفسر
المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها
لا يدرك الا ببيان من المجمل كمن اغترب وانقطع اثره لا ينال
الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف
واعتقاد حقية المراد الى ان ياتيه البيان وضد المحكم
المتشابه وهو ما لا طريق لدركه اصلا ولا يرجى بيانه
حتى سقط طلبه وحكمه التسليم والتوقف ابدا و
اعتقاد حقية المراد كالمقطعات في اوائل السور **باب**
وجوه استعمال النظم وهي اربعة **الحقيقة** وهي اسم
لما اريد به الموضوع **والمجاز** اسم لما اريد به غير الموضوع
لاتصال بينهما معنى كما في تسمية البليد حمارا والشجاع
اسدا او ذاتا كتسمية المطر سماء والحدث غائطا

وفي الشرع

وفي الشرع نوعان احدهما الاتصال في معنى المشروع كاتصال
الوصية بالارث والهبة بالصدقة والثاني اتصال السبب بالمسبب
وانه من قبيل الذاتي في المحسوس وهو نوعان ايضا احدهما
اتصال العلة بالمعلول كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها والحكم
لا يثبت الا بعلته فعمت الاستعارة لعموم الاتصال **ولهذا**
قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد
فباعه ثم اشترى النصف الاخر يعتق هذا النصف ولو قال ان
ملكت عبدا لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه لان المقصود من مثل
هذا الكلام في العرف الاستغناء بملك العبد وذا انما يكون بصفة
الاجتماع فاما الملك فليس بلازم للشراء فكيف لعني فان عني
باحدهما الاخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف
عليه لا يتصدق في القضاء والثاني اتصال الفرع بما هو سبب
محض ليس بعلة وضعت له كاتصال ثبوت ملك المتعة
بالفاظ موضوعة لملك الرقبة واتصال الزوال بها بالفاظ
العتق تبعا لملك الرقبة زوالا وثبوتا وانه يوجب استعارة
السبب للمسبب دون عكسه لاستغناء السبب عنه وافتقار

المسبب لديه وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصا كان او
عاما ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
عاما فيما يحله ويجاوره ومن حكمه استحالة اجتماعهما
مرادين من لفظ واحد لان الحقيقة ما ثبت في موضعه
والمجاز ما جاز عنه وبينهما تناف ولهذا قال محمد رحمه الله اذا
اوصى بثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنو ابنيه كان المال لبنيه
دون بني بنيه ولو اوصى لمواليه ولا معتق وله معتق واحد
حتى استحق النصف كان النصف الباقي مردودا الى الورثة
ولا يكون لموالي مولاه شيء لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ
فلا يراد المجاز بخلاف ما لو كان له معتق لانه مشترك بينهما
ولا عموم له فكان الموصى له احدهما وذلك مجهول فلا يصح
بخلاف ما لو حلف لا يكلم مواليه لانه نكرة في موضع النفي
فيعم وانما تم الامان فيما اذا استأمنوا على مواليهم و
بنيهم لان اسم الابناء والموالي ظاهر يتناول الفروع وذلك
يكفي لعصمة الدم فيهم بطريق التبعية لانها مما تثبت بالشبهات
كقوله للكافر انزل او دعاه الى نفسه بالاشارة يثبت الامان

بصورة المسالمة بخلاف الوصية وما يضاهيها وانما ترك
اعتبار الصورة في الاجداد والجدات لانعدام التبعية و
لا يلزم تحريم الام مع الجدة والبنت مع الحافدة لقوله تعالى
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ لان الام والبنت هي الاصل
والفرع لغة او ثبت حرمتهن اجماعا وفيما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان انما يحنث بالملك والاجارة و
الاعارة حافيا وراكبا لان الباعث على يمينه هو الغيظ
اللاحق من فلان فيراد به نسبة السكنى وفي هذا لا تفاوت
بين افراد الدخول وانواع السكون فيتعمم الحنث بعمومها
فصار تقديره لا ادخل مسكن فلان بطريق اطلاق اسم
السبب على المسبب مجازا لهجران الحقيقة عادة وهو نظير
ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا
عتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد صار عبارة عن مطلق
الوقت فيتعمم الحنث لعموم الوقت لا للجمع بين الحقيقة و
المجاز فكذا هذا وانما تصح نية اليمين في النذر عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم
ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغته يمينا بموجبه كشراء

القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه ومن حكمه انه متى
امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز ولذلك قلنا لا ينعقد
الاجارة في المملوك بلفظ البيع ومتى كانت متعذرة كما
اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او مهجورة كما لو حلف
لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا
التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب مجازا لانها
سببه او لانه خرج في مقابلتها والحقيقة مهجورة شرعا و
ذلك كالمهجورة عادة الا يرى انه لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي
لم يتقيد بزمان صباه مع اقتضاء الحقيقة ذلك لكن
هجرانه لصباه مهجور شرعا فصار مجازا عن الذات
فلو كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما
اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات
فعند ابي حنيفة رحمه الله العمل بالحقيقة اولى وعندهما
العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى اصل وهو
ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما حتى لا ينعقد
قوله هذا ابني لمن هو اكبر سنا منه لايجاب العتق مجازا
لانه خلف عن الحقيقة في ايجاب الحكم ومن شرط الخلف

ان ينعقد

ان ينعقد السبب في الاصل على الاحتمال فامتنع وجوده
بعارض كمعروف النسب الذي يولد مثله لمثله وكمس السماء و
مسئلتنا كالغموس وعند ابي حنيفة رحمه الله المجاز خلف عن
الحقيقة في التكلم بمعنى ان التكلم بهذا ابني وارادة البنوة اصل
والتكلم به وارادة الحرية خلف فالشرط فيه ان يكون الاصل
وهو التكلم صالحا بان يكون مبتدأ وخبرا ليكون عاملا
في ايجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز فصحت
الاستعارة وفي قوله عبدي او حماري حر وقوله على الف
او على هذا الجدار لصحة التكلم وان تعذر ثبوت البنوة
وثبوت الحرية والدين في مطلق احد المذكورين واعتبر
المجاز بالاستثناء فان صحة الاستثناء تعتمد صحة صدر
الكلام تكلما لا حكما في قوله انت طالق الفا الا تسعمائة وتسعين
ولما كانت الخلفية بين التكلمين عند ابي حنيفة رحمه الله و
فيما يرجع الى التكلم بالحقيقة اذا لم يكن مهجوره اولى
فكانت الحقيقة المستعملة اولى وعندهما لما كانت
بين الحكمين وفيما يرجع الى الحكم المجاز راجح للعرف و
لاشتماله على حكم الحقيقة فكان المجاز المتعارف اولى

وعلى هذا يجوز الصلوة باية قصيرة وصلوة الجمعة بخطبة
قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم جملة ما يترك به الحقيقة
خمسة انواع يترك بدلالة العادة كمن نذر صلوة او حجا
او المشي الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة
ينصرف الى المجاز المتعارف وكذا لو حلف لا يشتري رأسا ينصرف
الى ما يتعارف بيعه في الاسواق وبدلالة محل الكلام كما لو حلف
لا ياكل من هذه النخلة ولهذا سقط عموم قوله تعالى وما يستوي
الاعمى والبصير لان محل الكلام لا يقبله فوجب الاقتصار على
نفي المساواة في البصير وكذا كاف التشبيه لا عموم له فيما لم يقبله
كقول عايشة رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا
يحمل على استحقاق الاثم دون القطع بخلاف ما قاله علي
رضي الله عنه في اهل الذمة انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا له عموم عندنا لان المحل يقبله
ومنه قوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات رفع عن
امتي الخطاء والنسيان سقطت حقيقته لان المحل لا يحتمله
من قبل ان عين العمل لا تستفاد من النية وعين الخطاء
غير مرفوع فصار مجازا عن حكمه وانه نوعان مختلفان

[illegible] يتعلق بصحة العزيمة والجواز والفساد
[illegible] ماء بماء نجس فلم يعلم به حتى
[illegible] لصحة عزيمته
[illegible] معنى
[illegible]
[illegible] قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا فلو قال الحربي
انزل ان كنت رجلا لا يصير امنا وكذا لو قال اصنع في مالي
او طلق زوجتي ان كنت رجلا لا يصير وكيلا ولو قال اشتر لي
جارية تخدمني لا يكون له شراء الشلاء والعمياء ولو قال
اعطاها لم يكن له شراء اخته من الرضاع وبدلالة اللفظ
في نفسه وانه نوعان بان كان منبئا عن كمال مسماه فلا يتناول
القاصر كاللحم لا يتناول السمك والجراد والصلوة صلوة الجنازة

وعلى هذا يجوز الصلوة باية قصيرة

قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله خلا

خمسة انواع يترك

او المشي الى

ينه

نفى

كقول عايشة رضي

يحمل على استحقاق الاثم دون القطع بخلاف ما قاله علي

رضي الله عنه في اهل الذمة انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم

كدمائنا واموالهم كاموالنا له عموم عندنا لان المحل يقبله

ومنه قوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات رفع عن

امتي الخطاء والنسيان سقطت حقيقته لان المحل لا يحتمل

من قبل ان عين العمل لا تستفاد من النية وعين الخطاء

غير مرفوع فصار مجازا عن حكمه وانه نوعان مختلفان

الثواب والعقاب وانه يتعلق بصحة العزيمة والجواز والفساد

وذلك يتعلق بركنه وشرطه كمن توضأ بماء نجس فلم يعلم به حتى

صلى لم يجز لفقد شرطه واستحق الثواب لصحة عزيمته

فصار مشتركا ولا حكم له حتى يظهر المراد وبدلالة معنى

يرجع الى المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم

بصوتك حمل على التوبيخ اذ الحكيم لا يأمر بالقبيح وكأيمان

الفور ولهذا قلنا لو وكل بشراء اللحم يتقيد بالنيّ اذا كان

مقيما وبالمطبوخ والمشوي ان كان مسافرا ولو وكل بشراء

خادم او فرس يتقيد بحال الامر حتى لو اشترى ما يليق بالملوك

لا يلزمه وبدلالة سياق النظم كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن

ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا فلو قال للحربي

انزل ان كنت رجلا لا يصير امنا وكذا لو قال اصنع في مالي

او طلق زوجتي ان كنت رجلا لا يصير وكيلا ولو قال اشتر لي

جارية تخدمني لا يكون له شراء الشلاء والعمياء ولو قال

اطاها لم يكن له شراء اخته من الرضاع وبدلالة اللفظ

في نفسه وانه نوعان بان كان منبئا عن كمال مسماه فلا يتناول

القاصر كاللحم لا يتناول السمك والجراد والصلوة صلوة الجنازة

والرقبة لا يتناول الشلاء والعمياء والمسوتة لا يتناولها كل

امرأة لي طالق والمكاتب لا يتناوله قوله كل مملوك لي فهو حر ويتناول

المدبر وام الولد حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده لا

مكاتبوه بخلاف الرقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة يتناول

المكاتب حتى جاز اعتاقه عن الكفارة دون المدبر وام الولد

لان الملك في المكاتب ناقص لانه مالك يدا فلا يكون مملوكا

من ذلك الوجه ولهذا لم يجز وطي المكاتبة ولم تفسد نكاح

المكاتب بنت مولاه بموته لانها لم تملكه ارثا والرق فيه كامل

ولهذا يقبل الفسخ والتحرير ازالة الرق ضمنا او قصدا فـ

لهذا يختص بالموقوف فيستدعي كماله وقد تحقق فيه

فيتناوله تحرير الرقبة دون اسم المملوك وفي المدبر وام

الولد ينعكس الحكم لانعكاس العلة والثاني ان يكون اللفظ

منبئا عن القصور والتبعية لا يتناول الكامل كما اذا حلف

لا يأكل فاكهة او لا يأتدم لم يحنث باكل الرطب والرمان

ولا باكل اللحم والبيض والجبن عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله والصريح اسم لكلام مكشوف المراد حقيقة كان

او مجازا مثل بعت واشتريت وحكمه ثبوت موجبه من غير

حاجة الى عزيمة فقلنا يجوز التيمم قبل الوقت لان قوله تعالى

ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة بدوا ا

حصلت الطهارة يجوز اداء فرضين وقبل الوقت وهو

حجة على الشافعي رحمه الله في قوله ليس بطهارة حقيقة بل هو

ساتر للحدث في احد الوجهين حتى يباح له الصلوة مع قيام

الحدث وفي الوجه الآخر طهارة ضرورية حتى قال ولا يجوز

لفرضين وقبل الوقت ولا لغير طلب وفوت ولا يجوز لمن

لم يخف ذهاب نفس في الوضوء او طرف وحكم الكناية

انه لا يجب العمل به الا بالنية او دلالة الحال لزوال التردد فيما

اريد به وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا

لانها معلومة المعاني لكن الابهام فيما يتصل به فلذلك شابهت

الكنايات فسميت بذلك مجازا ولهذا الابهام احتيج الى النية

او دلالة الحال فاذا زال الابهام وجب العمل بموجباتها من غير

ان يجعل عبارة عن الصريح الا في قوله اعتدي واستبرئي

رحمك لانه لا ينبئ عن قطع الوصلة فبعد ما زال الابهام بالنية

وجب الطلاق به بعد الدخول مقتضى كونها مأمورة بالاستبراء

وعد الاقراء وقبل الدخول الغدم معنى الاقتضاء لانعدام

الكناية ما استتر المراد به بالاستعمال قاصدا للاستتار وان كان معناه ظاهرا في اللغة كما اذا اريد ان لا يصرح باسم زيد مثلا يكنى عنه بهو او بابي فلان بهذا خرج المجاز اذ لا يقصد فيه الاستتار بل المبالغة في شيء وان قصد يصير كناية وقيل في الفرق بين المجاز والكناية لا ينافي ارادة الحقيقة بلفظها مع ارادة المكنى عنه فاذا قلت فلان طويل النجاد جاز ان يراد طول نجاده مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانك اذا قلت تكلم الاسد لا يصح ان تريد الحيوان المعلوم

سيد حكيم

اعلم ان قوله اعتدي كناية لاحتماله وجوها متغايرة اذ حقيقة الاعتداد للحساب فيحتمل ان يراد به عد نعم الله تعالى وعد نعم الزوج وغير ذلك ولا اثر لذلك في قطع النكاح ويحتمل ان يراد به عد الاقراء فاذا نوى الاقراء وهو الاعتداد من النكاح وتعين وجه الطلاق بهذه النية وقع الطلاق به بعد الدخول اقتضاء لان الامر بالاعتداد لا يصلح بدون الطلاق والطلاق معقب للرجعة وان كان قبل الدخول وقع به الطلاق عند النية باعتبار انه مستعار عن الطلاق لان الطلاق سببه فاستعير الحكم وهو الاعتداد لسببه وهو الطلاق فلذلك كان رجعيا

منار

المقتضي وهو العدة اجماعاً فجعل مستعاراً لانه سببه في الجملة
فاستعير الحكم بسببه وقد جاءت السنة ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها اعتدي ثم
راجعها وكذا انتِ واحدة لا ينبئ عن البينونة لكنها تحتمل
نعت المرأة والطلقة فاذا ازال الابهام بالنية وقعت الطلقة
ثم الاصل في الكلام هو الصريح لانه للافهام وهو ابلغ
فظهر هذا التفاوت فيما يدرء بالشبهات حتى ان المقر على نفسه
ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح
لا يستوجبها فلا يجب الحد على من قال للقاذف صدقت
وكذا لو قال ما انا بالزاني ولا امي زنت يريد التعريض بالمخاطب
بخلاف قوله هو كما قلت لان كاف التشبيه له عموم فيما يقبله
كما سبق فيكون نسبة له الى الزنا قطعاً كالاول والله اعلم

باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم

وهي اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته و
بدلالته وباقتضائه اما الاول فما سيق الكلام له واريد
به قصداً والاشارة ما ثبت بنظمه مثل الاول الا انه ما سيق
الكلام له بمنزلة من نظر الى شيء فرأى باطراف عينيه ما

لا بقصده وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق
عند التعارض بينهما قوله تعالى للفقراء المهاجرين عبارة
عن نصيب لهم في الفيء اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار اذ
الفقير من لا مال له لا من بعدت يده عنه وقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن عبارة عن ايجاب النفقة على
الاب اشارة الى ان نسبة الولد اليه وان له حقاً في ماله و
وان لا يعاقب بسببه وان ينفرد الاب بتحمل النفقة والابن
الموسر يتحمل نفقة ابيه المعسر للنسبة اليه بلام الملك وان
يفسد استيجارها لارضاع الولد حال قيام النكاح لان
الارضاع مستحق عليها بقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن اولانه اوجب نفقتها عليه بعمل الارضاع
فلا يستوجب الاجر ثانياً وان اجر الرضاع يستغني عن التقدير
كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي قوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد ايضاً وانها
مقدرة بقدر الارث حتى يجب على الام والجد اثلاثاً
لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية
ذلك المعنى له كالزاني والسارق وكذا قوله تعالى وحمله

طس اختلف الصحابة فيه فاستدل بهذه الاية وقال مدة الفصال مقدر بعامين لقوله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب ستتان لم يبق الا ستة اشهر ح ف اي قبل الاباحة على تاويل التحليل من التحريم فانه في ابتداء الاسلام كان الرجل اذا صلى العشاء الاخيرة او رقد يحرم عليه الطعام والشراب والجماع الى ان تغرب الشمس من الغد كان ذلك صوما فنسخ بهذه الاية ح

ثم اي ثم للتعقيب مع التراخي فيستدعي تراخي نفس الامساك عن القبيح او تراخي ما هو من شرطه وهو النية والاول ليس بمراد اجماعا فتعين الثاني مرادا فيكون الشرع في النهار منصوصا عليه الا انا جوزنا تقديم النية على الصبح تخفيفا اذ لا معنى لاشتراط نية الاداء في غير وقت الاداء حقيقة ح

ك انما جوزنا التمليك في الاطعام بخلاف ما يقول بعض الناس وان كان لا يوجد حقيقة فعل الاطعام في التمليك لجواز ان لا يطعم المسكين لانا عرفنا باشارة النص ان المقصود سد خلة المسكين والتمليك في ذلك كل لانه يصرف الى حاجته لا محالة والتمكين بمنزلة الجزء لذلك الكل فعند التمليك عرفنا انه اتى بالفعل المنصوص عليه في التكفير وزاد على ذلك شمس الائمة

على ويفتح الكاف اسم للفعل وهو الالباس والعين لا يصير كفارة الا بالتمليك من الفقير فلما النص واقعا على التمليك الذي هو قضاء للحوائج كلها لم يستقم تعديته الى ما هو جزء منها وهو الاعارة على ان الاعارة مع كونها جزءا قاصرة لانها غير لازم لامكان الاسترداد فيكون منقضية قبل اكمال المنفعة والاباحة في الطعام لازمة لانه لا يتمكن من الاسترداد بعد الاكل فكانت كاملة فهما في طرفي النص اي الطعام والكسوة لان الاول فعل والثاني عين والفعل مع الافعال يقتضيان او الاعارة في الكسوة والاباحة في الطعام في طرفي نقيض لان احديهما جزء المنصوص عليه والاخرى كل مع التفاوت الذي هنا وهو ان احديهما لازمة والاخرى غير لازمة وشرط التمليك في الاطعام قياسا على الكسوة غلط كشف منار

وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا عبارة عن منة الوالدة على الولد
اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر على ما خرجه حبر الامة
وقوله تعالى فالآن باشروهن عبارة عن اباحة **هذه** الافعال
ونسخ ما قبله من التحريم اشارة الى ان الجنابة لا ينافي الصوم
لان من ضرورة الجماع الى الصبح حتى ان يصبح جنبا و
ان يجوز الصوم بنية من النهار لان بعد اباحة **هذه** الجملة الى
طلوع الفجر امر باتمام الصوم بحرف ثم فانه للتراخي ومن ذلك
قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين عبارة عن الوجوب
على التخيير اشارة الى اشتراط تمليك الثوب من الفقير والى
ان الاصل في الاطعام الاباحة والتمليك ملحق بها لان الاطعام
فعل يصير به المسكين طاعما لا مالكا **بخلاف** الكسوة فانه
بكسر الكاف اسم للثوب فجعل العين تكفيرا لا المنفعة والاعارة
يتناول المنفعة لا عينه وفيه اشارة ايضا الى ان المساكين
صاروا مصارف بحوائجهم لان اسمهم ينبئ عنها فكان
الواجب قضاء الحوائج لا اعيانهم فاطعام مسكين واحد
في عشرة ايام مثل اطعام عشرة في ساعة لتجدد الحاجة
بتجدد اليوم **فان قيل** في الثوب لم يتجدد الحاجة الا بعد

م لا اغناء المساكين وهذه الحاجة يتجدد بتجدد الايام لفقير واحد فصار المسكين الواحد باختلاف الازمنة المتجددة للحاجة بمنزلة المساكين فاذا اطعم مسكينا واحدا في عشرة ايام صار كانه اطعم عشرة في ساعة لوجود عدد الحوائج فيجوز باشارة النص كشف منار

د لان الكفارة حق خالص لله تعالى وجبت بهتك حرمة خالصة لله تعالى فلم يكن الفقير مستحقا لها بحال وانما ياخذها من الله تعالى برزقه لحاجته كما في الزكوة فعرفنا انهم صاروا مصارف صالحة لاداء الكفارة باعتبار الحاجة كما في الزكوة كشف منار

واولوية تعجيل قبل خروج ...
اولوية الصرف الى واحد لكونه اتم في الاغناء **فهذا** من جوامع
الكلم التي خص بها عليه السلام واما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص
لغة لا استنباطا بالرأي كالنهي عن التافيف يوقف به على حرمة
الضرب والشتم فان العالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان

سنة اشهر او نحوه فوجب ان لا يجوز قبله هذا اذا اعتبرت
اللبوس فاما الواجب هو التمليك فيه ليصرفه الى ما احتاج
اليه وباعتبار الحوائج كلها صار هالكاً في التقدير فكان يجب
ان يصح الاداء في يوم واحد الى مسكين متواتراً او في عشر
ساعات كما قال بعض مشايخنا غيرات الحاجات اذا قضيت
لا بد من تجددها ولا تجدد الا بالزمان وادنى ذلك يوم
لحسن الحوائج وما دونه غير معلوم فكان اولى ولا يلزم
المسكين كسوتين من رجلين جملة لان اداء كل واحد منهما
عدم في حق الآخر فلم يؤخذ بالتفريق ومن ذلك قوله عليه الصلوة
والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم عبارة عن
وجوب اداء الصدقة في يوم العيد اشارة الى الوجوب على
الغنى والصرف الى الفقير وتعلقه باليوم وتأديته بمطلق المال
واولوية التعجيل قبل الخروج الى المصلى ليستغني عن المسئلة و
اولوية الصرف الى واحد لكونه اتم في الاغناء فهذا من جوامع
الكلم التي خص بها عليه السلام واما دلالة النص فما ثبت بمعنى النص
لغة لا استنباطاً بالرأي كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة
الضرب والشتم فان العالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان

اختلف الصحابة فيه فاستدل بهذه الآية وقال مدة الفصال مقدر بعامين لقوله تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب سنتان
لم يبق الا ستة اشهر حـ ف اي قبل الاباحة على تأويل التحليل من التحريم فان في ابتداء الاسلام كان الرجل اذا صلى العشاء
الاخيرة او رقد يحرم عليه الطعام والشراب والجماع الى ان تغرب الشمس من الغد كان ذلك صوماً فنسخ بهذه الآية

...

صاروا مصارف بحوائجهم لان اسمهم ينبئ عنها فكان
الواجب قضاء الحوائج لا اعيانهم فاطعام مسكين واحد
في عشرة ايام مثل اطعام عشرة في ساعة لتجدد الحاجة
بتجدد اليوم فان قيل في الثوب لم يتجدد الحاجة الا بعد

ولهذا صحّ اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس لانه ثابت بمعنى مستنبط بالرأى فكان دليلا فيه شبهة والحدود تسقط بالشبهات فكيف يثبت ما يسقط بالشبهة بدليل فيه الشبهة كشف منار

مثاله قوله تعالى ولا تقل لهما اف فان التأفيف له صورة معلومة ومعنى يثبت الحكم وهو الاذى حتى ان من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ او كان من قوم هذا اكرام فى انفسهم لم يثبت الحرمة فى حقه وهذا الحكم اعنى الحرمة الاذى يثبت فى المنصوص بعين النص وفى غيره كالضرب والشتم بدلالة ذلك النص لانه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغة

المقصود دفع الاذى ولهذا قلنا الوحلف لا يضرب امرأته فمدّ شعرها وخنقها او عضها حنث لتحقق الضرب والثابت بها كالثابت بهما الا عند التعارض حتى صحّ اثبات الحدود والكفارات بها دون القياس واختص به الفقهاء ودلالة النص لا يخفى على احد حتى نعلم يقينا انه ما رجم ماعز لانه ماعز بل لانه زنى وهو محصن فثبت فى غيره بدلالة النص لا بالقياس وكذا وجوب الكفارة على غير الاعرابى ووجوبها بالاكل والشرب اذ العلة فى الوقاع الجناية على الصوم بالنقض وانما الوقاع آلة له والاكل فوقه جناية واشدهما نقضا لان الطبع اليه اميل ومشقة الصبر عنه اكثر وكذا النسيان فى الوقاع جعل عذرا بدلالة النص لان معنى النسيان لغة كونه مدفوعا اليه خلقة مجبولا عليه طبعا فعملنا به فى نظيره ولئن غلب وقوعه فى الاكل والشرب من حيث ان الصوم يضعف قوة الجماع ويزيد شهوة الاكل لكنه قاصر بحاله من حيث انه لا يغلب البشر فاما فرط الشبق قد يغلبه بحيث لا يصبر عنه وعند غلبته يذهب من قلبه كل شئ سوى مقصوده فيتساويان وحدّ قطاع الطريق على الرّدء

اى الثابت بدلالة النص مثل الثابت باشارة النص لان احدهما ثابت بمعناه لغة والاخر ثابت بنظمه الا انه عند التعارض دون الاشارة لوجود النظم والمعنى فيها فلم يوجد فى الدلالة غير المعنى فترجحت الاشارة مما خصت به وهو النظم وكلاهما من باب البلاغة غير ان ذا لفظ يضمن معنيين وهذا فى محل خاص يضمن معنى عاما كشف منار

مثال اثبات الحدود بها ايجاب الرجم على غير ماعز ممن زنى فى حال الاحصان فانه روى ان ماعزا زنى وهو محصن فرجم ومعلوم انه لم يرجم لانه ماعز وصحابى بل لانه زنى فى حالة الاحصان فثبت هذا الحكم فى حق غيره بدلالة النص تحقيق

وايجاب حد الزنا فى اللواطة عند ابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله على ما عرف ه

مثاله ما روى ان ماعزا رضيه زنى وهو محصن فرجم فرجمه ثابت بالنص ورجم من سواه يثبت دلالة لانا نعلم بالاجماع ان السبب الموجب فى حق ماعز زناه فى احصانه لا كونه ماعزا وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه كشف منار

مثال ايجاب الكفارات بها ايجاب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عمدا بدلالة نص الاعرابى وهو معروف بيانه ما روى ان النبى صلعم اوجب الكفارة على الاعرابى حين قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان والمواقعة عينها ليست الجناية لانها تصرف فى محل مملوك وايجاب الكفارة عليه للجناية على الصوم لا لكونه اعرابيا فيجب على غيره عند وجود هذه الجناية ايضا وايجابها على الاكل والشرب بكونهما مثل الجماع فى معنى الجناية او اقوى منه فكان ورود النص والوقاع ورودا فى الاكل والشرب بطريق الدلالة ح

وهو قوله صلى الله عليه وسلم للذى اكل ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله تعالى وسقاك ثم اثبتنا هذا الحكم فى الذى جامع ناسيا بدلالة النص فان تفويت ركن الصوم حقيقة لا يختلف بالنسيان والعمد ولكن النسيان معنى معلوم لغة وهو انه مجبول عليه طبعا على وجه لا صنع له فيه ولا لاحد من العباد فكان مضافا الى من له الحق والجماع فى حالة النسيان مثل الاكل فى هذا المعنى فيثبت الحكم فيه بدلالة النص ح

ومن ذلك ان القضاء لما وجب على المفطر بعذر السفر والمرض بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وجب على المفطر بغير العذر بدلالة النص كشف منار

واذا كان الرغبة اكثر كان الامر بامساك الاكل والشرب اقوى تحقيقا للابتلاء فاذا كان الامر اقوى كان مباشرته اقبح فكان ادعى الى شرعية الزاجر ح

بدلالة انه جزاء محاربة الله تعالى ثم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اوجبا حد الزنا باللواطة لما ان الزنا قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل محرم مشتهى واوجبا القصاص بالمثقل لما ان المراد بالسيف فى قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف ما لا يطيق البنية احتماله وجواب ابى حنيفة رحمه الله ان المعتبر فى باب العقوبات صفة الكمال فى السبب لما فى النقصان من شبهة العدم فيورث الشبهة والكمال فى نقض البنية بما يكون عاملا فى الظاهر والباطن جميعا والكامل فى سفح الماء ما يهلك البشر وهو الزنا لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يقوم بتربيته فاما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحل بالعزل ولا يفسد الفراش وكذا الزنا كامل بحاله لانه غالب الوجود بالشهوة الداعية من الجانبين وقال الشافعى رحمه الله تجب الكفارة بالقتل العمد وباليمين الغموس بدلالة النص الوارد فى قتل الخطاء ويمين المعقودة قلنا الكفارة مركبة من عبادة وعقوبة فلا تجب بالجناية المحضة بل بما تردد بين الحظر والاباحة واما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه وجب تقديمه لصحة واقتضاه النص فصار المقتضى بحكم حكم النص

خصوصا فيما يندرئ بالشبهات فلا وهنا الكامل ما ينقض البنية ظاهرا وباطنا فهو الكامل فى النقض على مقابلة كمال الوجود لانه موجود ظاهرا وباطنا وقولهما ان الجرح على البدن وسيلة فلا كذلك لانا لا نعنى بالقتل الجناية على الروح من الجسم والروح اذ لا يتصور الجناية على الروح من العباد والجسم تبع وانما نعنى به الجناية على النفس اذ القصاص مقابل بذلك قال الله تبارك وتعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والمقصود هو النفس التى هى معنى الانسان ومعنى حلقية بامر الامر وطبايعه عرف ان الانسان بصورته ومعناه لا بمعناه دون صورته كما ذهب اليه الفلاسفة كذا ذكره الائمة فالجناية عليهما انما يتم بالاراقة الدم ليبع على معناه قصدا ولهذا كان الغرز بالابرة موجبا للقود لانه مسيل للدم مؤثر فى الدم فى الظاهر والباطن كشف منار

ناهذ ح الفعل فقاصر بحاله لان الداعى اليه شهوة الفاعل فاما صاحبه اى المفعول فليس فى طبعه داع اليه بل الطبع مانع فيفسد الاستدلال بالكامل على القاصر فى حكم يدرأ بالشبهات بزدوى

ومن ذلك ان الشافعى رح وجبت الكفارة بالنص فى الخطاء ومن القتل مع قيام العذر وهو الخطاء فكان دلالة على وجوبها بالعمد لعدم العذر لان الخطاء العذر مسقط حقوق الله تع وكذلك وجبت الكفارة فى اليمين المقصودة اذا صارت كاذبة فلان يجب فى الغموس وهى كاذبة من الاصل اولى فصار دلالة عليه لقيام معنى النص وزيادة لكن قلنا هذا الاستدلال غلط لان الكفارة عبارة فيه شبهة عقوبة فلا يجب الا بسبب داير بين الخطر والاباحة بزدوى

وفيها معنى العقوبة فانها جزاء يزجر عن ارتكاب المحظور فيجب ان يكون سببها دائرا بين الخطر والاباحة تنقيح

الاقتضاء الطلب يقال اقتضى الدين وتقاضاه اى طلبه ثم الشرع متى دل على زيادة شئ فى الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه فالحامل على الزيادة هو صيانة الكلام وهو المقتضى والمزيد هو المقتضى ودلالة الشرع على ان هذا الكلام لا يصح الا بالزيادة وهو الاقتضاء وكذا ذكر بعض المحققين وقيل الكلام الذى لا يصح الا بالزيادة هو المقتضى

فلا يعارضه القياس والثابت به كالثابت بدلالة النص الا
عند المعارضة به وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى
والمحذوف وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره
فالتصريح بالمقتضى لا يغيره بل يقرره لانه ثبت شرطاً لصحته
كقوله تعالى فتحرير رقبة وهو مقتضى لكونها مملوكة واذا
كان محذوفاً فقدر مذكوراً انقطع الحكم عن المذكور الاول
كقوله تعالى واسأل القرية واشربوا في قلوبهم العجل و
قوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان
فعند ذكر الاهل والمحبة والحكم يتحول نسبة السوال والاشراب
والرفع الى ما صرح به وله عموم لانه مختص وهو احد
طريقي اللغة وانما سقط عموم هذا الخبر لكون المحذو
مشتركاً لا لانه من قبيل المقتضى على ما مر ولا عموم للمقتضى
عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله لانه ثابت ضرورة فيتقدر
بقدرها فلا يصح نية التخصيص فيما ثبت اقتضاء كقوله
ان اكلت او شربت او لبست فعبدي حر وكذا لو قال ان
اغتسل ونوى تخصيص الفاعل بدون ذكره او نوى تخصيص
المكان في قوله ان خرجت لان المقتضى لا عموم له والتخصيص

بدون التعميم محال وكذا في قوله اعتدي لا يصح نية الثلاث
والباين وكذا في قوله انت طالق لان ذكر الطالق ذكر لطلاق
هو صفة للمرأة فاما الابانة في المتكلم امر شرعي يثبت اقتضاء
بخلاف قوله انت باين يصح نية الثلث لان المصدر الثابت
اقتضاء يتنوع الى ما تقطع الملك والى ما تقطع الحل وذلك
يتضمن الثلث فعند نيته يثبت ضمناً لا قصداً كالملك في
المغصوب يثبت في ضمن الضمان شرعاً لا قصداً بخلاف الطلاق
لانه لا اتصال له بالمحل في الحال وانما هو انعقاد اللفظ
علة وذلك لا يتنوع وعند اتصاله بالمحل انما يتنوع بالعدد
الذي هو اصل في التنويع فلو صحت نيته يلزم تعميم المقتضى
قصداً وهذا بخلاف قوله طلقي نفسك حيث يصح نية
الثلاث لان المصدر فيه ثابت لغة فكان محذوفاً وفي قوله
ان خرجت يصح نية السفر لان ذكر الفعل ذكر للمصدر ولانه
احد طريقي الخروج بخلاف نية المكان وسبب الخروج لانه
يثبت اقتضاء وبخلاف قوله طلقتك لان المقدر فيه
مصدر مضى وانعدم فلا يقبل العموم ولانه نفس الطلاق
ونفس الفعل بالعزيمة لا يتعدد ولا يلزم اذا حلف لا يساكن

اي تشتبه على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف وتشابههما من حيث
ان كل واحد منهما من باب الاختصار ويزاد على الكلام لتصحيحه
وهو ثابت لغة اي المحذوف ثابت لغة وكان غير المقتضى وهو
ثابت شرعاً لا لغة ولهذا قيل في تعريف المحذوف وهو ما
اسقط من الكلام اختصاراً لدلالة الباقي عليه فكان
ثابتاً لغة تحقيق

وعلامته ان يصح به المذكور ولا يتغير عند ظهوره بخلاف المحذوف
فانه يتغير المذكور عند التصريح به كما في قوله تعالى واسأل القرية اي
فان الاهل محذوف لا مقتضى خلافاً للقاضي الامام ابي زيد رح فانه
سوى بينهما حيث قال السؤال للتبيين فاقتضى موجب هذا الكلام
ان يكون المسؤل من اهل البيان وذلك لا يتحقق من الحيطان
فثبت الاهل اقتضاء لتفيد وقلنا الاهل محذوف لا مقتضى
لانه عند التصريح بهذا المحذوف يتحول السؤال عن القرية الى
الاهل ويتغير اعراب القرية والمقتضى لتحقق المقتضى لا
يتحول ولان المقتضى ثابت شرعاً ولا عموم له والمحذوف
ثابت لغة وله عموم لا بالا لا يستويان كشف منار

فلو كان الامر ممن يملك الاعتاق لم يثبت البيع بهذا الكلام ولو صرح المأمور بالبيع بان قال بعته منك بالف واعتقته لم يجز عن الامر
وبهذا تبين ان المقتضي ليس كالمنصوص عليه فيما وراء الحاجة اذ لو كان كذلك لثبت المقتضي بشروط نفسه فلم يسقط
القبول ولم يشترط اهلية الاعتاق في الامر بل اهلية البيع بكفيه لانه ح يخرج من ان يكون تبعا هذا هو المراد
بقوله في الكتاب فلم يعم المقتضي لثبت بشروط نفسه يعني لو ثبت المقتضي فيما وراء الحاجة وصار كالمنصوص
لثبت بشروط نفسه لانه ح يخرج المقتضي من ان يكون تبعا للمقتضي والتابع هو الذي يعطى له حكم
غيره ولا يثبت بشرط لا بشرط نفسه كالجندي يصير مقيما في المفازة بدخول الامام في المصر ح

فلانا في هذه الدار ونوى السكنى في بيت واحد لان كمال
المساكنة انما يتحقق اذا جمعهما بيت واحد لكن اليمين و
قعت على الدار فانما يحنث لمجاز السكنى للعرف وصحت
نية الحقيقة الكاملة وعلى هذا قلنا فيمن قال لاخر اعتق
عبدك عني بالف درهم فاعتقه يقع عن الامر لان امره
يتضمن البيع منه اقتضاء فيثبت بشروط المقتضي حتى سقط
القبول فلو عم المقتضي لثبت بشروط عنه قال ابو يوسف رحمه الله
في قولك اعتق عبدك عني بغير شيء يقع عنه ايضا بالهبة
الثابتة اقتضاء واستغنت عن القبض وهو شرط فيها كما
استغنى البيع عن القبول وركن فيه وقالا المقتضي تبع للمقتضي
والقبض ليس من جنس القول ولا دونه ليتبعه فلا سقط به
ما لا يحتمل السقوط اما القبول فيحتمله كما في التعاطي وقوله
لاخر بعتك هذا الثوب بكذا فاقطعه فقطعه فلم يتكلم
صح البيع ولا يلزم قوله لصغير هذا ولدي فلو صدقته
امه المعروفة بعد موت المقر انها تأخذ الميراث وما ثبت
الفراش الا بمقتضى النسب ثم يجعل النكاح كالمصرح به حتى
يثبت به صحته ويجعل قائما الى موت الزوج حتى ترث لانه

فان قيل اذا قال رجل بصغير في يده وله ام معروفة فهذا ولدي ثبت النسب فجاءت ام الصغير هل موت المقر وصدقته و ادعت ميراثها منه بالنكاح فانها تاخذ الميراث ودعوة الولد نصا اقرار بنكاح الام اقتضاء ثم يجعل به كالصريح به حتى ثبت النكاح صريحا ويجعل قائما الى موت الزوج حتى تكون لها الارث ولو كان ثبوت المقتضي باعتبار الحاجة فقط لما ثبت الارث لعدم الحاجة كشف منار

قلنا هذا ولدي اقرار منه بانه ولده منها اشارة ولا اقتضاء ح

قلنا قوله هذا ولدي اقرار منه بانه ولده فيها اشارة لا اقتضاء لان الولد يكون لوالد ووالدة عادة فصار تسمية الولد تسمية للوالدين اشارة لا اقتضاء والثابت بالاشارة كالثابت بالظاهر فيثبت عاما بخلاف المقتضي على ان النكاح وان ثبت بينهما مقتضى النسب لكن المقتضي غير متنوع الى نكاح يحلها الارث والى نكاح لا يحلها الارث والشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه ولا يكون ثابتا وعن لوازم النكاح الارث اذا لم يكن المانع موجودا والكلام فيه فيثبت الارث ضرورة كشف منار

ثبوته بدلالة النص او باشارته لا بمقتضى النسب لان اسم
الولد مشترك لا يتصور الا بوالد ووالدة كاسم الاخ لا يتصور
الا باخ اخر فالتنصيص عليه يكون تنصيصا عليهما دلالة او
اشارة على ان اقتضاء النكاح ههنا كاقتضاء البيع والملك
في قوله اعتق عبدك عني على الف درهم لكن المقتضي
ههنا غير متنوع فبعدما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء يكون
باقيا لعدم المزيل ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص
لعدم عمومه كما ذكرنا وكذا الثابت بدلالة النص لان معنى النص
اذا ثبت كونه علة استحال ان لا يكون علة واما الثابت باشارة
النص يحتمل الخصوص ان كان عاما لان عمومه ثابت صيغة ومن
الناس من عمل في النصوص بوجوه اخر هي فاسدة عندنا منها
ما قال بعضهم ان التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم
عما عداه كقوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل شاة
لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله عليه
الصلوة والسلام الماء من الماء ولانه لا فائدة فيه بدون التخصيص
ولنا قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله وذكر الاستثناء لا يختص بالغد وكذا قوله تعالى

فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقوله عليه الصلوة والسلام ولا تغتسلن
فيه من الجنابة لا يدل على إباحة الظلم في غيرها وعلى إباحة
الاغتسال فيه عن جنابة ولأن التنصيص لو أوجب التخصيص
يلزم ترجيح القياس أو انسداد بابه وكان استدلالا لا
باللام الموجبة لاستغراق الجنس وعندنا هو كذلك فيما
يتعلق بعين الماء غير أن الماء مرة يثبت عيانا ومرة دلالة
وفائدته تأمل المستنبط لنيل الدرجة ومنها ما قال الشافعي
رحمه الله أن الحكم متى علق بشرط أو أضيف إلى مسمى بوصف
خاص أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط
ولهذا لم يجوز نكاح الأمة عند فوات الوصف أو الشرط
المذكورين في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن
ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم
المؤمنات وقال المبتوتة لا تستحق النفقة إلا إذا كانت
حاملا لأنها تعلقت بالحمل بالنص والزنا لا يوجب حرمة
المصاهرة لأن حرمة الربيبة بوصف أنها من نسائها في
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم والمرأة
لو امتنعت عن كلمات اللعان تحد لأن درء الحد عنها

مقيد بها في قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وهذا بناء على أنه
ألحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع
الحكم دون السبب ولذلك أبطل تعليق الطلاق والعتاق
بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق والتكفير بالمال قبل الحنث
لأن الوجوب حاصل بالسبب على أصله ووجوب الأداء متراخ
عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب
الأداء أما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الأداء لم يبق
الوجوب وإنا نقول أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثرا
أن يكون علة الحكم ولا أثر للعلة في النفي بلا خلاف واشتراط
السوم لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في العوامل الحديث
ولا يلزم أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى
المولى نسب الأكبر لا يثبت نسب من بعده فلولا نفيه
بتخصيصه لثبت لأنهما ولدا أم ولده ولا قول الشهود
لا نعلم له وارثا آخر في أرض كذا لم تقبل شهادتهم للتخصيص
عندهما لأن ذلك ليس لتخصيص وصف الأكبرية بدليل
أنه لم يثبت نسبهما أيضا إذا قال للأكبر هذا ابني مع أن
التنصيص بالاسم لا يوجب التخصيص لكن الإفراد بالنسب

وهو قوله انت طالق مثلاً لانه هو المذكور دون غيره فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فقد علقه بهذا الشرط وقصد التعليق عند الدخول الدار لا في الحال فلم يكن السبب موجوداً قبل وجود الشرط فكان عدم الحكم لعدم سببه لا لمنع التعليق اياه قصداً ح

ونظيره من الحسيات الرمي فانه نفسه ليس بقتل ولكنه بعرض ان يصير قتلاً اذا اتصل السهم بالمحل واذا حال بينه وبين المرمي اليه ترس منع الرمي من انعقاده علة للقتل لا انه منع القتل مع وجود السبب فكذا التعليق بالشرط في الشرعيات تحقيق

قال ابو حنيفة رح نظيره لموضعه في قبول هذه الشهادة اختلافاً لهما هذا سكوت في غير موضع الحاجة اذ لم يذكر الشهود مكاناً في الشهادة وهو سكوت عن ذكر المكان في غير موضع الحاجة اليه لان ذكر المكان غير واجب عليهم

عند ظهوره واجب شرعاً فسكوته عنهما نفي صراح حملاً لامره على الصلاح وتخصيص الشهود يورث شبهة في رد الشهادة وبمثلها لا يصح اثبات الاحكام وعند ابي حنيفة رحمه الله انه سكوت في غير موضع الحاجة لعدم الحاجة الى بيان المكان ويحتمل انه للاحتراز عن المجازفة ولو كان شرطاً فالشرط داخل على السبب دون حكمه فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سبباً كالترس اذا منع اتصال السهم بالمرمي اليه مع سببيته بخلاف المضاف الى زمان لان التأجيل لا يمنع الاتصال بالمحل كتأجيل الدين فكان سبباً ولان الجزاء في اليمين بالله تعالى وبغيره لم يجب الا بعد انتقاض توكيد اليمين بالحنث ويستحيل ان يقال في شيء انه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم الا بعد انتقاضه ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط لا في احكامه استغنينا عن اقامة الدليل

عليه والزاماً به على الخصم فيكون هذا استدلالاً بما هو مجموع تحقيق

اي ولان في الشرع شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث لان البيع قد تحقق لما لم يمنعه شرط الخيار عن الانعقاد وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ايضاً لان الشرط لما كان داخلاً على الحكم دون السبب في غير البيع عنده كان داخلاً على الحكم في البيع بطريق الاولى تحقيق

قال اذا كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فكذلك ايضاً اي المطلق محمول على المقيد فان كفارة القتل الرقبة فيها مقيدة بقيد الايمان وقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وسائر الكفارة عبودها فيها الرقبة مطلقة من قوله تعالى في كفارة اليمين او تحرير رقبة وفي كفارة الظهار فتحرير رقبة من غير ذكر الايمان فيحمل المطلق على المقيد ح

٣٦

على احكامه فصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وكذا الحكم في اخواته وبطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرقه الشافعي بين المالي والبدني عبارة ساقط لان حق الله تعالى في المالي فعل الاداء والمال آلته ولا يلزم التيمم لانا ندعي ان التعليق يوجب الحكم عند عدم الشرط بل لا تعرض له بحال عدم الشرط والحكم باق على الاصل والاصل فيه عدم الجواز لانا لو خلينا ومجرد عقلنا لحكمنا بان التراب المغبر لا يقوم مقام الماء المطهر ومنها ما قال الشافعي رحمه الله ان المطلق محمول على المقيد لان الناطق اولى من الساكت وهذا لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خمسة من ولهذا النص المطلق عن السوم حمل على المقيد به والمطلق من بالاتفاق نصوص الشهادة محمول على المقيد بالعدالة فيها وكذا نصوص الهدايا في المتعة والقران محمول على المقيد بالتبليغ في جزاء الصيد وكذا اذا كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لانها جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين لامكان العمل بهما وفيه عمل بمقتضى كل نص على ما وضع له قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء فيه تنبيه على ان العمل بالاطلاق واجب واليه اشار ابن عباس رضي الله عنهما ابهموا ما ابهم

ان تبد لكم تسؤكم فثبت ان العمل بالاطلاق واجب حيث اطلق فانه نهى عن السؤال ففي حمل المطلق على المقيد ذكرو هذا المنهي عنه وفي هذا النهي تنبيه على ان العمل بالاطلاق واجب شرح الدرر

ثم الدليل لنا من الكتاب ولا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفي الرجوع الى المقيد لنعرف منه حكم المطلق اقدام على المنهي عنه لما فيه من ترك الابهام فيما ابهم الله تعالى واليه اشار ابن عباس رضي الله عنهما قال ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين شرح الائمة

في جزاء الصيد في قوله تعالى هدياً بالغ الكعبة حتى يجب التبليغ في الهدايا كلها فوايد

ثم الشيخ رحمه الله بين منا لا لبقاء المطلق على اطلاقه في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين فقال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فمن قرب التي ظاهر منها
في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف الصوم وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا يستانف لان التقديم على المسيس شرط في الصوم بقوله
تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وقد فات تقديم الكل ولكنه لو اتم ما بقي عليه من الصيام وقع البعض قبل المسيس والبعض بعد المسيس
ولو استانف الكل بعد المسيس فكان الاتمام اولى لكونه اقرب الى الامتثال لهما انه قد ثبت بمقتضى النص ان الاخلاء عن المسيس شرط في الصوم كما ثبت
بنص بحدان التقديم عليه شرط لان الاخلاء من ضرورة التقديم اذ لا يتصور بدونه والثابت بضرورة النص كالمنصوص فكان الواجب عليه شيئين
فعجز عن احدهما وهو التقديم على المسيس وقدر على الاخر وهو الاخلاء عنه فيجب عليه حفظ ما قدر عليه ذلك بالاستيناف ولو لم يستانف لفاته
الامران جميعا التقديم والاخلاء ولا اعتبار لتقديم البعض على المسيس لان المامور به تقديم الكل لا تقديم البعض تحقيق

فان قيل قد ذكر في ظهار المبسوط وغيره ان كفارة المظاهر لو كانت بالاطعام
ليس له ان يجامعها قبل التكفير وذلك يدل على اشتراط التقديم فيه ولا وجه
له سوى الحمل قلنا لم يشترط لمعنى في الاطعام بل لمعنى اخر وهو احتمال ان نقدر
على الاعتاق والصيام قبل الاطعام فينتقل الكفارة اليه فلو وطئها لوقع
التكفير بالاعتاق او الصيام بعد التماس وذلك حرام عقيق
حيث لم يذكر فيه الا قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولم يحمل
اشتراط التقديم فيه حملا له على الصيام او الاعتاق لان الحكمين مختلفان
فلا يلزم من تقييد نص احدهما ابطال اطلاق نص بل يجري كل واحد
منهما على سننه ولما لم يشترط التقديم على المسيس فيه بوجه لم يشترط
الاخلاء عنه فلا يلزم الاستيناف عقيق
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بكل ما هو من جنس
الارض باعتبار النص المطلق وهو قوله جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وبالتراب باعتبار النص المقيد وهو قوله التراب طهور
المسلم لان المحل مختلف وان كان الحكم واحدا فيستقيم اثبات
المحلية باعتبار كل نص في شيء اخر شمس الائمة
وكذلك روي في قصة البقرة بالمامور بذبحها بنوا اسرائيل لاحياء القتيل
فيها انهم شددوا على انفسهم بالبحث عنها فشدد الله عليهم لو عمدوا
الى ادنى بقرة فذبحوها لكفتهم شمس الائمة
وكذا اشتراط تبليغ هدي المتعة
والقران الى الحرم لم يثبت بحمل
النص المطلق عن التبليغ وهو
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج...

الله تعالى واتبعوا ما بين الله تعالى قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا او
نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها في خلال الاطعام
لم يستانف لان شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة
التقديم وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون
الاطعام وكذا يجوز التيمم بالتراب بالمقيد من الخبر في قوله
عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم وبكل ما
كان من جنس الارض بالمطلق منه في قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لاختلاف المحل وقيد
الاسامة لا يوجب نفيا عندنا لكن السنة المعروفة
اوجبت نسخ الاطلاق وكذا قيد العدالة لا يوجب
النفي لكن نص الامر بالتثبت في نبإ الفاسق يوجبه واشتراط
التبليغ في الهدايا بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
او بمقتضى اسم الهدي وقيد التتابع في كفارة القتل
والظهار لم يوجب نفيا في كفارة اليمين بل تثبت زيادة
على المطلق بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثم لم يجمع بين
قرائته وقراءة غيره لا يجوز الامران لانهما وردا في الحكم

اعلم ان هذا على اربعة اوجه احدها ان الحكم متى نقل مع سبب وخرج مخرج الجزاء لذلك السبب كقول الراوي سها رسول الله صلعم
فسجد وزنى ماعز فرجم فالحكم يختص بذلك السبب حتى لم يجب السجدة بدون السهو والرجم بدون الزنا والثاني ان الكلام خرج مخرج
الجواب وانه على ثلاثة اوجه احدها ان الجواب لا يستقل بنفسه كقوله نعم وبلى وانه يختص بما سبق ايضا لانهما لا يستقلان
بانفسهما فيرتبطان بما قبلهما ضرورة والثاني ان يكون مستقلا في افادة المراد وهذا على نوعين اما ان كان مقتصرا
على قدر الجواب او زائدا عليه فالاول يختص بالسؤال والثاني في موضع الخلاف فعندنا العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وعند الشافعي العبرة لخصوص السبب ح

وانه في وجوده لا يقبل وصفين متضادين بخلاف ما دخلا
في السبب حيث يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في
صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق
وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في
الاسباب فوجب الجمع وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب
النفي فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا لان الارسال والتعليق
يتنافيان وجودا فاما قبل وجوده كان محتملا للوجود بطريقين
والشافعي رحمه الله لم يحمل صوم كفارة اليمين على الظهار والقتل
وهذا منه تناقض ولا يقال لا اصل فيه متعارض لانه منه مقيد
بالتتابع ومنه مقيد بالتفريق في صوم المتعة فسقط اعتباره
لان صوم المتعة ليس بكفارة بل هو نسك بمنزلة اراقة الدم
الذي كان الصوم خلفا عنه على ان الصوم قبل ايام النحر لا يجوز
لانه لم يشرع لا لان التفريق واجب الا يرى انه اضيف الى
وقت بكلمة اذا فكان كالظهر قبل الزوال ومنها ما قال بعضهم
ان العام يختص بسببه وهذا على اربعة اوجه احدها
ان الحكم متى نقل عن سببه وخرج مخرج الجزاء كما روي انه
عليه الصلوة والسلام سها فسجد وزنى ماعز فرجم

ثم موجب نعم تصديق ما قبله من كلام منفي او مثبت استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك قام زيد او لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا
لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد او لم يقم فقلت بلى كان معناه قد قام فاذا قال الرجل
الاخر اليس لي عليك الف درهم فقال بلى يكون اقرارا لانه لما كان تصديقا لما بعد النفي كان معناه لك علي الف درهم وهذا لو قالوا
لو قيل في جواب قوله الست بربكم نعم مكان بلى لكان كفرا اذ تصير معناه لست ربنا وهو كفر ولو قال لكان لي عليك كذا
فقال نعم يكون اقرارا هذا بحيث اللغة لكن بحيث العرف لا فرق بين نعم وبلى في جنس هذه المسائل ويكون الكل اقرارا
عصيف

الثالث ان عنيت مستقلا بنفسه مفهوم المعنى ولكنه خرج جوابا للسؤال وهو غير زائد على مقدار الجواب فهذا ينعقد بما سبق ويصير ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب لانه بناء عليه وبيان هذا فيما اذا قال تعال تغد فقال ان تغديت فعبدى حر انصرف الى ذلك الغداء حتى تغدى في ذلك اليوم في منزله او تغدى معه في يوم آخر لم يحنث خلافا لزفر رح وكذا اذا قيل له انك تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة فقال ان اغتسلت فعبدى حر ما لا ينعقد يختص بالاغتسال المذكور لان كلامه خرج جوابا للكلام الاول من غير زيادة

فعندهم ينعقد بالغداء المدعو وبالاغتسال المذكور كما اذا لم يزد وعندنا يصير مبتدأ ولا يتعلق بالكلام الاول حتى لو تغدى اليوم في منزله او في موضع آخر او اغتسل من غير الجنابة يحنث لانا لو جعلناه متعلقا به كان فيه اعتبار الحال والغاء الزيادة التي تكلم بها ولو جعلناه مبتدأ كان على عكسه فكان اولى لان العمل بالكلام لا بالحال لانه ظاهر والحال امر مبطن فيكون الكلام صريحا في افادة العموم والحال دلالة في اختصاصه بالسبب ولا يعارض الصريح فلذلك رجحنا اللفظ وجعلناه ابتداء تحقيق

وهذا يختص بسببه وما خرج مخرج الجواب ان كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بما سبق ايضا لانه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة وان كان مستقلا فان لم يزد على قدر الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب كالمدعو الى الغداء والمسؤل عن الاغتسال عن الجنابة يقول والله لا اتغدى اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدى كذا فهو موضع الخلاف فعندنا يصير مبتديا احترازا عن الغاء الزيادة وكذا عامة العمومات لنزولها اسباب خاصة ومنها ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا يجب الزكوة على الصبى والمجنون لان العطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة وهذا فاسد لان الشركة انما تجب في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه في حق غرض التعليق قاصر حتى اذا انعدم غرض التعليق في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وضرتك طالق طلقت

ضرتها في الحال وكذا قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا وان كان تاما من حيث انه يصلح جزاء للكريم الحيى كالجلد للسفيه الغبى مفتقرا الى الشرط اذ الجزاء لا بد له منه فجعل ملحقا بالاول ولهذا فوض الى الائمة فاما قوله تعالى واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لان الجزاء ما يقام على الابتداء بولاية الامام لا الحكاية عن حال قائمة فكان في حق الجزاء في حكم الابتداء و من التمسكات الفاسدة التمسك بما روى انه عليه الصلوة والسلام قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القيء غير ناقض لانه انما يثبت عدم التوضي عقيب القيء اذ الفاء للتعقيب ولا نزاع فيه انما النزاع في كون القيء ناقضا وانه لا يتعرض لذلك وكذا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب لانه تثبت حرمة الميتة والنزاع في فساد الماء بالموت وكذا بقوله عليه الصلوة والسلام للسائلة عن دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لعدم جواز استعمال المايع لانه تقتضي وجوب غسل النجس حال قيامه على المحل ونحن نقول به وانما الخلاف في حصول الطهارة عند ازالته بالمايع وبقوله عليه الصلوة والسلام لا تنتفعوا من الميتة بشىء لحرمة

الكتاب وهو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا بلا شبهة اخرج المكتوب في المصاحف
وحيا غير متلو لدخوله تحت المنزل والنقل المتواتر القراءات التي ثبتت بالآحاد كقراءة في فعدة من ايام اخر متتابعات لان ما دون المتواتر
مرتبة العيان فلا يوجب الايقان وكتاب الله تع ما اوجب علم اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على افصالا ولهذا لم
التتابع في قضاء رمضان لانه اضاله الى الزيادة على النص بخبر الواحد بخلاف قراءة ابن مسعود رضـ فصيام ثلثة ايام متتابعات لانها مشهورة
فيجوز الزيادة بها وبلا شبهة هذه القراءة والمشهور آحاد الاصل متواتر الفرع حتى قيل انه احد قسمي المتواتر ويزاد بحليه على الكتاب هي نسبة
فان قيل فالتسمية كتبت في المصاحف ونقلت نقلا متواترا ثم لم يجعل آية من القرآن قلنا الصحيح
انها آية من القرآن ليست من اول السورة بل هي للفصل بين السورتين وللتبرك بها ولهذا

الانتفاع بشعر الميتة وعظمها لانه تقتضي حرمة الانتفاع
بالميتة والنزاع في الانتفاع بالشعر لا بالميتة وبقوله عليه الصلوة
والسلام في اربعين شاة شاة لعدم جواز اداء القيمة لانه
لتعيين الواجب او لتقديره والخلاف في ان اداء القيمة هل
يخرجه عن العهدة اما باتيان عين ما وجب او بدله و
الحديث لا يتعرض لذلك وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله لوجوب العمرة لانه يقتضي وجوب الاتمام وذلك بعد
الشروع ونحن به نقول وبقوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين لاثبات ان الفاسد لا يفيد الملك بعد
القبض لانه انما يقتضي حرمة البيع وذلك لا ينفي ترتب
الاحكام عليه كاستيلاد الاب جارية ابنه وذبح شاة
مغصوبة بسكين مغصوب والاصطياد بقوس الغير و
التوضي بالماء المغصوب ووطي الحائض وما شاكله فلو تأمل
وجدت اكثر تمسكات الخصم ضعيفا والله اعلم **باب**
الحجج الشرعية اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة
واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من
هذه الاصول والحجة في الاصل نوعان موجبة ومجوزة

فالموجبة اربعة كتاب الله تعالى والمسموع من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخبر المتواتر عنه والاجماع واصلها السماع
منه صلعم والمجوزة اربعة العام المخصوص والآية المأولة و
خبر الواحد والقياس **اما** الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول
المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة حتى
لو صلى بما تفرد به ابن مسعود رضي الله عنه لم تجز لفقده ولا يرد
التسمية حيث لا يجعل من القرآن وان دخلت في حده لانه
ذكر الرازي رحمه الله ان الصحيح من المذهب انها آية منزلة
ولذا كتبت بقلم الوحي مع الامر بالتجريد ولكن بخط على حدة
ليعلم انها لا من اول سورة ولا من آخرها والجهر ليس من لوازم
كالتشهد الاخير وليعلم بالاخفاء انها ليست من اول الفاتحة
وعدم تأدي الصلوة بها عنده لايراث الاختلاف شبهة في كونها
آية تامة فلهذه الشبهة لم يسقط فرض القراءة ولم يسقط
حرمة التلاوة عن الجنب والحائض بنية القراءة والرواية تشهد
له حيث قال ثم يفتتح ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم
ثم الاعجاز في المعنى تام في الاصح لانه حجة على الكافة وعجز
العجم عن اتيان مثل نظمه لا يكون حجة عليه لعجزه عن مثل

ولا يرد على هذا وجوب السجدة بتلاوة الفارسية لانها ملحقة بالصلوة ولهذا يشترط فيها ما يشترط في اركان الصلوة من طهارة الثوب و
واستقبال القبلة وكذلك سجدة التلاوة يؤدى بالركوع والسجود الصلبية فصار تقديره لم يجعل النظم لازما في حق جواز الصلوة و
بالصلوة خاصة ح

انما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر لحاد له غيره لان لفظ السنة شامل لقول الرسول صلعم وفعله
ومنطلق على طريقة الرسول صلعم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فاخبار لفظا يشتمل الكل تحقيق

حط
ثم السنة واعني بها قول الرسول ههنا يشارك الكتاب في الاقسام المذكورة من الخاص والعام في المقتضي لان قوله صلعم حجة مثل الكتاب وهو
مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فيجري فيه هذه الاقسام ايضا يكون بيانها في الكتاب بيانا فيها لانها فرع الكتاب في كونها حجة اذ
صارت حجة بالكتاب وتفارقه في طريق الاتصال الينا فان الكتاب ليس له الا طريق واحد وهو التواتر والسنة طريق مختلفة
كما سقف عليها فهذا الباب لبيان تلك الطريق وما يتصل بها تحقيق

شعر امرئ القيس وغيره فاذن عجزه عن اتيان مثل بلاغته حجة عليه فلهذا ابو حنيفة رحمه الله لم يجعل النظم لازما في جواز الصلوة خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة كل قسم ينقسم الى اربعة وقد سبق بيان اقسامها وكذا السنة جامعة للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام التي سبق ذكرها

باب وهذا باب بيان ما يختص به السنن

فنقول السنة نوعان مرسل ومسند والمرسل من الصحابي محمول على السماع ومن القرن الثاني والثالث على انه وضح له الامر واستبان له الاسناد وهو فوق المسند فان من اشتهر عنده حديث بسماعه بطرق طواها وقال قال رسول الله صلعم واذا بلغه من واحد اسنده اليه ليحمله ما تحمل عنه ولانه اذا اسنده الى غيره يشهد عليه بانه رواه ويشهد على النبي عليه الصلوة والسلام اذا طواه ولا شك ان الاحتياط فيه اكثر لكن هذا ضرب مزية ثبت بالاجتهاد فلم تجز النسخ بمثله وقال الشافعي رحمه الله لا يقبل المرسل من القرن الثاني والثالث الا ان ثبت اتصاله بطريق آخر فلهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لاني تتبعتها فوجدتها مسانيد واما مراسيل من دون

على ان السنة هنا عبارة عما هو المروي عن النبي صلعم قولا او فعلا وهي لسائر كل الكتاب من حيث ان الاقسام المذكورة في الكتاب من الامر والنهي والعام و[illegible] والمشترك والمأول وغير ذلك يرد فيها فلهذا لا يحتاج الى اعادتها الا انها يفارقه بوجوه الاتصال لان الكتاب يتصل بوجه واحد وهو التواتر والسنة بالاحاد وانه كثير بالشهرة وانه بالتفسير الى الاول قليل وبالتواتر وانه معدود محصور فهذا الباب لبيان وجوه الاتصال وما يتصل بها فيما يفارق الكتاب ويختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني في بيان الانقطاع والثالث في بيان محل الخبر الذي جعل حجة فيه والرابع في بيان نفس الخبر الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلعم وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الخبر فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه بطرفيه كشف منار

قوله وهو اي المرسل فوق المسند يدل على ترجيح المرسل على المسند عند التعارض وهو مذهب عيسى بن ابان واختيار الامام فخر الاسلام رح فانه قال في بعض تصانيفه المرسل عندنا مثل المسند المشهور وفوق المسند الواحد الا انه لا يجوز الزيادة به على الكتاب وذهب عبد الجبار رح الى انهما يستويان وذهب الباقون الى ترجيح المسند على المرسل لتحقق المعرفة برواة المسند وعدالتهم دون رواة المرسل ولا شك ان رواية من عرف عدالته اولى من رواية من لم يعرف عدالته ولا نفيه واصح من رجح المرسل بما ذكر في الكتاب وتمسك من سوى بينهما بان الارسال لا يمكن اجراؤه على الظاهر ح

ط هذا جواب عما يقال لو كان المرسل راجحا على المسند ينبغي ان يجوز النسخ او الزيادة على كتاب الله تعالى كما يجوز بالاخبار المشهورة عندكم فاجاب انا لا نجوز ذلك لان هذا ضرب مزية تثبت للمراسيل بنوع من الاجتهاد وهو انه انما تقبل مسنده لان عدالته يمنعه عن الشهادة الكاذبة على الراوي الاول فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلعم اولى فلو جازت النسخ او الزيادة به لكان فيه شبهة الزيادة بالاجتهاد بخلاف المشهور لان الشهرة يقوي ضعف الاتصال من رسول الله صلعم واعتبرا بما صار حجة بالاتصال فكان المعنى في نفسه فلم يكن فيه شبهة النسخ بالاجتهاد فوائد

في المغرب المراسيل اسم جمع للمرسل كالمناكير للمنكر وفي غيره المراسل جمع للمرسل والياء فيها للاشباع كما في الدراهم والصياريف ع

اعلم ان المراسيل اربعة انواع ما ارسله الصحابي وهو مقبول بالاجماع والثاني ما ارسله القرن الثاني والثالث فهو حجة عندنا وقال الشافعي رح لا يكون حجة الا اذا اتصل من وجه ولهذا قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لاني تتبعتها فوجدتها مسانيد والثالث ما ارسله العدل في كل قرن فقد اختلف العلماء في هذا الفصل قال ابو الحسن الكرخي رح يقبل وكان لا يقبل عيسى بن ابان الا من اشتهر في الناس بحمل العلم منه انما نعني به محمد بن الحسن رح وامثاله المشهورين بالعلم والرابع ما اتصل من وجه دون وجه واختلف اصحاب الحديث فمنهم من قال سقط الاتصال فيه لانقطاع من وجه كان جعل الانقطاع دليل الجرح والجرح اولى من التعديل واكثرهم على انه يكفي الاتصال من وجه فيجعل المنقطع كأن ليس لان ذلك الطريق الساكت عن الراوي وحاله اصلا وفي الطريق المتصل بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق

فوائد

المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر ماخوذ من قول القائل تواترت الكتب اذا اتصل بعضها ببعض في الورود متتابعا وسند ذلك ان ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطئهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين اماكنهم عن قوم مثلهم هكذا الى ان يتصل برسول الله صلعم فيكون اوله اي بالنقل كآخره واوسطه كطرفيه شمس الائمة

هؤلاء فقد اختلف فيه قال بعضهم لا تقبل لظهور الفسق الا من اشتهر انه لا يروي الا عن ثقة مثل ارسال محمد بن الحسن رحمه الله وامثاله وان اتصل من وجه دون وجه رده بعض اهل الحديث وعامتهم على انه يعفى الانفصال ويكفي الاتصال **والمسند** اقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك وانه يوجب علم اليقين علما ضروريا ومن انكره لم يعرف دينه ودنياه امه واباه عمه واخاه ولا نفسه وليدا رضيعا **والمشهور** وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني فمن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا

لا استدلاليا لانه لو كان استدلاليا لاختص به من يكون من اهل الاستدلال وقد رأينا انه لا يختص به فان كل واحد في صورة نعلم اباه وامه بالخبر كما يعلمهما بعد البلوغ مع انه لا يعرف الاستدلال اصله ع

كالخبر عن البلدان النائية والملوك الماضية ثم اتفقوا على ان شرطه تكثر المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق والمواضعة وهو معنى قولهم لا يتوهم تواطئهم اي موافقتهم على الكذب وان يكونوا عالمين بما اخبروا وعلمهم مستندا الى الحس لا الى غيره كدليل العقل مثلا فان اهل البلدان لو اخبروا عن حدث العالم لا يحصل لنا العلم بخبرهم وان يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في الكثرة والاستناد الى الحس واليه اشير بقوله ويدوم هذا الحد واختلفوا في اقل عددهم يحصل معه العلم فقيل هو خمسة وقيل اثنا عشر وقيل اربعون وقيل سبعون ولا يخفى ان هذه كلمات فاسدة والصحيح انه غير منحصر في عدد مخصوص ع

مطلب خبر الواحد حجة للعمل به في الدين والدنيا

وذلك مثل حديث الرجم والمسح على الخف والتتابع في صيام
كفارة اليمين لكنه لما كان من الآحاد في الاصل ثبت به شبهة
سقط بها علم اليقين **وخبر الواحد** وهو الذي يرويه الواحد
والاثنان فصاعداً بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وهو
حجة للعمل به في الدين والدنيا لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وهي اسم للواحد فيدخل في
سبب نزول قوله تعالى وان طائفتان ان رجلان وكذا
تصديق سلمان وبريرة في الهدية دليل عليه ولانه عليه الصلوة
والسلام مامور بالتبليغ ومعلوم انه لم يذهب الى كل قبيلة
وباب كل واحد وانما بعث رسولاً او كتاباً فلولم يكن حجة
ينفتح باب الطعن بالتقصير في التبليغ ولان خبر الواحد
العدل يفيد غلبة الظن وانها توجب العمل لعدم توقفه
على اليقين بيقين والشهادة انما اختصت بالعدد لان
الدعوى يعارضها الانكار فاذا اتى بشاهد فقد ترجح بة
الصدق لكن عارضه شهادة الاصل فان الذمم خلقت
في الاصل بريئة وعن الحقوق عرية فلابد من شاهد اخر
ليكون شغلها بحجة قوية ثم **الخبر** اذا لم يكن منقطعاً معنى

بانلم يكن

بان لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة كمخالفة حديث
فاطمة رضى الله عنها بنت قيس قالت لم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى قوله تعالى اسكنوهن و
حديث الشاهد واليمين قوله تعالى فاستشهدوا واشهدين
من رجالكم وحديث مس الذكر قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا او خبر المصراة قوله تعالى فاعتدوا وحديث
ابن ابي وقاص او ينقص اذا جف حديث الاشياء الستة
ولم يكن **شاذاً** فيما يعم البلوى كحديث الجهر بالتسمية ورفع
اليدين في الركوع ولم يعرض عنه الائمة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كحديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
وقوله عليه الصلوة والسلام ابتغوا في اموال اليتامى خيراً كيلا
ياكلها الزكوة فانه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر وهي اربعة
الاسلام وهو الاقرار والتصديق بالله تعالى وباسمائه و
بصفاته **وذلك** نوعان ظاهر بنشوه بين المسلمين على طريقهم
وثبوت حكم الاسلام لغيره من ابوالدين فاكتفى به بما يدل عليه
شرطاً لتعذر الاطلاع على الباطن على ما قال النبي عليه الصلوة والسلام
اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان والعدالة

مطلب في فضيلة الجماعة

وهي الاستقامة واثرها نوعان ظاهرة وهي ما ثبت بالدين و
العقل لحملهما عليها ظاهراً واما الباطنة فلا يدرك مداها و
اعتبر في ذلك رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى
فتبطل بارتكاب الكبيرة وبالاصرار على ما دونها لكن الالمام لا يخل
بها والعقل وهو نور يبصر به القلب المطلوب بعد انتهاء درك
الحواس بتأمله بتوفيق الله تعالى وعلامته تظهر فيما يأتيه و
يذره وانه قاصر لما يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء وجوده
والمطلق من كل شئ يقع على كماله فشرطناه لوجوب الحكم وقيام
الحجة واقيم البلوغ لدلالته على الكمال مقامه تيسيراً والضبط
وهو سماع الكلام كما يحق سماعه وفهم معناه وحفظه
ببذل مجهوده والثبات عليه الى ان يؤدي الى غيره وهو
نوعان ضبط المتن بمعناه لغةً والثاني ان يضم الى هذه الجملة
ضبط معناه فقهاً وشريعةً وهذا اكملهما فشرط الكمال
لقيام الحجة فلم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقةً او مسامحةً
او مجازفةً حجةً وترجحت رواية الفقيه على غيره ولا يلزم
نقل القران ممن لا ضبط له لانه مامون التحريف ونظمه مقصود
للاعجاز وتعلق الاحكام به وكذلك خبر الكافر والفاسق

والصبي

والصبي والمعتوه لم يكن حجةً لانعدام الشرط على ما ذكرنا
والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجةً في باب الحديث ما لم تظهر
عدالته الا في الصدر الاول لان العدالة هناك غالب وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه مثل العدل فيما يخبر من نجاسة
الماء وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فيه وهو
الصحيح وقال محمد رحمه الله في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه
يحكم السامع رأيه فان وقع في قلبه انه صادق تيمم من غير
اراقة الماء فان اراق فهو احوط للتيمم وفي خبر الكافر والصبي
والمعتوه اذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ
ولا يتيمم فان اراق الماء ثم تيمم فهو افضل ثم خبر الواحد فيما هو
خالص حق الله تعالى مما ليس بعقوبة حجةٌ من غير شرط العدد
ولفظة الشهادة ومنه الاخبار بهلال رمضان اذا كان
بالسماء علة وفيما يندرئ بالشبهات حجة عند ابي يوسف رحمه الله
على ما اختاره الجصاص خلافاً للكرخي وفي العبد فيما فيه
الزام لا يكون حجةً الا بالعدد ولفظة الشهادة والشهادة
بالرضاع في النكاح او ملك يمين وبالحرية فيه وهلال
الفطر من هذا القسم وكذا التزكية عند محمد رحمه الله

مطلب . في هلال رمضان

والجصاص اعتبره بالشهادة فرق الكرخي رح
بان الشهادة حجة في الاظهار اما وجوب الحدود
في الجملة ثبت بدليل مقطوع به وفي مسئلتنا
الكلام في وجوب الحد في حق من لم يثبت في حقه
بالكتاب ولان الحاجة ماسة الى اقامة الحدود
والطريق المعتاد للظهور هو البينة اذ الاقرار
نادر فلو لم تقبل مع هذه الشبهة ينسد باب
الحدود وهذا المعنى معدوم في مسئلتنا خ

وعندهما من القسم الاول وفيما فيه الزام من وجه لزوم عقد
او فساد عمل كخبر الفضولي بالحجر والعزل وتزويج الولي البكر
البالغة وبيع المشفوع وجناية العبد لا يشترط العدد والعدالة
عندهما اعتبارا للحجر بالاطلاق وبخبر الرسول وابو حنيفة
رحمه الله شرط احدهما لكونه بين المنزلتين ويجب الشرايع على
المسلم الذي لم يهاجر بخبر الفاسق في الاصح لانه رسول الرسول
في التبليغ لقوله عليه الصلوة والسلام الا فليبلغ الشاهد الغائب
وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات
لا بشرط العدد ولفظة الشهادة
والاذن في التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم الضرورة الداعية
الى سقوط سائر الشرائط فان الانسان قلما يجد المستجمع
وهو العدد والعدالة والاسلام ولفظة الشهادة
لتلك الشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه ولا دليل مع السامع
فلو شرط في هذا القسم تلك الشرائط لضاق الامر على الناس
يعمل به سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشروط ليترجح
جهة الصدق في الخبر فيصلح ان يكون ملزما ولا الزام فيه و
لان هذه حالة مسالمة وانما احتيج اليها في المنازعة المؤدية
الى التزوير والاشتغال بالاباطيل الا يرى انه لو اخبر ان هذه
العين كان غصبا في يد فلان فتاب ورده على يجوز للسامع
ان يعتبر خبره بخلاف ما لو قال اخذته منه وكذا خبر المخبر
اذا وقع في قلبه انه صادق صح

نسخ
والتركية من هذا القسم عند ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد رح

عن الرضاع الطاري على النكاح او الموت او الطلاق اذا
اراد الزوج نكاح اختها والمرأة نكاح زوج اخر لانه يجوز
لا ملزم بخلاف الاخبار عن الحرمة المقارنة لانه يشير الى المنازعة
وبخلاف امور الدين مثل طهارة الماء ونجاسته وحل الطعام
وحرمته لاشتماله على الزام وانما اعتبر خبر الفاسق في
ذلك اذا تأيد باكبر الراى لان ذلك امر خاص لا يستقيم
تلقيه من جهة العدول فوجب التحري في خبره للضرورة و
كونه مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث
يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة غير لازمة
لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل فلم يجعل
الفسق هدرا ولا ضرورة في المصير الى روايته اصلا لان في
العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه بالتحري
ايضا واما صاحب الهوى فالمختار ان لا يقبل رواية من
انتحل الهوى ودعا الناس اليه لانه سبب داعي الى التقول
فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الراوي
ذلك الشخص
المعروف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء والعبادلة خبره حجة
الثلاثة اعني ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رض
وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنسط
تترك به القياس وكذا المعروف بالعدالة والضبط دون الفقه
سواء كان موافقا للقياس او مخالفا له

كابي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما فيما وافق القياس و
فيما خالف ان قبلته الامة والا فالقياس الصحيح احق لان
الناقل بالمعنى من كلام من اوتي جوامع الكلم ينقل حسب فهمه
من العبارة وعند قلة الفقه ربما يزيد او ينقص شيئا يتغير به
المعنى فاما الازدراء بهم فمعاذ الله ولانه اذا انسد به باب
القياس صار مخالفا للكتاب والسنة والاجماع كضمان صاع
من التمر مكان اللبن في رواية ابي هريرة رضي الله عنه ولهذا
انكرته عايشة رضي الله عنها عليه في روايته ان ولد الزنا شر
الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت كيف يصح هذا
وقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانكر ابن عباس
رضي الله عنهما عليه رواية الوضوء مما مسته النار ومن حمل
جنازة فليتوضأ فقال السنا نتوضأ بالماء السخين اي لزمنا
الوضوء بحمل عيدان يابسة والمجهول الذي لم يعرف صحبته الا
بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة
بن المحبق كالمعروف ان قبلوا روايته او سكتوا عن الطعن
لانهم لا يتهمون بالتقصير وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقات
عنه كرواية معقل في مثل بروع بنت واشق الاشجعية رده

فيدخل التحكيك فيه شبهة زائدة يخلو القياس عنها فان الشبهة في القياس ليست الا في الوصف الذي هو ركن القياس وههنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة فيترجح ما هو اقل شبهة وهو القياس

فرده بالقياس وعملت الصحابة برده فدل ان خبر غير الفقيه اذا كان مخالفا للقياس الصحيح لايترك به القياس

علي رضي الله عنه وقبله ابن مسعود رضي الله عنه وروى عنه
الثقات مثل ابن مسعود وعلقمة ومسروق ونافع ابن جبير
والحسن فثبتت بروايتهم عدالته وان ردوا عليه لم يقبل
كحديث بنت قيس انه عليه الصلوة والسلام لم يجعل لها نفقة
ولا سكنى وان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول
لم يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك
الزمان حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل
لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم
طمانينة وخبر الواحد علم غالب الراي والمستنكر منه يفيد
الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا والمستتر في حيز
الجواز للعمل به دون الوجوب ثم الراوي لو انكر الرواية اصلا
لم يبق حجة لانه يرد بتكذيب العادة فبتكذيبه ومداره عليه
اولى فصار كانكار شهود الاصل قيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يسقط وهو فرع اختلافهما في شاهدين
شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها تقبل عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا مسائل في جامع الصغير
انكر روايته فيها عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله صحة

الخبر الواحد على الشرائط المذكورة يوجب الظن وهو ما كان جانب الثبوت فيه راجحا وهو الذي يعتبر عنه بغالب الراي

وهذا لان الخبر انما يصير حجة بالاتصال برسول الله عليه السلام وبانكار راوي الاصل قد انقطع الاتصال فلا يكون حجة كالو كذب شهود الاصل شهود الفرع

مثاله حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح في الشاهد واليمين
وحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل وانكر سهيل والزهري الرواية ومخالفته
قولا او عملا قبل الرواية او لم يعرف التاريخ لا يسقطه وبعد
ها يسقطه كحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع سقط
برواية مجاهد اني صحبته عشر سنين وكان لا يرفع يديه
الا في تكبيرة الافتتاح وحديث عايشة رضي الله عنها ايما
امرأة نكحت ثم صح انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن حال
غيبته وكذا من غيره اذا لم يحتمل الخفاء عليه ويحمل على انتساخه
تحسينا للظن به كحديث الجلد مع النفي ومع الرجم ثم ابى
الخلفاء ذلك وكيف يحتمل الخفاء عليهم وهم الائمة والحدود
اليهم وان احتمل الخفاء لا يكون جرحا كحديث ترخص الحائض
بترك طواف الصدر والجرح عن الغير على ابن عمر في مخالفته فيهما
وانتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلوة على ابي موسى الاشعري
ويحمل على انهما افتوا بما ذهبوا لخفاء النص عليهم وكذا
تعيينه بعض محتملاته رد لسائر الوجوه لكنه لا يثبت

وكذا تعيينه بعض محتملاته وهو الوجه الرابع
رد من الراوي لسائر الوجوه لكنه لا يثبت الجرح به

الجرح به لان احتمال الكلام لغة لا يبطل بتاويله مثل حديث
ابن عمر المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا يحتمل تفرق الابدان والاقوال
وانه اوله بالاول وهو محمول على الثاني وترك العمل به كالعمل
بخلافه فيما ذكرنا انه لا يمتنع بالرق والانوثة والعمى وكذا
الطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما في الشاهد وكذا
المفسر ان لم يوجب طعنا كطعن ابي حنيفة رحمه الله انه دس
ابنه ليأخذ كتب استاذه فلو صح هذا لا يدل الا على اتقانه
ليقابل حفظه بكتبه وطعن محمد رحمه الله بقول ابن المبارك
فيه لا يعجبني اخلاقه ان ثبت لانه من اهل العزلة ومحمد
من القدوة وقد يقبح في احد المقامين ما يحسن في الاخر
وكذا الطعن بالعنعنة وبالكناية بدون ذكره ونسبه وبركض
الدواب وكثرة المزاح بعد ان كان متقنا وبقلة الرواية و
بكثرتها وكذا ممن يتهم بالعداوة في الدين وبالعصبية ثم الاصل
فيه السماع وهو قرائتك على المحدث او قراءة المحدث عليك
وهو الاولى عند الاكثر والخلف الرسالة والكتابة ففي الاصل
تقول حدثني وفي الخلف اخبرني قال في الزيادات فيمن قال
ان تكلمت بكذا او حدثت به يقع على المشافهة ولا يحنث

بالكتابة والرسالة ويحنث بهما فيما لو قال لا يخبر بكذا ولهذا
نقول اخبرنا الله تعالى ونبأنا ولا نقول حدثنا ولا كلمنا
انما ذلك لموسى صلوات الله عليه وفي الاجازة يستحب ان
يقول اجازني ويجوز ان يقول اخبرني وان لم يعلم المجاز له
ما فيه لم تصح عندهما **وكذا** عند ابي يوسف في الاصح ولا يقاس
على الشهادة من لا يعلم بما فيه لان السنة امرها عظيم وخطرها
جسيم ونظيره سماع الصبي الصغير وذا للتبرك لا للحجة
وفي اعتباره فتح باب التقصير والكتابة ان كانت تذكرة فهو
حجة يعمل به بخطه او خط غيره معروف او مجهول اذ المقصود
هو الذكر والا لا يعمل الشهود والقضاة والرواة عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ان تيقن به توسعة
على الناس ولابي يوسف رحمه الله في الرواة لدلالة الظاهر و
القاضي فيما يجده في ديوانه لكونه مامونا عن التبديل بخلاف
الصك لانه في يد الخصم والعزيمة ما قال ابو حنيفة رحمه الله
لان الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين والمرآة اذا لم تفد
للعين دركا كان عدما فالخط اذا لم يفد للقلب ذكرا كان
هدرا ونقله بالمعنى لا يجوز عند البعض لقوله عليه الصلوة والسلام

دركا

وكذا يجوز للقاضي العمل بخط عنده اذا كان السجل محفوظا
بيده مختوما بختمه او بيد امينه في ديوانه لكونه
مامونا عن التبديل سواء بخطه او خط رجل
معروف لان القاضي لكثرة اشتغاله يعجز عن
حفظ جميع الحوادث فلو لم يجز له الاعتماد
على الخط لادى الى الحرج وتعطيل المصالح
والقاضي مامور باتباع الظاهر والظاهر
انه اذا كان محفوظا بيده او بيد امينه
لا يخاف عليه التبديل والتزوير
بخلاف الصك حيث
لا يجوز العمل
بالخط فيه
من غير تذكر
الحال
لان الصك تحت يد الخصم

[illegible]

نضر الله امرأ سمع مني مقالة فوعاها ثم اداها كما سمعها
الحديث وعند العامة يجوز لانه مستفيض فيما بين
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال ابن مسعود رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوا منه او قريبا
منه او كلاما هذا معناه هذا حكم المحكم **فاما** الظاهر كعام
يحتمل التخصيص او حقيقة يحتمل المجاز فلا رخصة فيه
الا لمن حوى الى علم اللغة فقه الشريعة ليقع الامن عن تغيير
المراد والمجمل والمتشابه لا يتصور نقلهما بالمعنى لخفاء المراد
ولا رخصة في المأول لان تأويله لا يلزم غيره وفي الجوامع
كقوله عليه الصلوة والسلام الخراج بالضمان لا يجوز في الاصح
لاحاطة الجوامع بمعان قد يقصر عنها عقول ذوي الالباب
هذا وما يشاكله محمل الحديث **فصل في المعارضة** وهي
تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل
واحد وحالة واحدة وهذه الحجج لا تتعارض في انفسها
وضعا لانه من امارة الجهل والعجز تعالى الله عن ذلك وانما
يقع لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكمه بين الآيتين المصير
الى السنة كأن الحادثة ليست في الكتاب وبين السنتين المصير

والمشترك

[illegible]

الى القياس واقوال الصحابة على الترتيب فى الحجج ان امكن وعند

تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول كما فى سور الحمار لما

تعارضت الدلائل فلا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر

وكذا المفقود لا يرث احدا ولا يرثه احد والخنثى لا يرث

ميراث الابن ابقاء لما كان على ما كان فان وقع التعارض بين

قولى الصحابة او القياسين لم يسقطا بالتعارض لانه من

حكم جهلنا بالناسخ فيختص بما يجرى فيه النسخ ولان القول

بالتعارض ههنا يوجب العمل بلا دليل فكان العمل باحدهما

بشهادة قلبه وهو حجة اصاب المجتهد الحق او اخطأ

اولى وعلى هذا مسافر له اناءان احدهما طاهر والآخر

نجس فانه يتحرى للشرب لا للوضوء لان التراب خلف للماء

فى الوضوء لا فى الشرب وكذا المساليخ لو استوت الذبيحة

والميتة يتحرى حالة الاضطرار بان لم يجد حلالا لانعدام

الخلف دون حالة الاختيار لان المصير للضرورة الا يرى

انه لا يجوز التحرى فى الفروج عند اختلاط المعتقة بغيرها لانعدامها وكذا حكم الثوبين طاهر ونجس

يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار وكذا من خاف فوت

الوقت او الجمعة لو اشتغل بالوضوء لا يكون له التيمم لان

الفوات الى خلف بخلاف صلوة العيد لانها لا تعاد ثم اذا

عمل باحد القياسين لم يجز نقضه الا بدليل فوقه بمنزلة

اجتهاد امضى حكمه وكذا لو صلى باحد الثوبين بالتحرى لا يكون

له ان يصلى بالآخر الا بدليل فوقه بخلاف القبلة اذا تحول

رأيه لقبولها التحول من جهة الى جهة ومثال ما قلنا من الفرق

بين ما يحتمل المعارضة وبين ما لا يحتملها انه لو اعتق او

طلق عينا ثم نسيه لم يجز له الخيار بالجهل ولو اوقعه فى محل

مبهم له الخيار لان تعيين المحل مملوك له كاصل الايقاع

فيبقى حقه فى تعيينه وان سقط فى اصله ثم المخلص عنها

بخمسة اوجه من قبل الدليل بان لا يعتدلا ومن قبل الحكم

بان يختلفا مثل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت

قلوبكم والمراد به الغموس فانها من كسب القلب وانه داخل

فى اللغو فى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم

اذ اللغو ما لا قصد فائدته لكن المؤاخذة المنفية فى دار

الابتلاء لتقييدها بها اذ فى سياقه ذكر العادة وهى فى الدنيا

والمثبتة فى دار الجزاء لاطلاقها اذ الجزاء ما يطابق العمل فاما

في الدنيا قد يبتلى المطيع تمحيصاً لذنوبه وينعم
على العاصي استدراجاً له فصح الجمع وبطل التدافع
وقبيل الحال مثل قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد
والتخفيف فلو حمل قراءة التشديد على ما دون
العشرة والتخفيف على العشرة وما فوقها ذهب
التعارض وكذا قوله تعالى وارجلكم
بالنصب والجر فلو حمل النصب على ظهور القدمين
والجر على حالة استتار الخفين لم يبق التعارض
لكن تقدير المجرور منصوباً وحمل الجر على
الجوار احسن لدفع التعارض اذ لا يجب
المسح الى الكعبين وبالتاخر صريحاً مثل
قول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته
ان صورة النساء القصرى نزلت بعد التي
في صورة البقرة رداً على من انكر ذلك
وكذا دلالة كتعارض المحرم والمبيح
فالمحرم يجعل مؤخراً دلالة كيلا يلزم
النسخ مرتين وروى عن النبي عليه الصلوة و

السلام تحريم الضب واباحته وكذا في لحوم
الحمر والضبع فجعلنا المحرم ناسخاً قال الكرخي
رحمه الله المثبت اولى من النافي وقال عيسى
بن ابان يتعارضان واختلف عمل اصحابنا فيه
روى ان بريدة اعتقت وزوجها عبد وروى
انه حر وهو مثبت لانا فهمنا انه كان
عبداً فاخذوا به وروى انه عليه الصلوة والسلام
تزوج ميمونة وهو حلال وروى انه محرم وهو
ناف لاتفاق الروايات انه لم يكن في الحل الاصلي
واخذوا به وروى انه عليه الصلوة والسلام رد ابنته
زينب على زوجها بالنكاح الاول وروى بنكاح جديد واخذوا
بالمثبت ولو اخبر رجل بنجاسة الماء والآخر بطهارته
فالنافي اولى والجرح اولى من التعديل والاصل في ذلك
ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا كالشهادة
على الزوج انه لم يستثن في الطلاق او لم يقل قول النصارى
عند قوله المسيح بن الله لان هذا نفي يحيط به وكذا هيئة
المحرم دلت عليه فيعارض الاثبات وجعل رواية ابن عباس

انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه
لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام
مما يعرف بدليله لو استقصى فيه فوقعت المعارضة
فيترجح بالاصل فاما النفي في حديث زينب وبريدة لا يعرف
الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات ولهذا رجحنا رواية
انس انه عليه الصلوة والسلام قرن حجة الوداع على
رواية جابر انه افرد ورواية بن عمر رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح على رواية
بلال انه لم يصل ولو اشتبه الامر يصار الى الاستفسار
لينكشف الحال ولا ترجيح بكثرة عدد الرواة خلافا
لمحمد رحمه الله لان كثرة العدد لا يكون دليل قوة
الحجة قال الله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون
وما يعلمهم الا قليل وقليل ما هم والمثبتة للزيادة اولى
ويحال الخذف فيها الى غفلة الراوي وقلة ضبطه اذا كان
الراوي الاول واحدا مثل رواية ابن مسعود رضي الله
عنه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا
وترادا مع المروي عنه بدون اشتراط قيام السلعة

بخلاف

بخلاف ما اذا اختلف الراوي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان هناك خبران فيجب العمل بهما عند الامكان
كما قلنا ان بيع ما لا يقبض من العروض لا يجوز وفي المطعوم
وغيره لان النهي ورد عن بيع ما لم يقبض مقيدا بالطعام
في رواية ومطلقا عنه في اخرى فيجب العمل بهما

باب البيان

هو الاظهار قولا او فعلا وقد يستعمل
في الظهور وهو على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان
تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل
اما بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
وقوله ولا طائر يطير بجناحيه الا امم وقوله انت
طالق وانت حر ولفلان عندي الف اذا قال عنيت به
الطلاق عن النكاح والحرية عن الرق والوديعة لكونه
مقررا لما اقتضاه ظاهر الكلام فيصح موصولا ومفصولا
واما بيان التفسير فبيان المجمل والمشترك كقوله انت
باين واخواته اذا قال عنيت الطلاق وكذا البيان في قوله
لفلان علي الف درهم عند اختلاف النقود وهذا يصح

اعلم ان هذه الحجج من الكتاب والسنة باقسامها يحتمل البيان فوجب الحاقه البيان بها والكلام
فيه في تفسيره ثم تقسيمه اما الاول فهو في كلام العرب عبارة عن الاظهار قال الله تعالى
علمه البيان وهذا بيان للناس ثم ان علينا بيانه وقال عم ان من البيان لسحرا والمراد
بهذا كله الاظهار وقد يستعمل في الظهور ويقال بان لي في معنى هذا الكلام
بيانا اي ظهر فاستعمل متعديا وغير متعد والمراد به في هذا الباب اظهار المراد
للمخاطب وقيل ظهور المراد للمخاطب والاول اصح ثم البيان قد يكون بالفعل كما
يكون بالقول وقال بعض المتكلمين لا يجوز وقوع الفعل بيانا فان عني به انه لا يجوز
بالفعل اصلا فهو باطل فانه عم بين الصلوة والحج بفعله وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وايضا ربما كان الفعل ادل
من القول وان علي افتقاره الى قوله عم هذا الفعل بيان لهذا المجمل
فنسلم ولكن المبين هو الفعل والقول لتعليق الفعل بالمجمل ثم هو
على خمسة اوجه عرف ذلك بالاستقراء بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة واضافة البيان الى الاربعة
الاول من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب واضافته الى
الخامس من قبيل اضافة الشيء الى سببه اي بيان يحصل بسبب الضرورة
ووجه الحصر ان البيان لا يخلو اما ان يكون بالمنطوق او غيره الثاني
بيان الضرورة والاول اما ان يكون المبين مفهوم المعنى بدون البيان
اولا والثاني بيان التفسير والاول لا يخلو اما ان يكون بيانا
لمعنى الكلام او للازم له كالموت والثاني بيان التبديل والاول اما ان
يكون بلا تغيير او معه الثاني بيان تغيير والاول بيان تقرير
قال

مفصولا ايضاً قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه وانه
للتراخي ولانه صح الخطاب بالمجمل لعقد القلب على حقية
المراد به على انتظار البيان كما في المتشابه لا مع انتظاره بل
اولى واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخياً
خلافاً للشافعي رحمه الله بناءً على ان العموم مثل الخصوص عندنا
في ايجاب الحكم قطعاً وبعد الخصوص لم يبق القطع فكان
تغييراً من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل فقلنا
فيمن اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر موصولاً ان
الثاني يكون خصوصاً للاول فيكون الفص للثاني وان
فصل لم يكن خصوصاً بل صار معارضاً فيكون الفص بينهما
استدل الشافعي رحمه الله بنصوص احتجنا الى بيان تأويلها
منها ان بيان بقرة بني اسرائيل متأخر وهذا عندنا تقييد
للمطلق فكان نسخاً وبقوله تعالى انكم وما تعبدون الاية
لحقه خصوص متراخ وهو قوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى وهذا فاسد لان صدر الاية
لم يتناول عيسى والملائكة لان ما لغير العقلاء لكن
لتعنتهم زاد في البيان تقريراً وبقوله تعالى ولذي القربى

خص

خص منه بعض قرابة النبي عليه الصلوة والسلام بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما متراخياً وهذا عندنا من قبيل بيان المجمل
لان المراد منه قرب النصرة لا قرب القرابة وباية المواريث فانها
عامة ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتحاد الملة شرط فكان
تخصيصاً بدليل منفصل وقلنا تقييد الميراث باتحاد الملة زيادة
على النص فيكون نسخاً فالحاصل ان دليل الخصوص انما يكون
بياناً محضاً ان لو كان مقارناً فلو كان متأخراً يكون نسخاً و
اما بيان التغيير فنحو التعليق والاستثناء وانما يصح بشرط
الوصل واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء قال الشافعي رحمه الله
يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص وعندنا
الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلماً
بالباقي بعده لانه استخراج واستخراج بعض الحكم
بعد ثبوته ليس في وسعه فيكون استخراج بعض نص الحكم
على سبيل البيان فصارت العشرة عند استثناء الخمسة
اسماً للخمسة لا غير ولان ما يمنع بطريق المعارضة يستقل
بنفسه كدليل الخصوص ويستوي فيه الكل والبعض كالنسخ
ولا يقال انما لا يصح استثناء الكل لانه رجوع لانه فيما يصح

الرجوع لا يصح ايضاً كالوصية بحقيقة اذ لا افادة لبعض
الجملة حتى تتم كما لا افادة لبعض الكلمة حتى تنتهى فقولنا
مسلمون هذا التركيب وضع للجمع لا بطريق ان المسلم
عند التركيب يفيد ما افاده حالة الانفراد والذى يبطل
مذهبه ان سقوط الحكم بالمعارضة يوهم الكذب فى
الخبر فى نحو قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم والا
خمسين عاما فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالالف
لا لحكمه مع بقاء الالف لان الالف متى بقيت الفا لم يصلح
اسما لما دونها بخلاف العام اذا خص منه نوع كان الاسم
واقعا على الباقى بلا خلل استدل الشافعى رحمه الله بقول اهل
اللغة ان الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى لان قولنا
لا عالم الا زيد لو لم يكن نصا على عالمية زيد لم يعرف كونه
عالما بل انتفاء العالمية من غيره لا غير وبمثله يقول فى كلمة
التوحيد انها نفى الالوهية عن غير الصانع لا غير وكذا
قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا تقديره الا قليلا لم يشربوا
الا انه لم يذكر احتصارا قلنا يعرف كون زيد عالما بهذه
الصيغة لان الاستثناء كالغاية فينتهى عدم العالمية بزيد

فيكون

فيكون عالما ضرورة وكذا فى كلمة التوحيد اثبات الالوهية
لله تعالى لكن بطريق الاشارة وانما اختير فى التصديق
لا اله الا الله ليكون الاثبات اشارة والنفى قصدا لان الاصل فى
التوحيد تصديق القلب فاختير فى لسان الاشارة ولان المهم
فى التوحيد نفى الشريك اذ لا ينكره احد ثم الاستثناء نوعان
متصل وتفسيره ما ذكرنا ومنقطع وهو ما لا يصلح استخراجه
من الصدر لانه لم يتناوله فجعل بمعنى لكن كقوله تعالى فانهم
عدو لى الا رب العالمين وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما وقوله تعالى الا ان يعفون فهذا استثناء منقطع
اذ لا منافاة بين وجوب نصف المسمى واسقاط كلها واعطائه
وكذا الا الذين تابوا لان التائبين غير داخلين فى صدر الكلام
ولو حمل على حقيقته فهو استثناء بعض الاحوال اى واولئك هم
الفاسقون فى جميع الاحوال الا حال التوبة وكذا فى قوله عليه
الصلوة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
استثناء حالة التساوى يدل على عموم صدره فى الاحوال
وذلك لا يكون الا فى الكثير فلا تعرض له بالقليل فيجوز بيع
الحفنة بالحفنتين وفى قوله لفلان على الف درهم الا

ثوبا يلزمه الالف لان معناه لكن لا ثوب له علي وعدم وجوبه
لا ينافي وجوب الالف فلهذا قال محمد رحمه الله لا يصح استثناء
المقدر من خلاف جنسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
المقدرات جنس واحد في المعنى لانها تصلح ثمنا والاستثناء
استخراج معنى لا صورة فصح عند اتحاد المعنى بخلاف غير
المقدر وعلى هذا قلنا قوله له علي الف درهم وديعة يصدق
لانه يحتمل وجوب الحفظ مجازا فكان مغيرا فجاز بشرط
الوصل وكذا لو قال اسلمت الي الفا في كذا او اسلفتني او اقرضتني
او اعطيتني لكني لم اقبض لانها للتسليم حقيقة ويحتمل العقد
مجازا وكذا دفعتني ونقدتني عند محمد خلافا لابي يوسف
رحمهما الله وكذا مقر الف هي قرض او بدل لو قال زيف جاز ان
وصل عندهما لان الدراهم نوعان جيد وزيف الا ان الجياد غالب
فكان الاخر كالمجاز وصار كما لو قال الا انها وزن خمسة وابو حنيفة
رحمه الله يقول الزيافة عيب والعقد يقتضي السلامة فكان
رجوعا كدعوى العيب في المبيع والاجل في الدين والخيار
في البيع بخلاف وزن الخمسة لانه استثناء وبخلاف الرداءة في
الحنطة لانها نوع لا عيب اذ العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة

والرداءة

وكذا قلنا فيمن قال اسلمت الي الفا في كذا واسلفتني او اقرضتني
او اعطيتني لكني لم اقبضها انه يصدق بشرط الوصل
استحسانا لان حقيقة هذه الالفاظ تقتضي تسليم المال
اليه ولا يكون ذلك الا بقبضه لكن يحتمل ان يراد بها العقد
مجازا فكان قوله لم اقبض تغيير الكلام عن الحقيقة
الى المجاز فيصح موصولا لا مفصولا ق

والرداءة في الحنطة باصل الخلقة بخلاف الرداءة في النقود بالغش
وكذا مقر بثمن تقول ما قبضت المبيع وان وصل لان وجوب الثمن
مقابلا بمبيع لا يعرف فاثره دلالة قبضه المبيع والثابت بالدلالة
مثل الثابت بالتصريح فكان رجوعا وعلى هذا قلنا فيمن قال لآخر
بعت منك هذا العبد بالف درهم الا نصفه يقع البيع على النصف
بالالف لان الاستثناء تكلم بالباقي وانما دخل في المبيع فصار النصف
مبيعا بكل الثمن بخلاف ما لو قال على ان لي نصفه حيث يقع على
النصف بخمسمائة لانه شرط معارض لصدر الكلام فصار بائعا
من نفسه ومن المشتري فيعتبر ذلك في حق التقسيم كما لو
اشترى عبدين احدهما ملك المشتري ينقسم الثمن عليهما
واما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له وهي
اربعة اوجه منه ما هو في حكم المنطوق نحو قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة ثم تخصيص
الام بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر
الكلام لا بمحض السكوت نظيره بيان نصيب المضارب وكذا
نصيب رب المال استحسانا والمزارعة على هذا التفصيل وكذا
لو اوصى لرجلين بالف درهم او بثلث ماله وبين نصيب احدهما

وعلى هذا بخلاف لو قال علي الف درهم من ثمن متاع ولم يقبضه لزمه
الالف ولا يصدق وقوله ما قبضت المبيع وان وصل عنده خلافا لهما
لانه رجوع عما اقر به من وجوب المال رجوعا ابا كانه على لان المبيع
اذا لم يكن متعينا فهو في حكم المستهلك اذ لا يمكن التوصل اليه لانه ما من متاع يحضر
البائع الا وللمشتري ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا عند احضار
المعقود عليه وثمن المبيع المستهلك لا يكون واجبا الا بعد القبض فكان الاقرار
بوجوب الثمن مقابلا بالمبيع لا يعرف اثره دلالة فيصير وان كان موصولا
كالثابت صريحا فكانه اقر بالقبض ثم رجع فلا يصح والثابت بالدلالة
وعلى هذا الاصل
ق اخ

قوله والمزارعة على هذا التفصيل يعني بيان نصيب من ليس من قبله البذر بيان نصيب صاحب
البذر حتى صحت المزارعة قياسا واستحسانا فاما اذا بين نصيب من له البذر فكذلك
ولم يتبين نصيب الآخر جاز العقد استحسانا لا قياسا والمعنى ما ذكرنا ق

ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع
عند امر يعاينه عن التغيير يدل على الحقيقة ويدل في موضع
الحاجة الى البيان على البيان مثل سكوت الصحابة عن تقويم
منفعة البدن في ولد المغرور وسكوت البكر في النكاح جعل
بيانا بحالها التي توجب ذلك وهو الحياء والنكول عن اليمين
جعل بيانا بحال في الناكل وفي امة ولدت ثلاثة اولاد في
بطون مختلفة دعوى الاكبر كان نفيا للباقين بحال فيه و
هو لزوم الاقرار لو كانوا منه ومنه ما ثبت ضرورة دفع الغرور
مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع و
يشترى ومنه بدلالة الكلام كما لو قال له على مائة وثلاثة
دراهم او ثلاثة اثواب او افراس او على احد وعشرون درهما
يكون المعطوف بيانا للمعطوف عليه لان العطف كالاضافة
والمضاف يتعرف بالمضاف اليه فكذا بالمعطوف والمعطوف
عليه وكذا مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة خلافا للشافعي
رح يقيسه على مائة وعبد او ثوب وقلنا ان حذف بيان
المعطوف عليه متعادف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام
وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات

كالمكيل

كالمكيل والموزون دون الثياب وما اشبهه واما بيان التبديل
فهو النسخ ومعناه ان يزول شئ ويخلفه غيره يقال نسخت
الشمس الظل لانها تخلفه شيئا فشيئا وانه بيان محض لمدة
الحكم في حق الشارع تبديل في حقنا لما ان المطلق ظاهره
البقاء كالقتل بيان محض للاجل في حقه تبديل في حقنا
وهو جائز عند المسلمين اجمع لان احدا لا ينكر استحلال
الاخوات في شريعة ادم واستحلال الجزء له واسترقاق
الحر في عهد يوسف واباحة العمل في السبت قبل موسى
صلوات الله عليه السلام والنسخ بعدها ولانه ليس
الا بيان مدة الحكم المطلق الغيب عنا المحتمل للوقت والابد
على السواء اذ مطلق الامر للايجاب فقط بمنزلة الايجاد والاحياء
لان حكمها الحيوة والوجود لا البقاء بل البقاء لعدم اسباب
الفناء فلم يكن النسخ متعرضا لحكم الدليل الاول بوجه ما
ولا منافاة بين الحسن والقبيح في وقتين ولا يقال ذبح
الولد في قصة الخليل حسن بالامر قبيح بالنسخ لانا لا نسلم
نسخه وكيف يقال به وقد سماه الله تعالى محققا رؤياه
بقوله قد صدقت الرؤيا اى حققت ما امرت به غير انه

اضاف الايجاب الى الولد تحقيقاً للابتلاء فرهما فلما اسلما
وتله للجبين استقر حكم الواجب فى الشاة بطريق الفداء وانه
واجب بالسبب الموجب للاصل كفداء الشيخ الفانى ولا يلزمنا
توقيف اليهود لتحريفهم كتبهم ومحل النسخ حكم يكون فى نفسه
محتملا للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافى النسخ من
توقيت او تأبيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا او
دلالة كسائر الشرائع التى قبض عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه لا نسخ الا على لسان من ينزل عليه الوحى و
الشرط التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل عندنا
خلافا للمعتزلة كنسخ خمسين الى خمس صلوات ليلة المعراج
ولان عقد القلب هو الاصل الا يرى ان الله تعالى ابتلانا
بالمتشابه ولا يلزمنا فيه الا اعتقاد الحقية ولانه قد يصلح
قربة بدونه والامر انما قصد الفعل لينتفع به تعالى الله عن
ذلك ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا قال
عمر رضى الله عنه فى الخبين كذبا ان نقضى فيه برأينا وفيه
سنة رسول الله عليه الصلوة والسلام وكذا الاجماع عند اكثرهم
لانه انما يكون حجة بعد عليه الصلوة والسلام ولا اجماع بدونه و

او الاجماع حجة بعده

حجة الناسخ

لو وجد

لو وجد منه كان منفردا به وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة
ويجوز نسخ احدهما بالاخر عندنا وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز
لقوله تعالى قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى وقوله
تعالى ما ننسخ من اية او ننسها الاية ولان ذلك مدرجة
الى الطعن ولنا ان الوصية للوالدين والاقربين نسخت بقوله
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه
الا لا وصية للوارث والتوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة
فنسخ باية التولية ويجوز للرسول عليه الصلوة والسلام ان
يبين مدة الحكم لانه ما بعث الا لاجله وجائز ان يتولى الله تعالى
بيان ما اجرى على لسان رسوله ولو وقع الطعن بمثله لما صح
ذلك فى الكتاب بالكتاب وبيانه ليس بتبديل من تلقاء نفسه
لانه ما ينطق عن الهوى والمراد بالخيرية فيما يرجع الى مرافق
العباد دون النظم فان كلام الله تعالى لا يكون بعضه خيرا من
بعض ويجوز نسخ الاثقل بالاخف وكذا عكسه فى الاصح كنزع
الجلد والرجم بعد الاذى باللسان وتحريم الخمر والخيرية اما فى
العاجل والاجل ويجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد حال حيوة
الرسول صلى الله عليه وسلم لان احتمال النسخ قائم فى كل حال

وبالدليل المعقول وهو لنا قد بينا ان النسخ بيان انتهاء الحكم
فيجوز ان يتولى الرسول بيان مدة حكم ثبت بالكتاب لانه ما بعث
الا للبيان قال الله تع وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما انزل
اليهم وجاز ايضا ان يتولى الله بيان مدة ما اجرى على لسان
رسوله بكتابه ق

[illegible]

واما بعده فلا فلابد ان يكون ما يثبت به النسخ مستنداً الى
حال حيوته بطريق لا شبهة فيه وهو التواتر الا يرى ان اهل
القباء تحولوا في حال الصلوة الى جهة الكعبة بخبر الواحد و
لم ينكر عليهم رسول الله صلعم بذلك ووجوهه اربعة نسخ
الحكم والتلاوة كالصحف المتقدمة وكان جائزاً في القران
في حيوة الرسول عليه الصلوة والسلام لا بعده ونسخه دونها
كايذاء الزواني والاعتداد بالحول وانما بقيت للجواز و
الاعجاز ونسخها دونه كاية الرجم وقراءة بن مسعود رضي
الله عنه لانه لا يتمم في روايته فيحمل على انه صرف الله القلوب
عنه الا قلبه ليبقى حكمه ونسخ نظمه والرابع نسخ وصف
الحكم مثل الزيادة على النص فانه نسخ عندنا وعلى قول الشافعي
رحمه الله هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس
وبخبر الواحد قال الرقبة عامة تتناول الكافرة والمؤمنة
فاخراج الكافرة يكون تخصيصاً ولان الزيادة تقرر المزيد
عليه الا يرى ان احد الشاهدين لو شهد بالف وخمسمائة
قبلت شهادتهما على الالف قلنا ان النسخ بيان انتهاء مدة
الحكم وابتداء حكم بضاده والتقييد مع الاطلاق متضادان

اذ الاطلاق

وسادسها في بيان المنسوخ اعلم ان المنسوخ اربعة انواع التلاوة والحكم معاً والحكم
دون التلاوة وعكسه ووصف الحكم اما الاول فكالصحف المتقدمة مثل صحف
ابرهيم وصحف موسى وعيسى التي اخبرنا الله بنزولها وما بقي منها لا التلاوة
ولا الحكم قال الامام فخر الاسلام وذلك باحد الطريقين اما بالانساء
او بموت من يحفظها من العلماء وفيه نظر لان النسخ رفع حكم شرعي بدليل
شرعي والانساء والاماتة ليسا بدليلين شرعيين فلا يكون ذلك نسخاً
ونسخ التلاوة والحكم كان جائزاً في حيوة النبي عم واما بعد وفاته فممتنع
اذ لا نسخ الا بالوحي ولا وحي بعد وفاته عم واما نسخ دون التلاوة
فجائز عند الجمهور خلافاً للبعض لنا دليل السمع فان الله جعل الحبس
في البيوت والايذاء باللسان جزاء الزاني ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد
كما ذكرنا ولان الله تع اوجب على المتوفى عنها زوجها ان تعتد حولاً
كاملاً بقوله تع متاعاً الى الحول غير اخراج ثم نسخ هذا الحكم
وبقيت تلاوته ق

اذ الاطلاق عبارة عن العدم والقيد عن الوجود فتحقق
معنى النسخ يحققه ان المطلق اذا قيد صار بعضاً وما للبعض
حكم الوجود فيما يجب حقاً لله تعالى حتى ان المظاهر اذا مرض
بعد ما صام شهراً فاطعم ثلاثين مسكيناً لم يجزه وزان
مسلماً في حقوق العباد اختلاف الشهود في قدر الثمن
والاجرة ومثله لم تقبل لعدم تجزي البيع بخلاف الدين المستشهد
واما التخصيص فبيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ
فيبقى الباقي ثانياً بذلك النظم بعينه ولهذا قلنا انه لا يكون الا
مقارناً لانه بيان محض فلا يكون نسخاً بخلاف تقييد المطلق
فان الرقبة اذا قيدت بصفة الايمان لم يكن المؤمنة ثابتة بذلك
النص بنظمه بل بهذا القيد ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحة ركناً في
الصلوة والطهارة شرطاً في طواف الزيارة والنفي حداً في زنا
البكر وزيادة صفة الايمان شرطاً في رقبة الكفارة بخبر الواحد
والقياس وكذا القليل من الماء لم يجب استعماله لانه بعض
المطهر وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله القليل من
المثلث لم يحرم شربه لانه بعض المسكر والذي يتصل بالسنن
افعال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان عن قصد وهي اربعة

وانما قال يتصل اشارة الى انحطاط رتبة فعله عم عن قوله

والذي يتصل بالسنن افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها لطيفة
فيلحق بيان احكامها بهذا الباب ق

الوكر منشت ذدن ٢ لان الباب لبيان الاقتداء وما وقع بطريق الزلة او وقع
اعلم ان افعال الصادرة عن قصد اربعة اقسام واحترز به عما وقع لا عن قصد مثل ما يحصل حالة النوم والسهو والاغماء فانه لا يصلح للاقتداء به لا عن قصد
وهي مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم آخر وهو الزلة لكن ليس من هذا الباب في شيء لانه لا يصلح الاقتداء ولا يخلو عن الاقتران
ببيان انه زلة اما من جهة الفاعل كقول موسى ع م حين قتل القبطي بوكزه هذا من عمل الشيطان اي هيج غضبي حتى ضربته فهلك فاضافه الى
الشيطان متسببا وموسى ع م كان مستأمنا فيهم ولا يباح للمستأمن ان يقتل كافرا حربيا وان كان مباح الدم او من الله تع وعصى آدم ربه فغوى
قال
والزلة

اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم
اخر وهي الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء لانها لا يصلح
للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان انه زلة من الفاعل
كقول موسى عليه السلام هذا من عمل الشيطان او من الله
تع كقوله تعالى وعصى آدم ربه والزلة اسم لفعل حرام
غير مقصود في عينه لكن اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصده
لكن زل في الطين بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود
فنطلق على الزلة مجازا واختلفوا في سائر افعاله مما ليس
بسهو ولا طبع فقال بعضهم يجب التوقف فيها وقال بعضهم
بل يلزمنا اتباعه فيها وقال الكرخي رحمه الله نعتقد الاباحة فيها
والصحيح ما قاله الجصاص ان ما علمنا من افعال رسول الله
عليه الصلوة والسلام واقعا على جهة نقتدي به في ايقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلمه على اي جهة فعله قلنا فعله على
ادنى منازل افعاله وهو الاباحة لان الاتباع اصل به الا يرى
انه نص على تخصيصه فيما كان مخصوصا به كقوله تع خالصة
لك من دون المؤمنين فلو لم يكن مطلق فعله دليلا لامته في
الاقدام على مثله لم يكن لقوله تعالى خالصة فائدة للاختصاص

بدونه ومما يتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اظهار احكام الشرع واختلفوا فيه قال بعضهم له
الوحي الخالص وانما الرأي والاجتهاد حظ امته وقال
بعضهم كان يعمل في احكام الشرع بالرأي والوحي جميعا والصحيح
عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما
ابتلي به على مثال من يرجو وجود الماء فعليه ان يطلبه ولا يعجل
بالتيمم ما لم ينقطع رجاءه عن الماء وكان لا يقر على الخطاء فاذا
اقر على شيء من ذلك كان دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما
يكون من غيره من البيان بالرأي وهو نظير الالهام فانه
حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة و
مما يتصل بسنة نبينا شرايع من قبله قيل لا تلزمنا لقوله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واعتبارا للشرايع الماضية
بعضها ببعض وقيل يلزمنا الا ما نسخ بشريعتنا لقوله تعالى
فبهديهم اقتده والصحيح ان ما قص الله تعالى او رسوله
عليه الصلوة والسلام من غير انكار يلزمنا على انه شريعة لرسولنا
عليه الصلوة والسلام لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون

والصحيح انه كان مامورا بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي ثم اذا انقطع
طمعه عن الوحي في بيان حكم الحادثة التي ابتلي به يعمل بالاجتهاد عن امثال
من يرجوا وجود الماء فعليه ان يطلبه ولا يعجل بالتيمم ما لم ينقطع رجاؤه
عن الماء ثم قيل مدة الانتظار مقدرة بثلثة ايام وقيل مقدرة بخوف
فوت الغرض منه وذلك يختلف باختلاف الحوادث عن تمسك الخصم
بقوله تع ان هو الا وحي يوحى انه نزل في شان القرآن اذ المراد زعم الكفار انه
افتراه من عنده سلمنا ان اجتهاده مع التقرير ليس بوحي ظاهر لكن هو
وحي باطن لا يحتمل الخطاء ثم القائلون بجواز تعبده بالرأي اختلفوا في
جواز خطائه في اجتهاده فمنهم من لم يجوز ومنهم من جوز فالمختار انه يجوز
لكن لا يقر عليه احتج من لم يجوز بانا امرنا باتباعه في الاحكام فلو جاز
الخطاء عليه لكنا مامورين بالاتباع في الخطاء وذلك غير جائز والدليل
على المختار قوله تعا عفا الله عنك لم اذنت لهم فانه يدل على انه
اخطاء في الاذن لهم لكنه لا يحتمل القرار على الخطاء لما ذكرنا انه يؤدي
الى الامر باتباع الخطاء قلت هذا منقوض بوجوب اتباع العوام
المجتهدين منا مع جواز تقريرهم على الخطاء على انا لا نم انه يؤدي الى
الامر باتباع الخطاء بل باتباع العمل بالاجتهاد اي الذي على اجتهاده
ولم يتبين خطاءه كان ذلك دلالة قاطعة على الحكم كالنص فيكون
مخالفته حراما بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي فانه يجوز
مخالفته لمجتهد آخر لانه غير معصوم عن القرار على الخطاء ق

ومعلوم انهم ما كانوا يمتنعون عن العمل باحكام التورية والانجيل
وانما يمتنعون من العمل به على انه شريعة لرسولنا عليه الصلوة والسلام
ولهذا استدل محمد رحمه الله بقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة
بينهم على جواز القسمة بالمهاياة وابو يوسف رحمه الله في
القصاص بين الذكر والانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والشافعي رحمه الله برجم الرسول
عليه الصلوة والسلام اليهود بحكم التورية على وجوب الرجم
على اهل الكتاب وقلنا نسخ بزيادة شرط الاحصان وشرط
القصاص لما ان حسد اهل الكتاب ظاهر وتحريفهم بين و
ما يقع به ختم باب السنة فصل متابعة اصحاب رسول الله
عليه الصلوة والسلام ورضي الله عنهم قال الكرخي رحمه الله
لا يقلد الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستواء الرأيين في
الاحتمال وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا يقلد اصلا و
قال ابو سعيد البردعي رحمه الله تقليد الصحابي واجب يترك
به القياس وعليه ادركنا مشايخنا كفرضية المضمضة في
الجنابة وعدم انتقاض الطهارة بما لم يسل من الدم تركنا القياس
فيهما بقول ابن عباس رضي الله عنهما وعدم ما نفيه قليل الاغماء

من القضاء بفعل عمار وعدم جواز اقرار المريض لوارثه بقول
ابن عمر رضي الله عنهما لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم في
نفس الرأي بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه ولئن
لم يدع المجتهد رأيه برأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد في
عصره عندهما لوجود المساواة بينهما في معرفة طريق الاجتهاد
ولكن هذا لا يوجد بين المجتهد منا والمجتهد منهم ولا يلزم ان
تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدما على تأويل غيره لان التأويل
يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في
ذلك فقد اختلف عمل اصحابنا رحمهم الله في هذا الباب فشرط
ابن عمر رضي الله عنهما اعلام قدر رأس المال وخالفاه وضمن
الاجير المشترك علي رضي الله عنه وخالفه ابو حنيفة رحمه الله
ولا تطلق الحامل للسنة الا واحدة عند جابر وابن مسعود
رضي الله عنه وخالفهما ابو ح وابو يوسف رحمهما الله ولا خلاف
بينهم انه حجة فيما يدرك بالقياس كقول علي رضي الله عنه في تقدير
المهر بعشرة دراهم وانس في اقل الحيض بثلاثة ايام وعثمان بن
العاص في تقدير النفاس باربعين وعائشة رضي الله عنها وعنهم
في اكثر مدة الحمل سنتين وهذا الاختلاف بينهم في كل ما ثبت

عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غير
قائله فسكت مسلّما له اما اذا اختلفوا فى شئ فان الحق
لا يعدوا اقاويلهم ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه
تعيّن وجه الرأي لمّا لم يجز المحاجة بينهم بالحديث المرفوع
فحلّ محلّ القياس واما التابعى ان لم يفت فى زمن الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين لا يقلّد وان ظهر فتواه فى زمن الصحابة
يجوز تقليده عند بعض مشايخنا دون البعض والله اعلم

باب الاجماع قال عامّة العلماء اجماع هذه الامة حجة
موجبة للعلم شرعا كرامة لهذه الامة لقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
جعل مخالفتهم احد شطرى استحباب النار كمشاقة
الرسول عليه الصلوة والسلام وقال كنتم خير امة والخيرية
توجب الحقية فيما اجتمعوا عليه وقال عليه الصلوة والسلام
لا تجتمع امتى على الضلالة ثم ركن الاجماع نوعان عزيمة
بتنصيص الكل او شروعهم فى الفعل فيما كان من بابه ورخصة
بتنصيص البعض وسكوت الباقين وكذلك الفعل فيما كان
من بابه وقال بعضهم ويحكى عن الشافعى انه لا بد من تنصيص

الكل وفى اعتبار هذا الشرط امتناع المشروط لانه قلّما يتفق
ذلك ولانه صحّ عن الشافعى رحمة الله عليه ان الساكتين لو
كانوا نفرا يسيرا ينعقد الاجماع والمعنى الذى جعل سكوت
الاقل دليل الوفاق عدم حل السكوت اذا كان عن خلاف
فلمّا جعل سكوت الاقل دليل الوفاق مع انعدام مكنتهم من
اظهار الخلاف ظاهرا فلأن يجعل سكوت الاكثر دليل الوفاق
مع تمكنهم من اظهار الخلاف اولى وسببه الداعى اليه اما
نصّ الكتاب كتحريم الامهات والبنات او سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كوجوب الدية فى اليدين والنصف فى احدهما او
وجوب الرجم على المحصن وعدم جواز بيع الطعام المشترى
قبل القبض او بالمعنى المستنبط منهما كتوظيف عمر رضى الله عنه
الخراج فقال ارى لمن بعدكم فى هذا الفئ نصيبا مستنبطا من
قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وتعيينه ابا بكر رضى الله
عنه للخلافة فقال ان رسول الله عليه الصلوة والسلام اختار
ابا بكر لامر دينكم فنكون ارضى به لامر دنيانا وقال بعضهم
لا بدّ للاجماع من جامع آخر مما لا يحتمل الغلط وهذا غلط
لان ايجاب الحكم به قطعا ليس من قبل دليله الا يرى ان

ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين يدلهم على اجماعهم عليه لصار الاجماع
لغوا من انه يعتبر ذلك الدليل لا الاجماع وقد ثبت كون الاجماع
حجة لعينه لا لدليله تسكين الدول ولو فصل في ذلك بين دليل
ودليل مال فيثبت ان ما قاله هذا القائل باختصاص صحة الاجماع
بدليل قطعي به حشو من الكلام لا عبرة به ولا طائل تحته
تسكين الدول

اليهود والنصارى اجمعوا على اشياء كانت باطلة بل من
قبل عينه كرامة للامة وادامة للحجة ولو جمعهم دليل يوجب
علم اليقين لكان الاعتبار لذلك الدليل لا لهم ثم اجماع
علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة لا عبرة
لقلتهم وكثرتهم ولا يشترط فيه الصحابة ولا عترة الرسول
عليه السلام ولا اهل المدينة ولا انقراض العصر لاطلاق
ما ذكرنا ولا يعتبر مخالفة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى
اي من الايات والاحاديث في اول الباب
ولا من لا رأي لهم في الباب لانهم كالمجانين في حق هذا الحكم
الا فيما يستغني عن الرأي وقال بعضهم خلاف الواحد
لا يعتبر ولا خلاف الاقل لان الجماعة احق بالاصابة
ولكن جعل اجماع الامة حجة كرامة بنيت على الموافقة من
غير ان يعقل دليل الاصابة فلا يجوز ابطال حكم الافراد
بعد ان يكون من اهل النظر والاجتهاد والصحابة اذا اختلفوا
في حادثة على اقوال كان اجماعا على ان ما خرج عن اقاويلهم
باطل وكذا اختلاف العلماء في كل عصر عند بعض مشايخنا
رحمهم الله واما الاجماع المركب فاجماع ولكن الحكم يصير
اي الاجماع المركب اتفاق المجتهدين او اكثر على حكم بعلتين مختلفين
مختلفا بفساد احد المأخذين كانتقاض الطهارة عند

وجود

وجود القيء ومس المرأة لكن بالقيء عندنا وبالمس عند الشافعي
رحمه الله فلو قدر عدم كون القيء ناقضا فنحن لا نقول بالانتقاض
ثمة ولو قدر عدم كون المس ناقضا فالشافعي رحمه الله لا يقول
بالانتقاض حينئذ فلم يبق الاجماع لان الحكم ينتهي بانتهاء
سببه ولهذا سقط سهم ذوي القربى لانقطاع علته وهي
اي لان الحكم ينتهي بانتهاء السببية
النصرة وسقطت المؤلفة قلوبهم من جملة الاصناف والا
لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عدم القائل بالفصل
فانه نوعان احدهما ان يكون منشأ الخلاف واحدا وذلك
بان يثبت الاصل المختلف فيه ثم يثبت الحكم في الفروع بنتيجة
الاجماع كما يقال القدر مع الجنس علة فلا يجوز بيع قفيز
جص بقفيزين منه ومن من الحديد بمنوين والصغر علة
لولاية الانكاح فيملك تزويج الثيب الصغيرة لعدم القائل
بالفصل وهذا صحيح يضاهي الاجماع المنعقدة في القوة
واضعف منه ان يثبت فرعا من الاصل المختلف فيه ويتمسك
بالاجماع في اثبات حكم فرع الخصم من اصله كما يقال لا يجوز
بيع قفيز جص بقفيزين منه لقوله صلى الله عليه وسلم ولا الصاع
بالصاعين فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين اجماعا وهذا

دون الاول في القوة لان ثبوت الحكم في الفرع وان دل على
صحة الاصل لكن لا يدل على فساد اصل الخصم اذ لم يتحد
الاصلان لجواز ان يكون الحكم معلوماً بعلل متعددة ولان القول
هذا المجموع مما لم يقل به احد فلو ثبت يلزم اجماع الامة على
الخطأ لانا نقول جاز ان يكون المخطئ في احد المسئلتين مصيباً
في الاخرى فاستحال اجماعهم على الخطأ والنوع الثاني
ان لا يكون المنشاء واحداً كما يقال القيء او المس ناقض اجماعاً
ولكن القيء ليس بناقض بالنص فيكون المس ناقضاً لان احداً
لم يقل بشمول العدم ومثل هذا ليس بحجة لما ذكرنا ولان
السلف تمسكوا بالدليل في كل مسئلة فلو كان مثل هذا حجة
لاثبتوا الحكم في مسئلة وتمسكوا بالاجماع في الباقي ثم الاجماع
على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة رضي الله عنهم نصاً لانه
لا خلاف فيهم ففيهم عترة الرسول واهل المدينة ثم الذي
كاجماعهم على خلافة ابي بكر رض
ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة
دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يسبقهم
فيه مخالف ثم اجماعهم فيما سبقهم فيه مخالف فقد اختلف
العلماء في هذا فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعاً لان موت

هذا السؤال وارد على قوله واضعف منه وهذا دون الاول في القوة
يعني انه ليس بضعيف لان هذا المجموع اي عدم الجواز في بيع قفيز
جص بقفيزين منه وعدم الجواز في بيع الجفنة بالجفنتين مما لم يقل به احد
فلو ثبت اي هذا المجموع او عدم الجواز في بيع الجفنة يلزم اجماعهم على
الخطاء لانهم اجمعوا على عدم شمول عدم الجواز لان من قال بعدم الجواز
في الاول قائل بوجوده في الثاني ومن قال بالجواز في الاول قائل بعدمه في الثاني
واجماعهم على الخطاء منتف فكان ثبوت شمول العدم منتفياً فلا يثبت
ايضاً ضعف هذا الدليل والجواب ما ذكر في المتن ح

وهو مصدر قاس وقايس يقال قاس يقيس قياساً وقايس يقايس مقايسة وقياساً قيل هو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع
بعلة متحدة فيهما وفيه من الفساد ما فيه وهذا لان حكم الاصل من الحل والحرمة والجواز والفساد وصف الاصل وتعدية الاوصاف
محال ولانه لو عدى من الاصل الى الفرع لا يبقى في الاصل بعد التعدية فكان القياس مبطلاً لحكم الاصل والبطلان في لفظ لا اتحاد واضح
ولئن قال الى عنيت به الاتحاد في الماهية فنقول اذن لا يخلوا عن الايهام ويحترز عن مثله في الحدود كشف

المخالف لا يبطل قوله ولهذا لا يجوز تضليله وعندنا حجة لا
الدليل ولا يعتبر وجود المخالف فيمن سبقهم كما لا يعتبر
وجوده فيمن يأتي بعدهم وانما لا يجوز تضليله لعدم الخلاف
منه حال وجود الاجماع كما لا يضلل القائل بخلاف ما افتى
به الرسول صلى الله عليه وسلم قبل افتائه لكنه فيما لم يسبق فيه
الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف
بمنزلة الصحيح من الاحاد ونقله على مثال نقل السنة بما لا شبهة
فيه وبما فيه شبهة فوجب العمل دون العلم وكان مقدماً
على القياس والله اعلم **باب القياس** فانه يشتمل على بيان
نفسه وشرطه وركنه وحكمه ودفعه اما الاول فالقياس
هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل اي قدره به واجعله
وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة
نظير الاخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا
ذلك قياساً لتقديرهم الفرع بالاصل في الحكم والعلة وهو
الاعتبار المأمور به في قوله تعالى فاعتبروا والان النظر والتأمل
فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم وهو
عقوبات
الكفر وغيره لنكف عنها احترازاً عن الجزاء كالنظر والتأمل في
موارد النصوص لاستنباط المعنى الذي هو مناط الحكم

القياس تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لا يدرك بمجرد
اللغة قوله لا يدرك بمجرد اللغة احترازاً عن دلالة النص وذكر
هذا القيد من اللوازم لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص
والقياس تنقيح

لمعتبر ما لا نص فيه بالمنصوص احترازاً عن العمل بلا دليل ثم قيل النصوص غير معلولة الا بدليل وقيل هي معلولة بكل وصف وقال الشافعي رحمه الله هي معلولة في الاصل اي شاهد على الحكم لكن لا بد من دليل مميز وقلنا مع هذا لا بد من تقديم الدليل على كونه معلولاً في الحال لان منها ما لا يعلل اصلاً فيحتمل ان يكون هذا من جملته لكن لم يسقط هذا الاصل بالاحتمال ولم يبق حجة على حكم الفرع بمنزلة استصحاب الحال وشهادة مستور الحال لا تصلح حجة على غيره ولا يلزم جواز الاقتداء بالرسول عليه الصلوة والسلام مع ظهور اختصاصه ببعض الافعال لانه ما بعث الا للاقتداء فلم يسقط باحتمال اختصاصه كالنص العام باحتمال خصوصه فاما النص للابتلاء بالوقف تارة وبالاستنباط اخرى ومثاله ان في تعليلنا الذهب والفضة بالوزن لا بد لنا من اقامة الدليل على انه معلول وهو ان النص تضمن التعيين باشتراط القبض وذلك من ابواب الربوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة اي ان تعيين احد البدلين شرط جواز كل بيع احترازاً عن الدين بالدين وتعيين الآخر احترازاً عن شبهة الربوا وكونه معلولاً

في ربوا النسيئة يدل على كونه معلولاً في ربوا الفضل لانه عينه بل فوقه والشافعي رحمه الله علل تحريم الخمر مع قيام الدليل من النص على انه غير معلول واثباتنا الحرمة والنجاسة في بعض الاشربة لنوع احتياط لا للتعليل وكونه معلولاً ثبت باجماع القائسين وبالنص ايضاً كقوله عليه الصلوة والسلام لبريرة ملكت بضعك فاختاري وكذا بفحواه كنص الربوا وقوله عليه الصلوة والسلام في السمن الذي وقعت فيه فارة ان كان جامداً فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان مائعاً فاريقوه علم انه معلول بمجاورة النجاسة وقد يكون بالاستدلال بالحكم النص كحديث المستحاضة على ما يأتيك بيانه واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر كرسول الله صلى الله عليه وسلم خص بحل تسع نسوة اكراماً وخزيمة بقبول الشهادة وحده كرامة والمسلم فيه من بين سائر الديون بجواز بيعه رخصة فلم يصح ابطالها بالتعليل وكذا عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصاً برخصة لبس الحرير لما ان القمل يوذيه وابو طيبة الحجام بشرب دم النبي عليه الصلوة والسلام لا يجوز ابطاله بالتعليل وقال الشافعي رحمه الله لما صح نكاح النبي

فيربوا

عليه الصلوة والسلام بلفظ الهبة على سبيل الخلوص لقوله تعالى
خالصة لك بطل التعليل وقلنا الخلوص في سلامتها له بغير
عوض وفي ان لا تحل بعده لاحد لانه مما يعقل كرامة على ما
قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم وازواجه امهاتهم و
الثاني ان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس كجواز التوضؤ
بنبيذ التمر وجواز صرف الكفارة الى نفس المكفر كما ثبت في حق
الاعرابي اذ التكفير بما عليه لا بماله وايجاب الطهارة بالقهقهة في
الصلوة وحل الذبيحة عند ترك التسمية ناسيا وبقاء الصوم
بالاكل ناسيا وعدم فساد الصوم بالجماع ناسيا لا يكون بالتعدية
لان ما لا يستدرك بالرأي لا يمكن تعديته الا اذا كان غيره في
معناه من كل وجه بحيث نعلم يقينا انهما لا يفترقان الا في
الاسم وفيما لا يكون مناطا للحكم ثبت الحكم فيما يساويه بالنص
لا بالقياس كالجماع مع الاكل يتساويان في حكم الصوم اداء وفسادا
فكان ورود النص في احدهما ورودا في حق الاخر الا يرى ان
النص الوارد في القيء والرعاف جعل واردا في سائر الاحداث والوارد
في المستحاضة جعل واردا فيمن به سلس البول وانفلات
ريح والثالث ان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى

فرع هو نظيره ولا نص فيه هذا الشرط واحد تسمية وجملة
تفصيلا منها ان يكون المعلول شرعيا لا لغويا كالتعليل لاثبات
اسم الزنا للوطء والخمر لسائر الاشربة والسارق للنباش واستعمال
لفظ الطلاق للعتق وصحة ارادة العدد منه وشرط التمليك
في الاطعام قياسا على الكسوة وكذا الكلام في الغموس انها يمين
ام لا لا يجوز فيه المصير الى القياس بل الى اصول اهل اللغة انهم
وضعوا اليمين لتحقيق معنى الصدق في الخبر ام لمعنى اخر وكذا
في نظايره ومنها ان يكون المعدى حكم النص بعينه فلا يجوز تعدية
حكم الظهار من المسلم الى الذمي لكونه تغييرا من الحرمة المتناهية
بالصوم الى غير المتناهية به اذ هو ليس من اهله وتعليل نص
الربوا بالطعم لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكيل الى غير
المتناهية به فيما لم يدخل تحت الكيل وكذا تعدية سلم المؤجل
الى الحال لكونه تغييرا للرخصة من النقل الى الاسقاط وكذا تعدية
حكم التعيين من السلع الى الاثمان لان حكم البيع يتعلق
بالمبيع وجوبا لا وجودا وبالثمن وجوبا ووجودا و
سقوط وجود الثمن امر اصلي لا ان يكون بطريق الرخصة
بدليل سقوطه فيما وراء الضرورة حتى جاز استبداله

قبل التسليم ولهذا لم يجبر هذا النقصان بالاجل وبقبض
ما يقابله كما في السلم الثابت رخصة فلو تعين لصار شرطاً
محلاً للعقد بعد ان كان حكماً له فيكون تغييراً ومنها ان يكون
التعدية الى فرع هو نظيره فلا يجوز تعدية حكم الناسي الى المكره
والخاطي اذ عذرهما دون عذره ولان النسيان من قبل من
له الحق فكان كالمريض اذا صلى قاعداً لا يجب قضاؤها
بعد الصحة بخلاف المقيد وكذا تعدية حكم التيمم الى الوضوء في
اشتراط النية فالتيمم تغيير وهذا تطهير ولا يلزم تعدية
حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام والملك من البيع الى
الغصب لانا ما عدينا الحكم من الحلال الى الحرام وانما
اثبتنا الحرمة والملك حكماً للولد والضمان لا للوطي والغصب
فسقط وصفهما وقولنا لا نص فيه لان التعليل بموافقة النص
لغو للاستغناء عنه وبمخالفته نقض له فكان باطلاً مثل
الكفارة في القتل العمد واليمين الغموس وشرط الايمان في
رقبة كفارة اليمين والظهار وشرط التمليك في طعام
الكفارات والايمان في مصرف الصدقات اعتباراً بالزكوة
هذا كله تعدية الى ما فيه نص بتغييره او بتقييده والشرط

الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله كقولهم
في طعام الكفارة يشترط التمليك كالكسوة لان الاطعام فعل
يصير المسكين به طاعماً لا مالكاً فشرطه يكون تغييراً وقولهم
شهادة القذف ترد بنفس القذف وتقبل شهادته اذا تاب
بعد الحد كسائر الكبائر هذا تغيير حكم النص من التاخير الى
التعجيل ومن التابيد الى التوقيت لان النص يقتضي تاخير رد
الشهادة الى حين العجز عن اقامة الحجة وبعد تحقق العجز الى
الابد فكان باطلاً كتغييره في غير المنصوص بل اولى وكذا لا يجوز
قياس السباع على الخمس الفواسق بطريق التعليل لما فيه من
ابطال لفظ الخمس بخلاف نص الربوا في الاشياء الستة لانه عليه
الصلوة والسلام ما سماها بستة وانما خصصنا القليل من قوله
عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
لان استثناء حالة التساوي على ما هو الاصل فيه ان يكون
من جنس المستثنى منه دل على عموم صدره في الاحوال و
لن يثبت اختلاف الاحوال الا في الكثير فصار تقديره لا تبيعوا
الطعام البالغ مبلغ الكيل فكان تخصيص القليل بدلالة
النص الموافق للتعليل لا به وكذا جواز الابدال في باب الزكوة

وكذا تعليل الركوع والسجود بعلة الخضوع للتعدية الى محل آخر وهو اقامة الخد مقام الجبهة واقامة الركوع مقام السجود فكان باطلا تحقيق

ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر باتخاذ ما وعد للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه على الاغنياء وهو مال مسمى كالشاة ونحوها لا يحتمل مع اختلاف المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال بمنزلة السلطان يجيز اولياءه بجوائز مختلفة ثم يأمر واحدا بايفاء ذلك كله من مال معين لا يحتمله يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير ما قلنا ان الواجب تعظيم الله تعالى بكل عضو من البدن والتكبير آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والافطار هو السبب والوقاع آلة صالحة للفطر والواجب ازالة النجاسة والماء صالحة للازالة وبعد التعليل يقع الصلاحية على ما كان قبله ولا يلزم الحدث لانه ثبت شرعا غير معقول عند استعمال ما يوجد مباحا لا يبالي بحبثه فلم يكن دليل ثبوته عند استعمال ما يتضرر بحبثه وزوال ماليته فلم يعمل المائع عمل الماء بخلاف الخبث لان فيه يعمل عمله ولا يلزم صحة الوضوء بدون النية لان ما لا يعقل صفة المحل فاما الماء مطهر بالطبع او بالنص فيكون مطهرا

في الحالين والمحلين وبهذا تبين ان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة اي تصير لهم بعاقبته او لانه اوجب الصرف بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وجائز ان يكون وصفا لازما وعارضا فردا وعددا وقد يكون في النص كقوله عليه الصلوة والسلام انها دم عرق انفجر انها من الطوافين وفي غيره فان رخصة السلم معلول باعدام العاقد وفساد بيع الآبق بالعجز عن التسليم وقد يكون حكما كحديث الخثعمية واختلفوا في دلالة كون الوصف علة قال اهل الطرد مجرد الاطراد من غير معنى يعقل لان علل الشرع امارات وزاد بعضهم العدم عند العدم لان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا وزاد بعضهم قيام النص في الحالين ولا حكم له ليعلم ان الحكم بوجود علته لا بصورة النص كآية الوضوء فان الحكم دار مع الحدث وجودا وعدما ولا حكم للقيام

في الحالين وقال الجمهور لا يصير حجة الا بمعنى يعقل وهو
صلاح الوصف بملائمة العلل المنقولة عن السلف ثم عدالته
بكونه مؤثرا في الحكم المعلل لان ما لا يحس انما يعرف بالاثر
بمنزلة عدالة الشاهد تعرف صحته بظهور اثر دينه في منعه
عن تعاطي محظور دينه فلم يصح العمل قبل الملائمة لانه امر
شرعي ويجوز بعدها لكن لا يجب الا بعد العدالة كما في
الشاهد وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله ان عدالته بكونه
مخيلا والعرض على الاصول احتياط وقال بعضهم عدالته بعد
العرض وسلامته عن النقض وبيان ما قلنا في قوله عليه الصلوة
والسلام للمستحاضة انها دم عرق انفجر توضأي وصلي لوقت
كل صلوة فهذا اشارة الى احكام ثلثة باوصاف موثرة وجوب
الطهارة بعلة انها دم وهو اسم علم للمائع النجس وللنجاسة
اثر في ايجاب الطهارة ووجوب الصلوة بعلة انها دم عرق
وهو اشارة الى انه عارض لا يكون عادة راتبة فالتكليف
بالصلوة لا يؤدي الى الحرج بخلاف دم الحيض والاكتفاء
لوقت الصلوة بعلة الانفجار وهو السيلان الدائم فلو وجبت الطهارة
بكل حدث لا يجد فراغا عنها وقال الهرة ليست بنجسة

لانها

اما وجوب الصلوة فلان دم الحيض انما اوجب سقوط الصلوة لانه عادة
راتبة لبنات آدم عم فان الله تعالى خلقه في ارحامهن لا يمكن الاحتراز
عنه فلو اوجبنا الصلوة عليهن ادى الى الحرج وفي دم الاستحاضة
قال دم عرق اشارة الى انه عارض لا يكون عادة راتبة بل يكون
في الاحايين حرة فلو اوجبنا الصلوة لا يؤول الى الحرج ح

اما الاكتفاء لوقت الصلوة قال انها دم عرق انفجر اشارة الى الوصف موثر
لان الانفجار عبارة عن السيلان الدائم ومع السيلان الدائم لو وجبت
عليها الطهارة بكل حدث لبقيت مشغولة بالطهارة ابدا لا تجد
فراغا عنها فلا يمكنها اداء الصلوة وللعجز تاثير في اسقاط
النجاسة لما مر ح

انما هي من الطوافين والطوافات اسقط نجاسة الهرة بعلة
الطوف المؤثر في اسقاط النجاسة فالتعليل باوصاف مؤثرة منه
تنبيه ان الوصف انما صار حجة بالتاثير والا قوله حجة
عقلناه او لم نعقل ولان التعليل بكل وصف يسقط معنى
الابتلاء فلا بد من التمييز بين العلة والشرط ومجرد الاطراد
لا يميز وكذا العدم عند العدم لان الشرط يزاحمه فيه واما قيام
النص ولا حكم له باطل لما مر ان من شرط صحة التعليل ان لا يكون
مبطلا للنص باستحالة ان يكون الابطال من شرط صحته ولا نسلم
ان الحدث في باب الوضوء ثابت بالتعليل بل بقوله تعالى اذا قمتم
اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم او بدلالة ذكره في البدل
اذ البدل يجب بما وجب به الاصل ثم الوصف الذي تمسك
به في الاقيسة ثلاثة انواع ما ظهر اثره في عين الحكم المدعا
تعديته وما ظهر اثره في جنس الحكم المدعا تعديته كقولنا
في الثيب الصغيرة انها صغيرة فتثبت الولاية عليها كالبكر
الصغيرة فصار الصغر علة لحكم المدعا تعديته ولو قلنا
هذه صغيرة فتثبت الولاية على نفسها بالقياس على مالها
كان من النوع الثاني ولو قسنا الفارة والحية على الهرة

اي من النبي صلى الله عليه وسلم

اي قول النبي صلى الله عليه وسلم

بعلة الطوف كان من النوع الاول ولو قسناهما على سقوط
جرح الاستيذان بعلة الطواف فيما ملكت ايماننا كان من النوع
الثاني لان جرح الاستيذان جنس جرح النجاسة لا عينه
وحكم النوع الاول ان لا يبطل بالفرق لان غاية الامر ان يثبت
السائل علة اخرى لكن ذا لا يمنع علية هذا الوصف لجواز
ترادف العلل وهذا قريب من دلالة النص بل عينه والنوع
الثاني يبطل بالفرق الخاص بان يقال تاثير الصغر في الولاية
على المال فوق تاثيره في الولاية على النفس ولا يصح المفارقة
الا بهذا الطريق لان جملة ما يتوجه من الفروق انواع ثلاثة
بيان زيادة تاثير الوصف المشترك في حكم الاصل او بيان وصف
اخر هو علة للحكم او بيان زيادة مصالح الحكم من غير
ان يثبت زيادة تاثير هذا الوصف فالنوع الاول هو الفرق
الصحيح والثاني ليس بمفارقة خالصة وانما هو ممانعة
في الوصف واسناد المنع الى بيان وصف اخر هو علة
عند السائل والثالث من انواع الفروق فاسد هنا لان
المانع من القول بكون الوصف علة منحصر في احد الامرين
وهو اما زيادة تاثير هذا الوصف في حكم الاصل او

انضمام

انضمام وصف اخر اليه ليكون الكل علة لانه لولا احدهما
اصلا لا ينضم اليه شيء اخر لتمام العلة وح يكون هو علة
في الاصل ولو كان مطلق الرجحان مانعا لما انعقد علة في
الاصل وحينئذ كان تاثيره في الفرع كتاثيره في الاصل واما النوع
الثالث وهو اضعف وجوه الاقيسة وهو القياس بالوصف
المناسب بان وجدنا وصفا مناسبا يوجب الحكم ويتقاضاه
عند تجريد النظر اليه اضفنا الحكم اليه لمناسبة لا لشهادة
الاصل بكونه علة وهذا ضعيف يبطل بالفرق المناسب كما
اذا رأينا انسانا اعطى درهما يغلب على ظننا انه اعطاه لفقره
ونضيف الاعطاء اليه ما لم يقم الدليل بخلافه حتى لو ظهر انه
مديون الفقير او الفقير قريب له لا نضيفه الى فقره بل الى غيره او
الى المركب من الفقر وغيره ولما صارت العلة عندنا علة باثرها
قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي
اذا قوي اثره كسور سباع الطير نجس في القياس الظاهر طاهر
في الاستحسان لانها تاخذ بمنقارها وهو عظم جاف والعظم
من الميت طاهر فمن الحي اولى وقدمنا القياس لقوة اثره الباطن
على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة

[margin, between the lines: وهو زيادة مصالح الحكم]
[margin: من القول بكون الوصف مانعا]
[margin, partly legible: اي تاثير الوصف ... انضمام اخر ...]

لقوة الاثر دون الظهور والخفاء كالدنيا مع العقبى والعقل
مع البصر كمن تلا آية السجدة في صلوته انه يركع بها قياسا لان
النص ورد به قال الله تعالى وخر راكعا وفي الاستحسان لا يجزيه
لان الشرع امرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة لكن
القياس اولى باثره الباطن لان السجود عند التلاوة لم يجب قربة
مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وانما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا
والركوع في الصلوة تعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع
في غيرها وكذا لو ادعى رجلان ارتهان عين واقاما البينة
يقبل في الاستحسان كانهما ارتهنا جملة وفي القياس لم تقبل
لتعذر القضاء بالنصف لكل واحد منهما للشيوع وبالكل لكل
منهما لضيق المحل فاخذنا بالقياس لقوة اثره المستتر وهو ان
كل واحد منهما يثبت الحق ببينة على حدة ولم يرض
بمزاحمة الاخر بخلاف ارتهانهما جملة وهذا قسم عز وجوده
فاما الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن بالقياس الخفي
يصح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر او الاجماع او الضرورة
كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والاواني الا ترى ان
الاختلاف في الثمن قبل القبض لا يوجب يمين البائع قياسا لانه

هو المدعي

هو المدعي ويوجبه استحسانا لانه منكر وجوب التسليم بما
ادعاه المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة
فاما بعد القبض لم يجب يمين البائع الا بالاثر بخلاف القياس
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلم يصح تعديته ثم
الاستحسان ليس من باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل
علة في مقابلة الاجماع والضرورة لان في الضرورة اجماعا و
الاجماع مثل الكتاب والسنة وكذا اذا عارضه استحسان
اوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع
قيام العلة وكذلك نقول في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك
ما قلنا في الصائم النائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد صومه
لفوات ركن الصوم ولزمه عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا انعدم
التفويت لعدم هذه العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب
الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم
لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل عندهم
دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل
فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كبير ومن اصحابنا

من اجاز تخصيص العلل المؤثرة اعتباراً بالنص وبنى على هذا تقسيم
الموانع على خمسة ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمام
الانعقاد في حق المالك كبيع مملوك الغير وخيار الشرط
يمنع ابتداء الحكم وخيار الرؤية يمنع لزوم الحكم ولنا قوله تعالى
قل آلذكرين حرم ام الانثيين فيه مطالبة الكفار ببيان
العلة فيما ادعوا فيه الحرمة على وجه لا مدفع لهم وصاروا
محجوجين به لتخلف الحرمة عما هو العلة من الذكورة و
الانوثة واشتمال الرحم عليه في معتقدهم على ما قالوا ما في
بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ولو جاز تخصيص
العلل لما صاروا محجوجين لان احداً لا يعجز ان يقول امتنع
حكم علتي لمانع كذا ولان دليل الخصوص في المنصوص يشبه
الناسخ بصيغته والاستثناء بحكمه فاذا وقع التعارض
لم يفسد احدهما بصاحبه ولكن النص العام لحقه ضرب
من الاستعارة بان اريد به بعضه مع بقائه حجة على ما مر و
هذا لا يكون في العلل ابداً ولان ذلك تؤدي الى تصويب كل
مجتهد وفي ذلك قول بالاصلح واما حكمه فتعدية حكم
النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي على احتمال

الخطاء

الخطاء فالتعدية حكم لازم عندنا للتعليل وعند الشافعي
رحمه الله هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية
واحتج بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب ان يتعلق به
الحكم مثل تعلقه بسائر الحجج الا يرى ان دلالة كون الوصف علة
لا يقتضي تعدية بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه قولنا
ان دليل الشرع ابداً يوجب علماً او عملاً وهذا لا يوجب علماً
بلا خلاف ولا يوجب عملاً في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص
وانه فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم
سوى التعدية ولا يقال التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص
حكم النص به لانه يحصل بترك التعليل على ان التعليل بما لا
يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فيبطل هذه الفائدة ثم
جملة ما يعلل له اربعة اقسام الموجب او وصفه والشرط
او وصفه والحكم او وصفه فالتكلم بالقياس لاثبات هذه
الاقسام او نفيها لا يجوز مثاله الجنس بانفراده موجب حرمة
النساء والسفر بانفراده موجب سقوط شطر الصلوة ام
لا والانعام بصفة الاسامة موجب للزكوة والوطي بصفة
الحل يوجب حرمة المصاهرة ام لا والتسمية شرط لحل

الذبيحة والشهود للنكاح وصفة العدالة والذكورة اهي
شرط ام لا والركعة الواحدة وصوم بعض اليوم مشروع
ام لا والوتر والاضحية والاعتماد واجب ام لا وانما لا يجوز
التكلم فيها بالقياس لانه نصب الشرع او رفعه وطريق
معرفته السماع ممن ينزل عليه الوحي لا الرأي ويلزم صوم
يوم النحر لان الاختلاف فيه في صفة حكم النهي وذلك
لا يثبت بالرأي ولانا انما انكرنا هذه الجملة اذا لم يوجد له
اصل يصح تعليله فاما اذا وجد فهو القسم الرابع الذي
صح تعديته كالاختلاف في مسح الرأس الحقه الشافعي رحمه
الله بالمغسولات ونحن بالممسوحات والاختلاف في شرط
التقابض في بيع الطعام بالطعام الحقه ببيع الصرف ونحن
ببيع الاعيان بالاثمان بخلاف شرط التسمية في الذبيحة والصوم
في الاعتكاف فالمدعي لنفيه او اثباته لا يجد اصلا لا نقيسه
عليه اذ الناسي ذاكر حكما او لانه معدول به عن القياس واما
دفعه فنقول العلل قسمان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول
بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة

اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله مثل قولهم
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية
فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق
النية على انه تعيين وقولهم المختلعة منقطعة النكاح ولا
يلحقها الطلاق كمنقضية العدة فنقول بموجبه لان الطلاق
لا يلحقها بهذا الوصف بل بوصف انها معتدة عن نكاح صحيح
وقولهم المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه قلنا
تثليثه مسنون عندنا بطريق الاستيعاب ولئن قال التكرار مسنون
كالغسل قلنا لا نسلم بل تثليث الفعل في المحل وقولهم انه نفل
لا يمضي في فاسده فلا يلزم بالافساد كالوضوء فنقول بموجبه
لكن يلزمه بالشروع فان قال لا يجب بهما كالوضوء قلنا نعم
بهذا الوصف لا يجب القربة عندنا بل بوصف انه يجب
بالنذر واما الممانعة فهي اربعة اوجه ممانعة في نفس
الوصف كقوله هذه عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب
بالاكل كالرجم ونحن لا نسلم تعلقه بالجماع بل بالافطار وفي
صلاحية الوصف للحكم كقوله في الثيب الصغيرة يرجى مشورتها
فلا تنكح الا برأيها كالثيب البالغة فلا نسلم صلاحية هذا

الوصف فالرأى الحاضر لم يوجد هٰهنا والمنتظر ثمّة وقوله انّه
طهارة مسح فيسن تثليثه كالغسل فنقول المسح لا اثر له
فى التثليث وبدون الاثر لا يكون الوصف صالحًا لافادة
الحكم وهو التثليث وفى الحكم بان لا نسلّم استنان تثليث الغسل
بل تكميله غير انّ الاكمال بدون التكرار لا يتصور عند استغراق
الفرض محلّه ولا نسلّم انّ شرط التكفير التمليك بل الامتثال و
فى اضافة الحكم الى الوصف كقوله النّكاح ليس بمال فلا يقبل
فيه شهادة النّساء كالحدود ولا يعتق الاخ عليه لعدم
البعضيّة كابن العمّ ونحن لا نسلّم اضافة العدم الى العدم
وامّا فساد الوضع فمثل تعليله لايجاب الفرقة باسلام
احد الزّوجين لاختلاف الدّين من غير توقّفها على الاباء و
القضاء كالرّدة ولابقاء النّكاح الى انقضاء العدّة من ارتداد
احدهما بعد الدّخول لتأكّده به اعتبارًا بالطّلاق فاسد
فى الوضع لانّ الاسلام لا يصلح قاطعًا والرّدة لا تصلح عفوًا
وكذا تعليله فى الضرورة يحجّ عن سواه او نفله يقع عن فرضه
كمطلق النّية لانّه حمل المقيّد على المطلق ولا خلاف فى فساده
وانّما الخلاف فى عكسه وفى طول الحرّة انّه ارقاق الجزء عن

غنية

غنية كما لو تحته حرّة لانّ تأثير الحرّيّة فى جلب زيادة
الكرامة لا فى سلب ما يتسبّب عن الرّقيق ومثله التعليل بالطّعم
والتّمنية لتحريم الرّبوا لشدّة حاجة النّاس اليهما فيناط به
تحريم الرّبوا تضييقًا لطريق الوصول اليهما اظهارًا لخطرهما
فانّ ما ضاق اليه طريق الوصول عزّ فى الاعين اذا اصيب و
اذا اتّسع هان اذا اصيب اعتبارًا بالنّكاح وهذا فاسد فى
الوضع لانّ ما هذا شأنه لا يصلح علّة للتحريم بل التسبيل فيه
الاطلاق بابلغ الوجوه هكذا جرت سنّة الله جلّ جلاله
اعتبارًا بالماء والهواء والتّراب فامّا الحرّيّة عبارة عن الخلوص
فصلحت علّة للتحريم وامّا المناقضة فمثل قولهم فى الوضوء
والتّيمم انّهما طهارتان فكيف افترقا فى النّية ينتقض بغسل
الثوب والبدن فيضطرّ الى بيان وجه المسئلة وهو انّ الوضوء
تطهير حكمىّ لانّه لا يعقل فى المحلّ نجاسة فكان كالتّيمم
فى شرط النّية لتحقيق التعبّد وقلنا الماء مطهّر بطبعه كما انّه
مزيل والحدث يعمّ البدن يقال فلان محدث ولو خصّ
خصّ بالمخرج الّا انّ الشرع اقتصر على الاعضاء الاربعة
تيسيرًا فيما يكثر وقوعه وفيما عداه بقاه على اصل القياس

كالمني والحيض والنفاس فثبت ان ما لم يعقل وصف كل البدن
بالنجاسة والاقتصار على غسل البعض والنية للفعل القائم
بالماء لا للوصف القائم بالمحل فكان مثل غسل النجس بخلاف التيمم
لانه تلويث وانما يجعل التراب مطهرا حال ارادة الصلوة
وبعدها يستغني عن النية ايضا فهذه الوجوه تلجئ اصحاب
الطرد الى التاثير واما العلل المؤثرة فللسائل فيها الممانعة في
نفس الحجة لان منهم من يحتج بما ليس بحجة وفي وصفها كقول
القائل ايداع الصبي تسليطه على اهلاكه وقوله النهي يرفع
المشروعية او يقررها متمسكا به في صوم يوم النحر فلا بد من
منعه فلا يتم كلامه وفي شرطها على ما سلف وفي المعنى الذي
صار الوصف به علة اذ العبرة للمعنى لا للصورة كالمودع يدعي
رد الوديعة فالقول قوله لانه منكر معنى وبعد الممانعة ليس
له الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد
ما ظهر اثرها بالكتاب او السنة او الاجماع وكذا لا يضره
قيام الحكم مع انعدام العلة لاحتمال علة اخرى ولا الفرق
لوجوه احدها ان السائل منكر فسبيله الدفع دون الدعوى
ولان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى هنا ولانه

لم يصنع بما قال الا ان ارانا عدم العلة وذا لا يصلح دليلا
عند مقابلة العدم فعند مقابلة الحجة اولى لكنه اذا تصور
مناقضة يجب دفعه لوجوه اربعة كما نقول في الخارج
من غير السبيلين انه نجس خارج من الانسان فكان حدثا
كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو
انه ليس بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما
فاذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى الثابت
بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير
فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب تطهير البدن
باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزي وهناك
لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة و
يورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه
حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان
غرضنا التسوية بينه وبين البول وذلك حدث فاذا لزم صار
عفوا لقيام وقت الصلوة فكذا هاهنا واما المعارضة فهي
نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة اما التي
فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان قلب العلة حكما والحكم

علة وهذا انما يصح ان لو كان التعليل بالحكم كقولهم وجوب
الجلد بتقدير البكارة يوجب الرجم بتقدير الثيابة كالمسلم
وجريان الربوا في كثير الشيء يوجب جريانه في قليله كالاثمان
وتكرر فرض القرأة في الاولين فكان فرضا في الاخريين كالركوع
والسجود قلنا بل جريان الربوا في القليل علة جريانه في الكثير
ووجوب الرجم بتقدير الثيابة علة وجوب الجلد بتقدير البكارة
وانما تكرر الركوع والسجود فرضا في الاولين لانه يكون فرضا
في الاخريين فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس
وانما يتم الاستدلال بهذا الطريق ان لو كانا نظيرين مثل ما
قلنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وفي الثيب الصغيرة
انها يولى عليها في مالها فيولى عليها في نفسها كالبكر الصغيرة
ولا يضرنا القلب لاشتراك الصورتين في علة الولاية واللزوم
فصلح كل واحد منهما دليل الاخر بخلاف الجلد والرجم لتفاوتهما
في انفسهما وفي شرط الثيابة **فكذا** في شرط الثيابة **فكذا** في شرط
الاسلام **وكذا** التفاوت بين القراءة والاركان وبين الشفع
الاول والثاني بيّن فيفسد الاستدلال والثاني قلب الوصف
شاهدا على الخصم بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ

من قلب

من قلب الجراب لانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا
ان هذا لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للاول كقولهم صوم
فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان
صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء
والعكس هو رد الشيء الى سننه الاول كعكس المرأة فان صفاءها
يرد نور عينيك على وجهك فترى وجهك بنور عينيك
كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء
وهذا النوع يصلح لترجيح العلل والثاني ان يرد على خلاف
سننه وهو اضعف وجوه القلب كقولهم هذه عبادة
لا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لما
كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع كا(الوضوء)
وهذا ضعيف لانه لما جاء بحكم اخر ذهبت المناقضة و
لان المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى
سقوط من وجه وثبوت من وجه على التضاد وذلك مبطل
للقياس **واما** المعارضة الخالصة فنوعان احدهما في حكم
الفرع وهو صحيح وذلك على خمسة اوجه كقولهم المسح
ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالمغسول قلنا مسح فلا يسن تثليثه

كالمسح ومعارضة بتغيير هو تفسير للاول كقولنا
لا يسن تثليثه بعد الاكمال كالغسل واستغنى عن التعيين بعد
تعينه كصوم القضاء وهو القلب الثاني فيحتاج فيهما
الى الترجيح ومعارضة بتغيير فيه اخلال بموضع الخلاف
كقولنا انها يتيمة لا اب فتنكح كالتي لها اب فقال لا يلي
الاخ تزويجها كالام وهذا يعتبر لان التعليل لاثبات الولاية
لا بتعيين الولي غير ان ولاية الاخوة اذا بطلت بطل
سائرها اجماعا فيتضمن نفي الاول والرابع ثاني العكس كما
قلنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فكذا شراءه كالمسلم فقالوا
وجب ان يستوي بقاؤه وابتداءه كالمسلم والخامس معارضة في
حكم غير الاول لكن فيه نفيه كقول المعنى بالكذب احق بالولد
لقيام فراشه وهما يعارضان بان الثاني صاحب الفراش
حاضر والفساد لا يخل به كالتي تزوجها بغير شهود ودخل بها
وهذه معارضة لاثبات حكم غير الاول اذ الفاسد غير الصحيح
ففسد من هذا الوجه الا ان النسب لما لم يصح اثباته من زيد
بعد ثبوته من عمرو صحت المعارضة بما يصلح سببا
لاستحقاق الولد واحتيج الى الترجيح بالصحة وقيام الملك

والثاني في علة

والثاني في علة الاصل ثلثة اوجه بعلة لا يتعدى اصلا
او يتعدى الى فصل مجمع عليه او مختلف فيه وذلك باطل لعدم
حكمه او لفساده لو افاد تعدية لانه لا اتصال له بموضع النزاع
الا من حيث انه ينعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب
عدم الحكم لجواز ترادفها على حكم واحد وكل كلام صحيح
يذكر في الاصل على سبيل المفارقة فذكره على سبيل الممانعة
اولى لانها اساس المناظرة كقولهم في اعتاق الراهن انه
تصرف يلاقي حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع
فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والاوجه
ان نقول القياس لتعدية حكم النص دون تغييره وحكم الاصل
وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت في الفرع تبطل اصلا ما
لا يحتمل الفسخ **فصل** واذا قامت المعارضة كان السبيل
الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا
كرجحان الميزان بان يستوي الكفتان بما يقوم به التعارض ثم
ينضم الى احدهما شيء لا يقوم به التعارض ولا يقع به الوزن
لولا الاصل ولهذا جوزنا فضلا في الوزن في قضاء الدين كما
قال عليه الصلوة والسلام للوزان زن وارجح ولم يجعله هبة

لانه يعد وصفا كالجودة حتى لو زاد على العشرة درهما او
درهمين صار هبة وبطلت لشيوعه ولهذا قالوا القياس
لا يترجح بقياس اخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه
وكذا صاحب الجراحات لا على صاحب جراحة واحدة وانما
يترجح بقوة فيها بان كانت جراحة احدهما مما لا يتخلف عنها
كحز الرقبة والقط بنصفين وكذا في ابني عم احدهما زوج المرأة
ان التعصيب لا يترجح بالزوجية ولا يجوز الترجيح بكثرة الشهود
ويجوز بعد التهم ولا يجوز الترجيح بكثرة الاتصال لاستحقاق
الشفعة بالجوار ويجوز بقوة الاتصال كالخليط يقدم على الجار
والذي يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر لان الاثر في معنى الحجة
فمهما قوى كان اولى لفضل في نفس الحجة على مثال الاستحسان
في معارضة القياس ومنها ما قال الشافعي رح طول الحرة يمنع نكاح
الامة لانه يرق ماءه عن غنية فكان حراما كالذي تحته حرة وقلنا
هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه فكذا الحر وهذا قوي الاثر
لان الحرية من صفات الكمال واسباب الكرامة والرق منصف للحل
فيجب ان يكون الرقيق في نصف الحل مثل الحر لا ان يزداد اثره في
حله ويزداد وضوحا بالتامل فانه حل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

تسع نسوة

تسع نسوة او ما لا يتناهى الشرفه وما ذكر ضعيف فانه يحل
تضييعه بالعزل باذن الحرة فالارقاق اولى وكذا يجوز نكاح
الامة لمن يملك سرية يستغني بها عنه وقال اسلام احد الزوجين
من اسباب الفرقة عند انقضاء العدة وكذا الردة سوى بينهما و
قلنا الاسلام من اسباب العصمة وبقاء الاخر على ما كان ليس من
اسباب الفرقة اجماعا فوجب اثباته مضافا الى فوات اغراض
النكاح عند اباء الاخر حقا للذي اسلم وهو سبب ظاهر الاثر
كما في الايلاء واللعان والجب والعنة فاما الردة فمنافية و
لا يلزم ارتدادهما لانه ثبت باجماع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا انه
مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم انه ركن في دلالة
التكرار لان اركان الصلوة تمامها بالاكمال دون التكرار فاما اثر
المسح فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه وكذا قولنا
انه متعين اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض في دلالة
التعيين لان الفرضية يوجب الامتثال لا التعيين فاما سقوطه
فلازم لكل ما تعين من الودايع والغصوب ورد البيع الفاسد
والترجيح بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة لزوم

الحكم معه والترجيح بالعدم عند العدم كقولنا مسح ينعكس
الحكم بما ليس بمسح وفي قوله ركن لا ينعكس بما ليس بركن
كالمضمضة والاستنشاق يسن تثليثهما وان لم يكونا ركنين و
هذا اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن
الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته
واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه في
في الحال لان الذات اسبق فصار كاجتهاد امضى حكمه لا يحتمل
النسخ بغيره اولان الحال قائمة بالذات تابعة لها فلا يصلح
مبطلا له فقلنا في صوم رمضان انه يتأدى بالنية قبل انتصاف
النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة فاذا وجدت في
البعض دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة لا بالعبادة
لانه ترجيح بالحال وكذا اتفقوا ان ابن ابن الاخ لاب وام
يرجح في العصوبة على العم ترجيحا لذات القرابة على الحال وكذا
العمة لام مع الخال لاب وام احق بالثلثين والثلث للخال
لانها راجحة في ذات القرابة وهو الاداء بالاب والخال
بحالها وهو اتصاله من الجانبين بام الميت ثم ابن الاخ لاب
وام اولى من ابن الاخ لاب لاستوائهما في قرابة الاخوة

فيرجح

فيرجح بالحال وكذا ابن ابن الاخ لاب وام لا يرث مع ابن
الاخ لاب لاستوائهما في قرابة الاخوة فيرجح بالحال ومنها
اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها لانه لا بد
من قطع احد الحقين بالبدل لتعذر الفصل والصنعة موجودة
من كل وجه اما العين فهالكة من وجه وهي من ذلك الوجه
مضافة الى صنعة الغاصب فاذا تعارضا كان الوجود احق
من البقاء وكذا السارق لو صبغ الثوب المسروق ينقطع حق
المالك لان الصبغ موجود بصورته ومعناه والثوب بصورته
لا بمعناه لانه غير مضمون عليه ولو كان مكانه غاصب
لا ينقطع حق المالك لانهما استويا في الوجود فيرجح
بالبقاء وقال ابو حنيفة رحمه الله المستفاد يضم الى اقرب
النصابين حولا ترجيحا للحال وهو القرب ثم لو كان المستفاد
ربحا لاحد النصابين او ولدا فانه يضم الى الاصل وان كان
ابعد حولا **فصل** في الانتقال وانه على اربعة اوجه من علة
الى علة اخرى لاثبات الاولى كما قال ايداع الصبي تسليط
على الاهلاك فلو انكره الخصم يحتاج الى اثباته فما دام يسعى

في اثبات تلك العلة لم يكن منقطعا ومن حكم الى حكم لاثباته
بالعلة الاولى كقولنا الكتابة عقد يقال ويفسخ فلا يمنع
الصرف الى الكفارة كالبيع مع الخيار والاجارة فان قال
عبدي المانع نقصان الرق لا الكتابة قلنا الكتابة لا يوجب
نقصانا في الرق ولا يمنع الصرف الى الكفارة لما ذكرنا ومن
حكم الى حكم بعلة اخرى ان تعذر اثباته بالاولى والرابع من
علة الى اخرى لاثبات الحكم الاول استحسنه بعضهم تمسكا
بقصة الخليل صلوات الله عليه والصحيح انه انقطاع لظهور
عجزه بالانتقال قبل الاتمام بالاولى ولان مجالس النظر
للابانة فلو صح هذا التطاول من غير حصول الغرض وقصة
الخليل ليس من هذا القبيل لان الحجة الاولى لازمة الا ان
اللعين عارضة بباطل تلبيسا الامر على الضعفة فانتقل الى ما هو
خال عما يوجب لبسا وذلك حسن عند قيام الحجة و
خوف الاشتباه **فصل** في جملة ما ثبت بالحجج التي مر ذكرها
سابقا على باب القياس شيئان الاحكام المشروعة وما يتعلق
به الاحكام المشروعة وانما يصح التعليل بالقياس بعد
معرفة هذه الجملة فالحقناها بهذا الباب ليكون وسيلة

اليه بعد

اليه بعد احكام طرق التعليل واما الاحكام فانواع اربعة
حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع
فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب وهو حد القذف وما
اجتمعا فيه وحق العبد غالب وهو القصاص وحقوق الله
تعالى ثمانية انواع عبادات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة
خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات صح
ونسميها اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق
دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة
حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة
فيها معنى القربة وهي العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز
البقاء عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو
الخراج ولذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق
قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن وهو حق واجب
لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب
به له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه فلم يكن
حقا لزمنا اداؤه طاعة بل هو حق استبقاه لنفسه فتولى
السلطان اخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرفه الى من استحق
اربعة اخماسه من الغانمين بخلاف الزكوات والصدقات

وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من الاوساخ و
حقوق العباد اكثر من ان يحصى واما القسم الثاني فاربعة
السبب والعلة والشرط والعلامة اما السبب فاربعة حقيقة
وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب
الحكم او وجوده لكنه تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف
الى السبب مثل دلالة السارق على مال انسان وحل قيد
العبد وفتح باب القفص والاصطبل ودفع السكين الى الصبي
ليمسكه فوجاء به نفسه او غصبه فمات في يده من مرض او
قال له ارق هذه الشجرة فانقضها لتأكل او لنأكل وحمل على
دابة فسيرها فسقط لم يضمن فيها لاعتراض العلة على السبب
فانقطع الاضافة اليه فان اضيفت الى السبب صار
في معنى العلة وهو القسم الثاني مثل حبل القنديل وشق
الزق اذا كان فيه مائع واشراع الجناح في الطريق و
وضع الحجر فيه وترك هدم الحائط المائل بعد التقدم عليه
وادخال الدابة في زرع الغير حتى اكلته وقودها وسوقها
وهذا اضيفت اليه يقال اتلفه بقوده وسوقه او اخذ
الصبي من يد وليه وقربه الى مسبعة او قال له ارق الشجرة

فانقضها لي او حمل على الدابة فسقط يضمن فيهما وكذا الشهادة
بالقصاص في معنى العلة لم يجب القصاص لانه جزاء المباشرة فلو
قال لاخر تزوج هذه المرأة فانها حرة ثم ظهر انها امة وقد
استولدها لم يرجع على الدال بقيمة الولد لانه سبب محض
بخلاف ما لو زوجها على الشرط لانه في معنى العلة وكذا الموهوب
له المغرور اذا استولد ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على
الواهب وكذا المستعير لا يرجع على المعير بضمان الاستحقاق
لانه سبب محض بخلاف المشتري لان البايع صار كفيلا
بما شرط عليه من البدل او لانه التزم سلامته عن العيب
ولا عيب فوق الاستحقاق وعلى هذا يضمن المحرم والمودع
بالدلالة المتلفة للامان الملتزم في الصيد والوديعة مباشرة
ولا تسبيبا والثالث السبب الذي له شبهة العلة من حيث
ان الحكم يضاف اليه وجودا عنده لا ثبوتا به وكذا ارضاع
الكبيرة ضرتها الصغيرة له شبهة العلة فتغرم نصف صداقها
للزوج ان تعمدت الفساد بخلاف المحرم اذا نصب فسطاطا
او حفر بئرا للاستقاء فتعلق به صيد او وقع في البئر لم يضمن
لانعدام التعدي والرابع سمي سببا مجازا كاليمين بالله تعالى

والنذر المعلق وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى
درجات السبب ان يكون طريقاً واليمين يعقد للبر وذلك
قط لا يكون طريقاً الى الكفارة ولا للجزاء الا يرى ان
التعليق كيف يخرج التمتع من ان يكون سبباً لصيام السبعة
فى قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حتى لم يجز اداؤها قبل
الرجوع من منى بخلاف قوله تعالى فعدة من ايام اخر فلم يخرج
شهود الشهر من ان يكون سبباً لانه اضافه لكنه يحتمل ان يؤول
اليه فيسمى سبباً مجازاً وهذا عندنا والشافعى رحمه الله جعله
سبباً فى معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكماً
خلافاً لزفر رحمه الله ويتبين ذلك فى مسئلة التنجيز هل يبطل
التعليق فعنده لا يبطله لان المعلق بالشرط لا يكون طلاقاً
ولا سبباً له قبل وجوده بلا شبهة الا يرى انه صح التعليق
بالملك فى مطلقة الثلاث وان عدم الحل فلان يبقى ههنا
اولى ولكنا نقول المعلق بالشرط وان لم يكن تطليقاً وسبباً
له ولكن فيه شبهة ذلك على معنى ان التعليق يمين وموجبه
البر مضمون بالطلاق كالغصب موجبه رد العين وانه
مضمون بالقيمة ثم للقيمة شبهة الوجوب حال قيام العين

حتى صح

حتى صح الرهن والكفالة واستند الملك الى وقت الغصب
فكذا هذا والشبهة لم تبق الا فى محله كالحقيقة يحققه ان الجزاء
طلقات هذا الملك لانها هى المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث
وقد فات بتنجيز الثلاث فلا يبقى اليمين بدون الجزاء لان فيما
يرجع الى المحل يستوى فيه البقاء والابتداء بخلاف الاضافة
الى الملك لان انعقاده ليس باعتبار الملك فى الحال بل يستيقن
الملك والمحلية عند وجود الشرط ولا يلزم بقاء الظهار
بعد تنجيز الثلاث لان الظهار تحريم الفعل لا تحريم للحل الاصلى
الا ان قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط
لما عرف بخلاف الطلاق لانه تحريم للحل الاصلى وقد فات
بتنجيز الثلاث فيفوت بفوات محله فان قيل اذا لم يشترط
لبقاء الظهار قيام النكاح وجب ان لا يرتفع الظهار بالرضاع
قلنا نعم من هذا الوجه ولكن انما يرتفع لان الرضاع تحريم
مؤبد والظهار تحريم موقت فلا يتصور اجتماعهما واما
العلة فهى ما يجب الحكم به معه وهى ستة اقسام اسماً كالبيع
المطلق للملك والنكاح للحل لانه وضع له ومعنى لانه شرع
لاجله وحكماً لانه ثبت به وهو الحقيقة وعلة اسماً

لا معنى ولا حكما كالتعليق بالشرط وعلة اسما ومعنى
لا حكما كالبيع الموقوف وبيع خيار الشرط ودلالة كونه
علة لا سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم من حين الايجاب
وكذا عقد الاجارة وكل ايجاب مضاف الى وقت لكنه
يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند
حكمه وعلة يشبه السبب وهو ما يوجد ركن العلة
لكونه مؤثرا في حكمه ويتراخى عنه وصفه فيتراخى الحكم
الى وجوده فاذا وجد الوصف اتصل بالاصل بحكمه فكان
بمعنى الاسباب حتى صح التعجيل قبل الوصف كالنصاب في
اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا
لكنه بصفة النماء فلما تراخى حكمه يشبه الاسباب فلما
كانت العلية اصلا لا تثبت الوجوب من الاصل في التقدير فجاز
تعجيله ليصير زكوة بعد الحول **وكذا** مرض الموت علة
للحجر عن التبرع بوصف اتصاله به فاذا اتصل به استند حكمه الى
اول المرض فبطل تبرعه بما زاد على الثلاث ولهذا اشبه
بالعلل من النصاب لانه تراخى الحكم الى ما هو حادث
به **وكذا** الجرح بوصف السراية علة لوجوب الكفارة

فقبلها

فقبلها يجوز التكفير مالا او بدنا **وكذا** علة العلة من هذا القسم
لانه يشبه الاسباب كالرمي وشراء القريب والتزكية من هذا
القسم عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ضمن عند الرجوع وعلة
حكما ومعنى لا اسما كآخر الوصفين من علة هي ذات وصفين
لكونه مؤثرا ولوجود الحكم عنده كالقرابة مع الملك يضاف
العتق الى الملك اذا تأخر حتى يصير المشتري معتقا والى القرابة
لو تأخرت كاثنين ورثا عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم
لشريكه وللاول شبهة العلة حتى قلنا ان حرمة النساء تثبت
باحد وصفي علة الربوا لانها شبهة الفضل فتثبت بشبهة العلة
وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والمرض للرخصة والنوم
للحدث غير ان المرض والنوم متنوع فما هو سبب للمشقة و
الحدث باسترخاء المفاصل اقيم مقامهما وما لا فلا **وكذا**
استحداث الملك يقوم مقام الشغل في وجوب الاستبراء
وهو في الحاصل نوعان اقامة الداعي مقام المدعو للاحتياط
كالسفر والمرض والنوم واقامة الدليل مقام المدلول للعجز
والضرورة كالاخبار عن المحبة والعداوة اقيم مقامهما
في قوله ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق واقامة

الطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق **واما** الشرط فهي
خمسة شرط محض وهو ما يمتنع بدونه وجود العلة
فاذا وجدت العلة ويصير الوجود مضافا اليه دون الوجود
هذا المعنى لازم لشرط كل شيء حتى ان اركان العبادات و
المعاملات ينعدم بعدم شروطها من النية والطهارة
للصلوة والشهود للنكاح **وكذا** النص النازل لاحكم لرقيق
اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع وانما يعرف الشرط
بصيغته او بدلالته وقط لاينفك صيغته عن معناه و
قوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا امر ندب بدليل
سياقه وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللّٰهِ تعالى فانه مندوب لا واجب
وكذا آية الطول والانتداب يتعلق بالشرط المذكور في
الآيتين وكذا المراد من قوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ اِنْ خِفْتُمْ قصر الاحوال بتخفيف
القراءة والتسبيح والاداء راكبا بالايماء بدليل سياقه
وقصر الاحوال يتعلق بالخوف عيانا لا بنفس السفر و
كذا دلالة الشرط لاينفك عن مدلوله مثل قول الرجل
المرأة التي اتزوجها والتي دخلت الدار من نساءى طالق

وهذا الكلام

وهذا الكلام بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة
بخلاف المعين ولو اتى بصيغة الشرط في الوجهين يوقف
وجود العلة على وجوده شرط في حكم العلة وهو شرط
لم يعارضه علة صالحة لان يضاف الحكم اليه كحفر البئر هو
شرط في الحقيقة والثقل علة والمشي سبب لكن الارض كانت
مسكة مانعة عمل الثقل والحفر ازالة له فكان شرطا لكن
العلة ليست بصالحة لانه امر طبيعي لا تعدى فيه والمشي
مباح بلا شبهة وللشرط شبه بالعلل لما تعلق به من الوجود
كما تعلق بها الوجوب اقيم مقامها في ضمان النفس والاموال
وعلى هذا شق الزق وقطع حبل القنديل **وكذا** من غصب
حنطة فزرعها في ارض غيره فالغلة للغاصب وان كان
القاؤها شرطا والغلة طبع الارض والهواء لكنها مسخرة
لم تصلح للعلية مع وجود فعل مختار وان سقط الحجر من
غير صنع احد بان هبت به الريح فقد تعذر جعل الشرط
خلفا عنها فجعل المحل الذي في حكم الشرط كالعلة خلفا و
يكون الخارج لصاحب الارض فاما اذا كانت العلة صالحة
للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة فلهذا قلنا شهود الشرط واليمين

اذا رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود العلة **وكذا** العلة والسبب
اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا رجعوا
بعد الحكم وقلنا اذا اختلف الحافر والولي فقال الحافر انه
اسقط نفسه كان القول قوله لانه يتمسك بما هو الاصل
وهو صلاحية العلة للحكم وينكر خلافة الشرط بخلاف ما
اذا ادعى الخارج الموت بسبب آخر لا يصدق لانه صاحب
علة ولما نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بالشهود الزور عند
ابي حنيفة رحمه الله ضمنوا فيما لو حلف ان لم يكن وزن قيد عبده
رطلين لوجوب العتق بشهادتهم اذ التعليق بالموجود تنجيز
وشرط في حكم السبب بان يعترض عليه فعل مختار منسوب
اليه كحل قيد العبد حتى ابق لا ضمان عليه لانه شرط في الحقيقة
فانه ازالة المانع كحفر البير وشق الزق لكن له حكم السبب لما
سبق الاباق الذي هو علة التلف **وكذا** فتح باب القفص و
الاصطبل عندهما لانه شرط جرى مجرى السبب وقد اعترض
عليه فعل المختار فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط
في البير لانه لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط نفسه
هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق

او على موضع

او على موضع رش الماء عالما به فزلق هدر دمه قال محمد
رحمه الله فعل الدابة هدر شرعا فكان كسيلان المايع وقالا
في ايجاب الحكم نعم فاما في قطع النسبة فلا كالكلب يميل عن
سنن الارسال والدابة تجول بعد الارسال **وكذا** من القى نارا
في الطريق فاحرقت بعد ما هبت بها الريح او القى من الهوام
فلدغت بعد ما تحركت وانتقلت لم يضمن وعلى هذا لو اشلى
كلبا على انسان او صيد غيره فمزق ثيابه او قتله لم يضمن لانه
صاحب سبب اعترض عليه فعل مختار بخلاف ما لو اشلى
على صيد فقتله حل اكله لانه من المكاسب فبني على دفع
الحرج وقدر الامكان ووجب المصير الى القياس في ضمان
العدوان وشرط اسما لا حكما فكل حكم تعلق بشرطين اولهما
شرط اسما لا حكما لعدم اضافة الوجود اليه فلم يعتبر
قيام الملك حينئذ في قوله ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت
طالق ثلاثا فابانها وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم
تزوجها فكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا عندنا خلافا لزفر
رحمه الله اعتبره بالشرط الثاني ونحن نقول قيام الملك بعد
انعقاد اليمين انما يشترط ليزول الجزاء وانه لا ينزل عند الاول

وشرط هو علامة مثل الاحصان في باب الزنا اذا ثبت كان
معرفا لحكمه فاما ان يوجد الزنا بصورته وتوقف انعقاده
علة على وجود الاحصان فلا فلهذا لا يضمن شهود الاحصان
لو رجعوا بحال ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا يلزم
عدم قبول شهادة ذميين على ذمي زنى عبده المسلم انه
اعتقه قبل الزنا لان شهادة الكافر على المسلم فيما ينكره المسلم
او يتضرر به لا يقبل وفي اثبات السبق ذلك بخلاف شهادة
(او الضرر)
النساء مع الرجال حيث تكون مقبولة على المسلم فيما لا يتعلق به
العقوبة وجوبا او وجودا وان تضرر به المسلم وعلى هذا
الاصل قالا يقبل شهادة القابلة بالولد في النسب فكذا في
الطلاق لو علق طلاقها بالولادة ولم يقر بانها حبلى لان
الولادة شرط بمنزلة العلامة فان بها يظهر ما كان موجودا
في الرحم قبل الولادة فكان كالاحصان وابو حنيفة رحمه الله
يقول الولادة شرط محض للطلاق والعتاق المعلق بها وكذا
للنسب في حقنا وان كان بمنزلة العلامة في حق من يعرف الباطن
كالخطاب النازل جعل كالمعدوم في حق من لم يعلم به واذا
اضيف النسب الى الولادة لا يثبت الولادة الا بما هو حجة

في النسب

في النسب وعلى هذا استهلال المولود في حكم الارث لا يثبت
بشهادة القابلة وحدها عند ابي حنيفة رحمه الله فصل في
الاحتجاج بلا دليل جعله بعضهم حجة للنافي على خصمه وهذا
باطل لقوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين علم
رسوله مطالبة النافي باقامة الدليل فهذا دليل على ان لا دليل
لم يكن دليلا للنافي على خصمه ولهذا كان للمدعي احضار خصمه
الى مجلس القضاء وتحليفه وتكفيله بنفسه او بنفس العين
المدعى بعد جحوده ولو كان لا دليل حجة على خصمه لم يبق للمدعي
عليه سبيل بعد انكاره وقوله لا حجة للمدعي وانما جعل القول
قوله لدلالة الظاهر ومع هذا لا يكون حجة على خصمه وان
حلف حتى لم يصر المدعى مقضيا عليه لكنه لم يتعرض له ما لم يأت
بحجة وقال الشافعي رحمه الله انها حجة لو استند الى دليل الابقاء
ما ثبت بدليله لا الاثبات ما لم يعلم ثبوته فابطل الصلح على الانكار
لان نفي المنكر يستند الى دليل وهو المعلوم من براءة ذمته في
الاصل واليد التي هي دليل الملك فيكون اخذ المال رشوة
وعندنا لم يكن حجة لواحد من الخصمين على الاخر لا في الابقاء
ولا في الاثبات ابتداء لانه احتجاج بالجهل الا في حق الله تعالى

ولان الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه كالايجاد لا يوجب
البقاء حتى صح الافناء ثم خبر كل واحد منهما محتمل فكما لم يؤثر
خبر المدعي في الزام التسليم لا يؤثر خبر المنكر في فساد الاعتياض
ولهذا صح من الاجنبي ولو ثبت براءة ذمته في حق المدعي بدليل
لم يجز صلحه مع الاجنبي كما لو اقر انه مبطل في دعواه وعلى
هذا قلنا مجهول الحال حر باعتبار الظاهر فلو زعم من جنى
عليه او قذفه هو انسانا فزعم انه رقيق لا يقام عليه حد الاحرار
ولا يجب ارشهم بدون البينة على الحرية **وكذا** لو انكر المشتري
ملك ما في يد الشفيع لا يستحق الشفعة عندنا بدون البينة
ولو قال المولى لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حرة فاختلفا
بعد مضي اليوم في الدخول فالقول قول المولى وان كان قول
العبد يستند الى دليل من حيث الظاهر خلافا للشافعي
رحمه الله فيهما **وكذا** لو قال زوج المرأة المعتدة قد اخبرتني
بانقضاء العدة وكذبته له ان يتزوج اختها واربعا سواها
ولم يبطل نفقتها وسكناها لان العدة يحتمل البقاء والانقضاء
فكان قول كل واحد منهما حجة في حق نفسه لا في ابطال حق
خصمه وقلنا جميعا فيمن اقر بحرية عبد ثم اشتراه انه صحيح

على اختلاف

على اختلاف الاصلين اما عندنا فلان قول كل واحد لا يعد
وقائله وعلى قوله قول البائع يرجع الى ما عرف بدليله وهو
الملك فصار حجة على خصمه واما قول المشتري انه فليس
يرجع الى اصل عرف بدليله فلم يكن حجة على خصمه ومن
الاحتجاج بلا دليل العمل باستصحاب الحال كما يقال في زكوة
الصبي ان الاصل عدم الوجوب فنستصحبه حتى يقوم دليل الوجوب
وهذا فاسد لما ان البقاء في الموجود والمعدوم يستغني عن
الدليل **الا يرى** ان عدم الشراء لا يمنع الشراء في المستقبل
والشراء الموجب للملك لا يمنع انعدام الملك بدليله في المستقبل
فعرفنا ان الدليل الذي يستند اليه الحكم لا يوجب البقاء
وان الدعوى فيما عرف ثبوته بدليله محتمل كدعوى الاثبات
فيما لم يعرف ثبوته بدليل فلم يكن حجة على خصمه بخلاف العام
فانه يوجب الحكم في جميع ما يتناوله فما لم يظهر دليل
الخصوص يبقى حجة على عمومه وهو اربعة اوجه الاحتجاج
به مع القطع بانعدام المغير بخبر الشارع علمنا الله تعالى
الاحتجاج به في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما والاحتجاج به بعدم دليل مغير ثابت بالنظر والاجتهاد

بقدر الوسع وهو يصلح للابلاء العذر والدفع ولا يصلح حجة
على الغير لانه فوق كل ذي علم عليم والاحتجاج به قبل التأمل
في طلب المغير وهو جهل لا يعذر فيه اذا تمكن من طلبه
كجهل من اسلم في دارنا بخلاف دار الحرب **وكذا** ان المتحري في امر
القبلة معذور لو اخطاء وغيره لا والرابع التمسك بالاستصحاب
لاثبات الحكم ابتداء وهو خطاء لانه كاسمه ابقاء ما كان و
في اثباته ابتداء تغييره اسما ومعنى فقلنا ان حيوة المفقود
باستصحاب الحال يصلح حجة لابقاء ملكه لا في اثبات الملك
له في مال مورثه وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله يجوزونه
باعتبار ان الوراثة خلافة فكان بقاء وعلى هذا قال ابو يوسف
رحمه الله الحر في الميراث ليس بلازم لانه يبقى للوارث الملك الذي
كان للمورث **ولهذا** يرد بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه
المورث وما ثبت فهو باق لاستغنا البقاء عن دليل وقلنا صفة
المالكية تثبت للوارث في هذا المحل بعد ان لم يكن له ولهذا تثبت
في حقه من الاحكام ما لا يثبت في حق مورثه من وجوب
الاستبراء وحل الوطي وحرمته وانما يكون البقاء في حق المورث
ان لو حضر بنفسه وادعاه حتى اذا شهد الشاهدان انه

كان للمدعي يثبت كما لو شهدا انه له **فصل** في بيان الاهلية
نوعان اهلية وجوب واهلية اداء اما اهلية الوجوب
فبناء على قيام الذمة وهو العهد لغة والمراد هنا نفس لها
عهد فان الادمي يولد وقد اختص من ساير الحيوانات بذمة
صالحة للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء بناء على العهد
الماضي قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
الاية وقبل الانفصال وان كان نفسا يتفرد بالحيوة ولكنه
جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح للجنين الحق
من العتق والوصية والارث والنسب ولم يجب عليه وبعد
الانفصال صار اهلا للوجوب له وعليه لزمه مهر امرأته
وضمان ما اتلفه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز
ان ينعدم بانعدام حكمه وهو الاداء عن اختيار كما ينعدم
بانعدام سببه ومحله **وكذا** لم يجب القصاص على الاب بقتل
ولده لانعدام حكمه ولم يجب على الكافر شيء من الشرايع التي هي
الطاعات لما لم يكن اهلا لثوابها ولزمه الايمان لما كان اهلا
لوجوبه ووجوب حكمه فعلى هذا لا يجب على الصبي ساير
العبادات البدنية والمالية لعدم حكمه وهو الاداء على

سبيل التعظيم اختياراً ولا مجال للنيابة فيه وما كان من حقوق
العباد غرماً او عوضاً وجب عليه وان لم يعقل لان حكمه وهو
اداء العين يحتمل النيابة اذ المقصود هو المال وكذا الصلة التي
لها شبه بالمؤنة كنفقة الزوجة والقريب يجب عوضاً عن
الحبس ومؤنة لليسار اذ المقصود من سد الحاجة يحصل باداء
الولي كادائه فلم يخل عن حكمه بخلاف العقل فانها صلة لكن فيها
معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه حتى اختص به رجال العشائر
وهو ليس من اهله ولزمه ما كان مؤنة في الاصل كالعشر و
الخراج لان معنى القربة فيها غير مقصود فكان اداء الولي
كادائه وما يشوبه معنى المؤنة كصدقة الفطر الحقه محمد رحمه الله
بالقرب وهما بالمؤنة ولم يجب عليه الايمان قبل ان يعقل لعدم
اهلية الاداء واذا عقل واحتمل الاداء قال الامام الحلواني رحمه الله
يجب عليه الايمان لتحقق حكمه وهو الاداء ولهذا وقع فرضاً
حتى لا يلزمه التجديد بعد البلوغ ويفرق بينه وبين امرأته
ان اسلمت هي وابى هو وقال الامام السرخسي رحمه الله الاصح
انه لا يجب ما لم يعتدل حاله بالبلوغ البلوغ وصحة الاداء
دليل شرعيته لا فرضيته كجمعة المعذور واما اهلية الاداء

فنوعان

فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن اذا
كانت قاصرة قبل البلوغ وفي المعتوه بعده فانه بمنزلة الصبي
العاقل لانه عاقل لم يعتدل عقله واصل العقل وكذا قصوره
يعرف بالامتحان فيما يأتيه ويذره فاما الاعتدال فامر يتفاوت
فيه البشر فاذا ترقى عن رتبة القصور اقيم البلوغ مقامه ووهم
الكمال قبله ساقط كوهم النقصان بعده لان الامر الظاهر متى
قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدماً ويتبنى
على الاهلية القاصرة صحة الاداء وعلى الكاملة وجوبه وتوجه
الخطاب عليه فيثبت بالقاصرة من حقوق الله تعالى ما كان
حسناً نفعاً محضاً كالايمان لوجود ركنه حقيقة وحكماً اذ الشيء
بعد وجوده لا ينعدم حكماً الا بحجر الشرع فالحجر عن مثله باطل
ولا عهدة فيه فحرمان الارث وفرقة الزوجة يضاف الى من
بقي على الكفر وكذا ما هو قبيح محض كالجهل بالصانع فلا يعتبر
جهله علماً ولا علمه جهلاً كجهله وعلمه بغيره وما يلزمه من
احكام الدنيا عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله فانما يلزمه
حكماً لا قصداً اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت بفعل
ابويه وصح اداء العبادات البدنية من غير عهدة حتى لا يلزمه

واما اهلية الاداء فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن لا خلاف ان الاداء متعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل و قدرة العمل به وهي
بقوة البدن ولكل منهما درجة كمال وهي بعد البلوغ كسالم العقل والبدن وادنى درجات الكمال التي اعتدالا في نسان الشرع وذ رجة
قصور وهي قبل البلوغ للصبي العاقل السالم البدن وقد يكون قاصر العقل بعد البلوغ كما في المعتوه فانه بمنزلة الصبي العاقل وان كان قوي
البدن لانه عاقل لم يعتدل عقله وقد يكون كامل العقل ضعيف البدن كالمفلوج فيسقط منه ادا انها تتعلق بقوة البدن وسلامته ثم اصل العقل و
قصوره يعرف بالتجربة والامتحان فيما يأتيه ويذره بان ينظر في افعاله فان كانت على سنن واحد كان معتدل العقل وان كانت متفاوتة
كان قاصر العقل فاما الاعتدال فامر يتفاوت فيه البشر فاقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل مقام كمال العقل في توجه الخطاب عليه
تيسيراً على العباد ثم صار صفة الكمال الذي يتوهم وجوده قبل
هذا الحد ساقط الاعتبار كما سقط توهم بقاء النقصان بعد هذا الحد
لما قرن السبب الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً
وعدماً كالسفر للرخصة ويبتني على الاهلية القاصرة صحة الاداء
وعلى الكاملة وجوبه وتوجه الخطاب عليه فيثبت بالقاصرة

الامضاء والقضاء بخلاف المالية لتضرره في العاجل وكذا من
التصرفات ما يتمحض منفعة كالاصطياد والاكتساب وقبول
الهبة والصدقة وتوكله بالطلاق والعتاق والبيع لان
الصحة العبارة من اتم المنافع لكنه لا يلزمه العهدة وفي اعتبار
عبارته في الشهادة اثبات الولاية على غيره وهو ليس من
اهله ولا يتمحض ضررا لم يشرع في حقه كالطلاق والعتق و
التبرعات والقرض ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض
فانه يملكه القاضي لوقوع الامن عن التوى بولاية القضاء و
ملك برأى الولي ما يتردد بين النفع والضرر كالنكاح والاجارة
والبيع على اعتبار ان نقصان رأيه جبر برأى الولي فصار كالبالغ
في قول ابي حنيفة رحمه الله الا يرى انه صح بيعه من الاجانب
بغبن الفاحش خلافا لصاحبيه ورده مع المولى بغبن فاحش
في رواية اعتبارا لشبهة النيابة في موضع التهمة واما اذا اوصى
بشيء من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا للمورث الا يرى
انه اذا شرع في حق الصبي وفي حق الانتقال عنه الى الايصاء
ترك الافضل لا محالة قال عليه الصلوة والسلام لان تدع

ورثتك

ورثتك اغنياء الحديث وليس للشافعي رحمه الله فيها معنى
قوي يطرد حيث اعتبر عبارته في اختيار الابوين مع كونه
اضر ولم يعتبر في اختيار الاسلام مع كونه انفع واعتبر في
الوصية والتدبير ولم يعتبر في البيع ونحوه مع ظهور نفعه
وخوفه ان من يجعل وليا لا يمكن ان يجعل موليا عليه للمضادة
قلنا الاصل الاهلية صلح وليا ولقصورها صلح موليا عليه
ولا مضادة بين ما يحصل منفعة له بواسطة الولي في حاله
وبين ما يحصل له بنفسه في اخرى الا يرى انه يصير مسلما
باسلام ابيه تارة وباسلام نفسه اخرى وانما تتحقق المنافاة
في حالة واحدة ونحن اذا جعلناه مسلما باسلام نفسه
لم نجعله تبعا في تلك الحالة وهذا كالعبد تارة يكون مسافرا
بنفسه واخرى بسيده باب في الامور المعترضة على
الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي
فهو الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق
والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان
منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل
والخطاء والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء

وبما ليس فيه الجاء اما المجنون فانه لاينافي الذمة واهلية
الوجوب وانما ينافي الاداء فيسقط به ما كان ضررا يحتمل
السقوط كالطلاق والعتاق وسائر اقواله بخلاف ضمان
الافعال فانه يؤاخذ به لانه لا يصح الحجر عن مثله ولانه
اهل الحكمة وفعله غير مقصود وانه في القياس مسقط للعبادات
لكنهم استحسنوا في غير الممتد والحقوه بالنوم والاغماء هذا
اذا كان عارضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رح هما
سواء وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة باعتبار
الصلوات عند محمد رحمه الله لتصير ستا لساعات عندهما وفي الصوم
ان يستوعب الشهر وفي الزكوة ان يستغرق الحول واقام ابو يوسف
رحمه الله الاكثر مقام كله تيسيرا ولم يصح ايمانه وردته لعدم ركنه
وهو العقل ويصح تبعا لابويه واما الصغر في اول احواله
مثل المجنون لانه عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فقد اصاب
ضربا من اهلية الاداء ولكن الصبا عذر مع ذلك فيسقط عنه
(بكسر الصاد)
ما يحتمل السقوط عن البالغ ولهذا لم يقتل بالردة لانه ما يحتمل
السقوط كالمرتدة وصح شروعه بلا لزوم مضي ووجوب قضاء
كالظان ولو شرع في الاحرام ثم احصر لا قضاء عليه ولو ارتكب

محظورا

محظورا لم يلزمه الجزاء وقلنا لا يسقط عنه فرضية الايمان
فلو اذى كان فرضا لا نفلا حتى لو لم يعد بعد البلوغ وطلب
الاعادة لم يجعل مرتدا بخلاف ما لو صلى في اول الوقت ثم
بلغ في آخره يجب عليه الاعادة لانه وقع نفلا وجملة الامر
(اي الامر كلي)
انه يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان
الصبا من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة
يحتمل العفو ولذلك لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم
حرمانه بالرق والكفر لان الرق ينافي اهلية الارث لانه مناف
للملك فيثبت الملك لمولاه وانه اجنبي والكفر ينافي الولاية والعدم
الحق لعدم سببه او لعدم اهليته لا يعد جزاء والعهدة نوعان
خالصة لا يلزم الصبي بحال ومشوبة يتوقف لزومها على
اي الولي ولما كان الصبي عجزا صار من اسباب ولاية النظر
(ازيد ناشئة عن الذات بوجه)
وقطع ولايته عن الاغيار واما العته بعد البلوغ فمثل
الصبا مع العقل في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول
والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال
فليس بعهدة لانه جبر وكونه معتوها لا ينافي عصمة المحل
(تنزع صح)
ويوضع عنه كما يوضع عن الصبي ويتولى عليه ولا يلي على غيره

(مختلط العقل صاحبه مبيان خلالا في العقل منصير العقلا فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين ف شرح)

وانما يفترق المجنون والصغر فان هذا العارض غير محدود فقيل
اذا اسلمت امرأته عرض على ابيه او امه الاسلام ولا يؤخر والصبا
محدود فوجب تأخيره واما الصبي العاقل والمعتوه العاقل
فلا يفترقان حتى صح اسلامها بخلاف المجنون لما مر واما النسيان
فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلازم
الطاعة مثل النسيان في الصوم والذبيحة جعل من اسباب العفو
في حق الله تعالى لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق
العباد ولان حقهم لحاجتهم لا للابتلاء وعلى هذا قلنا ان سلام
الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام والتسليم
على الغير لان هيئة المصلي مذكرة له واما النوم فعجز عن استعمال
القدرة تنافي الاختيار فاوجب تأخير الخطاب للاداء
وبطلت عباراته اصلا في الطلاق والعتاق والاسلام و
الردة ولم يتعلق بقرائته وكلامه في الصلوة حكم ولو قهقه
قيل تفسد صلوته ويكون حدثا وقيل تفسد ولا يكون حدثا
وقيل يكون حدثا ولا تفسد صلوته والصحيح انه لا يكون حدثا
ولا تفسد صلوته لانه ليس في معنى المنصوص عليه والاغماء
مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع

صحة العبارات وهو اشد منه لان النوم فترة اصلية وهذا
عارض تنافي القدرة اصلا فلهذا كان حدثا في كل الاحوال
ومنع البناء لكونه عارضا نادرا واعتبر امتداده في حق الصلوة
خاصة واما الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه
في حالة البقاء صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة
للتملك والابتذال وهو وصف لا يحتمل التجزي وقد قال محمد
رحمه الله في الجامع في مجهول النسب اذا اقر ان عبد لفلان
انه يجعل عبدا في شهاداته وفي جميع احكامه قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انفعاله وهو
العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله الاعتاق ازالة الملك متجز
تعلق بسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو العتق فاذا سقط
بعضه فقد وجد شطر العلة فيتوقف العتق على تكميلها وصار
كغسل اعضاء الوضوء لاباحة الصلوة وكاعداد الطلاق للتحريم
وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك
العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام لعدم
اصل القدرة وهي البدنية لانها للمولى الا فيما استثني من القرب
البدنية بخلاف الفقير لانه مالك لما يحدث من قدرة الفعل

فيصح الاداء ولم يجب لانعدام الاستطاعة والرق لا ينافي مالكية
غير المال وهو النكاح والدم والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية
الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى
ان ذمته ضعفت برقه فلم يحتمل الدين بنفسها وضمت اليها
مالية الرقبة والكسب **وكذا** الحل ينتقص بالرق حتى انه ينكح
العبد امرأتين وتطلق الامة ثنتين وانما اعتبر النكاح بالرجال
والطلاق بالنساء لان عدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية
وعدد النكاح عن اتساع المالكية وتنصف العدة والقسم
والحد وانتقصت قيمة نفسه لانتقاص المالكية لانه اهل للتصرف
للتصرف في المال واستحقاق اليد الذى هو اصل في المقصود
دون ملك الرقبة الذي شرع وسيلة الى اليد فوجب نقصان
بدل دمه عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية بالعشرة
المعتبرة في الشرع كما ينصف بالانوثة لعدم احدهما اصلا وهو
مالكية النكاح والرق لا يؤثر في عصمة الدم انما العصمة بالايمان
والدار والعبد فيه مثل الحر فلذا يقتل الحر بالعبد قصاصا
واوجب الرق نقصا في الجهاد لان استطاعته للحج والجهاد
غير مستثناة على المولى فلم يستوجب السهم الكامل

وانقطعت

وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز وانما صح امان المأذون
لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية من قبل انه صار
شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدي منه الى غيره مثل شهادته برهلال
رمضان وعلى هذا الاصل يصح اقراره بالحد والقصاص وبالسرقة
المستهلكة وبالقائمة صح من المأذون وفي المحجور اختلاف
معروف وقلنا في جناية العبد خطاء انه يصير جزاء الجناية
لان العبد ليس باهل ضمان ما ليس بمال الا ان شاء المولى
الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند ابي حنيفة رح حتى لا يبطل
بالافلاس وعندهما يصير بمعنى الحوالة **واما** المرض فانه
لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة لكنه لما كان سبب
الموت والموت علة الخلافة كان من اسباب تعلق حق الغريم
والوارث بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل به الموت مستندا الى
اوله بقدر ما يقع به صيانة الحق فقيل كل تصرف واقع
يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب في الحال ثم التدارك
بالنقض اذا احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بمنزلة التدبير
يكون لازما ولا يثبت العتق في الحال بخلاف اعتاق الراهن

وهو ما يعرض البدن فيخرج عن الاعتدال الخاص

حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة وكان
القياس ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية لله تعالى
والوصية بذلك الا انا استحسناه من الثلث نظرا له فان الانسان
مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات
يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو
مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى
مطلبه الحالي ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه
لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح
بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه ايثار
بعض الورثة بصورة العين وبطل اقراره له وان حصل باستيفاء
دين الصحة لانه ايثار معنى وتقومت الجودة في حقهم لانه
انفاع للوارث بالجودة وفيه تهمة العدول عن خلاف الجنس
لهذه المنفعة كما تقومت في حق الصغار واما الحيض و
النفاس فانهما لا يعدمان اهلية بوجه لكن الطهارة عنهما
شرط لجواز اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء بهما وفي قضاء
الصلوات حرج لتضاعفها فيسقط بهما اصل الصلوة ولا حرج
في الصوم فلم يسقط اصله واما الموت فعجز خالص وحكمه في

الدنيا

الدنيا اربعة نوع من باب التكليف كالصوم والصلوة سقط
به لفوت غرضه وهو الاداء عن اختيار وانما يبقى عليه المأثم
لانه من احكام الاخرة ومنها ما شرع عليه لحاجة غيره ان كان
حقا متعلقا بالعين كالغصب والوديعة يبقى ببقائه لان فعله
فيه غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم
اليه مال او ما يؤكد به الذمة وهو ذمة الكفيل ولهذا قال
ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين على الميت لا تصح اذا لم
يخلف مالا او كفيلا لان الدين ساقط بخلاف العبد المحجور
يقر بالدين فيكفل عنه رجل لان ذمته في حقه كاملة وانما
ضمت اليه المالية في حق المولى وان كان شرع عليه بالصلة
كنفقة المحارم بطل لان الضعف بالرق دونه بالموت والرق
ينافي وجوب الصلات فكذا الموت الا ان يوصي فيصح من
الثلث ومنها ما شرع له بناء على حاجته والموت لا ينافي
الحاجة فبقي له ما يقتضي به حاجته ولذلك قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة
عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء لحاجته الى ذلك وقلنا ان المراة تغسل

زوجها بعد الموت لان الزوج مالك فيبقى ملكه الى انقضاء العدة
فيما هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة
ولا يقال الموت انفى للمالكية من المملوكية فلما لم يبق المملوكية بالموت
فلان لا يبقى المالكية اولى لان الملك في المملوك شرع لحاجة
المالك لا لحاجة المملوك فيبقى المالكية لبقاء الحاجة دون المملوكية
لانعدامها والرابع ما لا يصلح لقضاء حاجته كالقصاص فلم يجب
له بل يثبت للورثة ابتداء لكن بسبب انعقد له حتى صح عفوه
للجارح قبل موته **وكذا** عفو الورثة لان الحق لهم ابتداء اذ لو كان
لهم بطريق الوراثة لما صح عفوهم كابرائهم غريم المورث قبل موته
ولما كان الغرض ودرك الثار وانه تسلي حيوة الاولياء والعشائر
وذلك يرجع اليهم لكن القصاص واحد لاتحاد سببه وكل
واحد منهم كانه يملكه وحده فاذا عفى احدهم او استوفى بطل
كتزويج احد الاولياء المستوين في الدرجة ويملك الكبير
استيفاءه اذا كان سائرهم صغارا عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يملك اذا كان فيهم كبير غائب لاحتمال العفو ورجحان جهة
وجوده لكونه مندوبا شرعا ولذلك قال في الوارث الحاضر اذا
اقام بينة على القصاص ثم حضر الغائب كلف اعادة البينة لان

القصاص

القصاص غير موروث بخلاف الدين والدية في قتل الخطأ لانه
موروث واذا انقلب القصاص مالا صار موروثا وان كان الاصل
وهو القصاص تثبت للورثة ابتداء بسبب العقد للمورث لانه
يجب عند انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يجب له الا ما يضطر
اليه لحاجته ففارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما **واما**
احكام الآخرة فاربعة ايضا ما يجب له بظلم غيره عليه وما يجب
عليه بظلمه على غيره وما يلقاه من ثواب وكرامة او عقاب وملامة
فله فيها حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء
والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الآخرة روضة
دار او حفرة نار ونرجو الله تبارك وتعالى ان يصيره لنا روضة
بكرمه **فصل** في العوارض المكتسبة **اما** الجهل فانواع اربعة
جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا في الآخرة
اصلا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل واختلف في ديانة
الكافر على خلاف حكم الاسلام قال الشافعي رحمه الله انها دافعة (اي اعتقاد)
للتعريض لا غير حتى لا يحد الذمي بشرب الخمر **فاما** سائر
الاحكام فلا يثبت وعندهما تثبت لان تقوم الخمر والخنزير
واباحتهما كان حكما اصليا فجاز استبقاؤه بالديانة بخلاف

نكاح المحارم لانه لم يكن اصليًا ولهذا لا يصح نكاح اخته من بطن
واحدٍ في زمن آدم عليه السلام فلا يجوز استبقاؤه لقصر الدليل
وقال ابو حنيفة رحمه الله انها تصلح دافعة للتعرض ولدليل الشرع في
الاحكام التي تقبل التغيير دون تصحيح الكفر ليصير الخطاب الاخرة و
تحقيقًا لكون الدنيا جنة الكافر فجعل الخطاب بتحريم الخمر والخنزير
كانه غير نازلٍ في حقهم في احكام الدنيا من التقوم وايجاب الضمان و
جواز البيع **وكذا** الخطاب بتحريم المحارم في حقهم فجعل لنكاح المحارم
بينهم حكم الصحة حتى يجب نفقتها بعد طلبها ويحد قاذفها بعد
اسلامهما فان قيل الاختلاف ان الديانة لا تصلح حجة متعدية حتى ان
المجوسي لو تزوج بنته ثم هلك عنها وعن بنت اخرى انهما يرثان
الثلثين بالنسب ولا ترث المنكوحة منهما الان ديانتهما لا تصلح حجة
على الاخرى والجواب انا لا نجعل الديانة متعدية لان الخمر اذا
بقيت متقومة لم يثبت بالديانة الا دفع الالزام فاما التقوم فباقٍ
على الاصل وكذا شرط الضمان لا علته واذا لم يضف الضمان الى تقوم
المحل لم تصر متعدية **وكذا** احصان المقذوف شرط لا علة واما
النفقة فلانها شرعت للدفع في الاصل ولهذا يحبس الاب بنفقة
الابن الصغير كما لا يحل دفعه اذا قصد قتله ولا يحبس بدينه

قاصرًا عنهم في احكام الدنيا استدراجًا بهم وتمهيدًا لعقاب صح

كما لا يقتل

كما لا يقتل قصاصًا بخلاف الميراث لانه صلة مبتدأة لو وجبت
ادبارتها لكانت موجبة لا دافعة فان قيل ما يكون بطريق الدفع
لا يكون بدون الحاجة فان من صال على ابنه بالصلاح يحل
للابن قتله دفعًا ولا يحل قتله اذا وجده في المعركة محاربًا بل
يمسكه ليقتله غيره لاستغنائه عن قتله بنفسه والمرأة استحقت
النفقة على زوجها وان كانت غنية **والجواب** ان الحاجة الدائمة
بدوام الحبس لا يردها المال المقدر فتحققت الحاجة لا محالة
ولانهما لما تناكحا فقد دانا بصحته فاخذ الزوج بديانته ولم
يصح منازعته من بعد بخلاف منازعة من ليس في نكاحها لانه
لم يلتزم هذه الديانة ولا يلزم استحلال الربوا لانه ليس في ديانتهم
كاستحلال الزنا وجهل هو دونه لكنه هو باطل لا يصلح
عذرًا في الاخرة ايضًا وهو جهل صاحب الهوى في صفات
الله تعالى وفي احكام الاخرة مثل عذاب القبر وسؤال المنكر
ونكير والميزان والصراط الا انه متأول بالقرآن كما تمسكت
المعتزلة في نفي جواز الرؤية **وكذا** المشبهة والمعطلة تمسكوا
به بما لا تمسك لهم به في الحقيقة لكنه لما كان من المسلمين اذا لم تغل
الخبيث كفرًا وممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه بخلاف

اهل الذمة وكذا جهل الباغي لانه مخالف للدليل الواضح الذي
لا شبهة فيه كمن خالف عليا رضي الله عنه فقلنا الباغي اذا تلف مال
العادل ونفسه ولا منعة له يضمن لانه مفيد وانما لا يضمن عند
المنعة لانعدام الفائدة فلابد من العمل بتأويله الفاسد ووجب
محاربتهم وقتل اسرائهم والتذفيف على جريحهم ولم نضمن دمائهم
واموالهم ولم نحرم عن الميراث بقتلهم وهم لم يحرموا ايضا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان القتل منهم في حكم الدنيا بشرط
المنعة في حكم الجهاد بناء على ديانتهم ونحبس اموالهم زجرا و
لم نملكه لان الدار واحدة والديانة مختلفة فيثبت العصمة
من وجه دون وجه فلم يثبت الملك والضمان بالشك وكذا
جهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة من علماء الشريعة
او عمل بالغريب على خلاف فهما مردود باطل ليس بعذر اصلا مثل
الفتوى ببيع امهات الاولاد وحل متروك التسمية عامدا و
القصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين وعلى هذا ينبني
ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ والنوع الثالث جهل
يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح كا
المحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته بخلاف المغتاب

وكذا

وكذا في موضع الشبهة كمن زنا بجارية ولده على ظن انها تحل له
بخلاف جارية الاخ والاخت وكذا الحربي اذا دخل دارنا
بامان فاسلم ثم شرب الخمر على ظن حلها لم يحد لانه في موضع الشبهة
بخلاف جهله بحرمة الزنا وجهل الذمي بحرمة شرب الخمر لانه
في غير محل الشبهة والرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل من اسلم
في دار الحرب فانه يكون عذرا لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذا
جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده وجهل الشفيع بالبيع
والمولى بجناية العبد والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار
العتق بخلاف خيار البلوغ على ما عرف واما السكر فنوعان
سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر و
المتخذ من الحبوب والعسل على قول ابي حنيفة رحمه الله وانه
بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات
لانه ليس من جنس اللهو فصار من اقسام المرض وسكر بطريق
محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فلا يبطل شيئا من الاهلية
ويلزم احكام الشرع وينفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا
والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد

ان يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمل الرجوع فاذا
اسلم يجب ان يصح اسلامه كاسلام المكره واذا اقر بالقصاص او
باشر سببه او قذف او اقر به لزمه حكمه لان السكر دليل الرجوع
وذلك لا يبطل بصريحه فبدليله اولى واذا زنى فى سكر حد
اذا صحى واذا اقر انه سكر من الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او
تقوم عليه البينة وانما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه احكام الشرع
لان السكر لا يزيل العقل لكنه سرور غلبه فان كان سببه معصية
لم يعد عذرا وان كان مباحا مقيدا بشرط ان لا يسكر منه وذلك
من جنس ما يتلهى به كالمثلث عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
فالسكر منه مثل السكر من الشراب المحرم واما الهزل فهو ما لا يراد
به معنى اصلا كذا نقل عن الشيخ ابى منصور رحمه الله وشرطه
ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره فى
العقد بخلاف خيار الشرط وانه لا ينافى الرضا بالمباشرة ولهذا
يكفر بالردة هازلا لكنه ينافى اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط
الخيار فى البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا
تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب
للملك وان اتصل به القبض لانعدام الرضا بالملك فصار كما اذا

شرط الخيار

شرط الخيار لهما ابدا بخلاف سائر البياعات الفاسدة لوجود الرضا
بالملك ثمة فاذا نقض احدهما انتقض وان اجازاه جاز كما فى
الخيار المؤبد لكن مدة الاجازة يجب ان يكون مقدرة بالثلث عند
ابى حنيفة رح ولو تواضعا على البيع بالفى درهم او على البيع بمائة
دينار على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة
فى الفصلين عند ابى ح رح وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم
فى الفصل الاول وبمائة دينار فى الثانى لانه امكن العمل بالمواضعة
مع الجد فى اصل العقد فيما هزلا فى قدر البدل لان بعد اعتبار
المواضعة يبقى من المسمى ما يصلح ثمنا بخلاف ما لو كان الهزل فى جنسه
لان اعتبارها يعدم المسمى فيفسد مواضعهما بالجد فى اصل
العقد والمصحح اولى من المفسد وانا نقول انهما جد فى اصل
العقد والعمل بالمواضعة فى البدل قدرا وجنسا يجعل شرطا
فاسدا فى البيع لانه يتضمن شرط قبول ما لم يدخل فى البيع لقبول
ما دخل فيه فكان العمل بالاصل وهو مصحح اولى من العمل بالوصف
وهو مفسد عند تعارض المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح
حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح لا يفسد بالشرط فامكن
العمل بالمواضعتين ولو ذكر فى النكاح الدراهم وعرضها الدنانير

يجب مهر المثل لان النكاح يصح بغير التسمية بخلاف البيع ولو هزلا
باصل النكاح فالهزل باطل والعقد لازم **وكذا** الطلاق والعتاق
والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل
مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب لا يحتمل
الرد والتراخي **الا يرى** انه لا يحتمل خيار الشرط واما ما يكون المال فيه
مقصودا مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فقد ذكر
في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عندهما
لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط وسواء هزلا باصله او بقدر البدل
او بجنسه يجب المسمى عندهما وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا
اما عند ابي حنيفة رح فان الطلاق يتوقف على اختيارها بكل حال
لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص عن ابي ح رح في خيار الشرط
من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة
فيقع به الطلاق ويجب المال **فكذا** هنا لكنه غير متقدر بالثلاث
لان تقدر الخيار بالثلاث ورد في البيع والخلع ليس في معناه لانه
جاز تعليقه باي شرط كان وعلى هذا نظائره لا يحتمل الهزل عندهما
كخيار الشرط وعنده يحتملها ثم انما يجب العمل بالمواضعة فيما لو

فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا انه لم يحضرهما شيء او
اختلفا حمل على الجد ويجعل القول قول من يدعيه عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه الحقيقة والظاهر وعندهما القول قول من يدعي البناء
لان المواضعة امر معتاد فكانهما اعتبرا التعارف **واما الاقرار** فالهزل
يبطله سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ او لا يحتمله لان الاقرار اعتبر
لدلالته على المقر به والهزل يدل على عدمه **وكذا** تسليم الشفعة بعد
الطلب والاشهاد وابراء الغريم هازلا يبطل لانهما من جنس ما
يبطل بخيار الشرط فكذا بالهزل لانه مثله واما الكافر اذا تكلم بكلمة
الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه كالمكره لانه
بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي **واما** السفه فهو بخلاف
دلالة العقل وموجب الشرع من وجه وان كان اصله مشروعا
وهو السرف والتبذير لان اصل البيع والبر مشروع الا ان الاسراف
حرام كالاسراف من الطعام والشراب وانه لا يخل بالاهلية فلا يمنع
شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر فيما لا يبطله الهزل كالطلاق
والعتاق وكذا فيما يبطله عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير مشروع
اصلا عنده وقالا النظر واجب حقا لاسلامه والمسلمين الا يرى
انه يحسن عفو صاحب الكبيرة ولهذا يمنع عنه المال في اول

البلوغ نظرًا لا عقوبة حتى خوطب الولي مع ان العقوبة يضاف
اقامتها الى الامام وما لم يصر لسانه مقطوعًا لم يصر ماله محفوظًا لان
ما منع من يده يتلفه بلسانه وهو عندهما انواع حجر بسبب السفه مطلقًا
وذلك يثبت بنفس السفه بان حدث بعد البلوغ او بلغ كذلك عند
محمد رحمه الله ولا بد من حكم القاضي عند ابي يوسف رح والثاني اذا امتنع
المديون من بيع ماله لقضاء دينه باعه القاضي وذلك ضرب حجر
والثالث ان يخاف على المديون ان يلجئ امواله ببيع او اقرار فيحجر عليه على
ان لا يصح تصرفه الا عند حضور الغرماء ولابي حنيفة رحمه الله انه مكابرة
العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببًا للنظر والنظر من هذا الوجه جائز
لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما يحسن النظر اذا لم يتضمن ضررًا
فوقه وهذا تضمن ذلك ففي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه
بالمجانين والبهايم ومنع المال يثبت بالنص اما عقوبة عليه او غير معقول
المعنى فلا يحتمل المقايسة وانما يفوض الى الولي لانه يملك التعزير و
هذا من جملته **واما الخطاء** فنوع جعل عذرًا صالحًا لسقوط حق
الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطي
لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لانه جزاء كاملة من اجزية
الافعال فعذر فيه دون حقوق العباد لانه ضمان المحل حتى وجبت به

الدية وضمان العدوان لكنه لا ينفك عن تقصير تصلح سببًا للجزاء
القاصر وهو الكفارة ولم يصح الحاق الخاطي بالناسي في بقاء الصوم
وصح طلاقه وقال الشافعي رح لا يصح لعدم الاختيار كالنائم ولو
قام البلوغ مقام القصد لصح طلاق النائم ولقام البلوغ مقام الرضا
فيما يعتمد الرضا والجواب ان الشيء انما يقوم مقام غيره اذا صلح دليلًا
عليه وكان في الوقوف على الاصل حرج بين كالقصد امر باطن وله
سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ فنقل اليه تيسيرًا والنائم عديم
الاختيار ولا حرج في معرفته والرضا امتلاء الاختيار حتى يفضي
الى الظاهر يعرف ببشاشة الوجه وغيره وينعقد بيعه لو صدقه
على الخطاء خصمه ويكون فاسدًا كبيع المكره لعدم الرضا **واما**
السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع وتأخير الصوم
لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبًا ضرورة لازمة قيل
انه اذا اصبح صائمًا وهو مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف
المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة و
لو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا
واما الاكراه فنوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر
يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالحبس والله لا ينافي

اي فيما يفتضي الرضا وهو البيع ونحوه فينبغي ان يصح بيع المكره البايع
بلا فساد وليس كذلك وكذلك بيع الخاطي والهازل كالي

الاهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره مبتلا والابتلا
يحقق الخطاب الا يرى انه متردد بين فرض وخطر واباحة و
رخصة ويأثم فيه مرة ويوجر به اخرى ولا رخصة في الزنا
والقتل والجرح لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه
في ذلك سواء فسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض
وفي الزنا فساد الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل وحرمة
طرف غيره مثل حرمة نفسه حتى ان من قيل له لنقتلنك او لنقطعن
يدك حل له ذلك لان حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض
لان في بذل طرفه صيانة نفسه ولا صيانة في عكسه ولا يقال
الاطراف ملحقة بالمال وله اتلاف مال الغير عند الاكراه لانا
نقول ذلك في حق صاحب الطرف اذ هي وقاية لنفسه الا يرى
ان الانسان يبذل ماله لصيانة نفس الغير ولا يبذل طرفه لذلك
ولا خطر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير لان حرمة هذه
الاشياء لم يثبت بالنص الا بالاختيار للاستثناء فاذا سقطت
الحرمة كان الممتنع من تناوله مضيعا لدمه فصار آثما ان تم
الاكراه وان قصر لم يحل له التناول بعدم الضرورة الا انه اذا
تناول لم يحد لانه لو تكامل وجب الحل فاذا قصر صار شبهة

بخلاف

بخلاف المكره على القتل بالحبس اذا قتل فانه يقتص لانه لو لم يحل قتله
فاذا قصر لم يصر شبهة ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم
والصلوة واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من
الزنا في الاكراه الكامل لان حرمة الكفر لا يحتمل السقوط وفي الباقي
وان احتمله باصله لكن دليل السقوط لما لم يوجد وعارضه
امر فوقه فوجب العمل به باثبات الرخصة لا اباحة مطلقة
حتى كان الصبر عزيمة وانما فارق فعلها فعله في الرخصة لان
نسبة الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل و
لهذا اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل
فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح لابطال شيء من الاقوال و
الافعال جملة الا بدليل غيره على مثال فعل الطائع وانما يظهر
اثر الكره اذا تكامل في تبديل النسبة كالامر فانه متى صح استقام نقل
الجناية به كمن امر عبده او اجيره ان يحفر بئرا في فنائه وذلك
موضع اشكال انه ملكه او حق المسلمين بطل الامر واقتصر
على الفاعل **وكذلك** قتل عبد الغير بامر مولاه انتقل الى المولى
وقتل حر آخر بامره يقتصر على المباشر واثر الكره اذا قصر في
تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا

مثل البيع والاجارة ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها يعتمد
قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وهذا بخلاف اقارير
عند ع لم يجعل ع
السكران لان السكر اذا لم يجعل دليل عدمه بل دليل رجوعه
بخلاف ارتداده حيث يجعل السكر دليل عدمه حتى لا تبين امرأته
لان الارتداد يعتمد محض الاعتقاد فلا يثبت بالشك والاقرار
يعتمد العبارة فلا تبطل بالشك واذا اتصل الاكراه بقبول المال
في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا
بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا فكان
المال لم يوجد فوقع بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف
الهزل لانه يمنع الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار
على ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة
لغيره مثل اتلاف النفس والمال ينسب الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه
الكامل يفسد الاختيار والفاسد في مقابلة الصحيح كالعدم فصار
المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما يحتمل ذلك اما فيما
لا يحتمله لا يستقيم نسبته الى المكره فلا يقع المعارضة في استحقاق
الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي
والاقوال كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان بفم غيره

او يتكلم

او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتصور ان يكون
الفاعل فيه آلة الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان
ذلك يتبدل بان يجعل آلة مثل اكراه المحرم على قتل الصيد ان ذلك
يقتصر على الفاعل لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه
وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية
احرام المكره وفيه خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الفعل الى المكره
بعد انتقاله عنه الى المكره ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم لانه من
حيث انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل وهو لا يصلح في
ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية وكذلك قلنا في
المكره على البيع والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه لان التسليم تصرف
في بيع نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل
آلة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه يصير غصبا ولا يقال ان
انه اتمام البيع لكن لم لا ينسب اليه من حيث ص
لم يمكن نسبته اليه من حيث انه هو غصب لانا نسبنا اليه من ذلك
الوجه حتى كان للمكره تضمينه لو تلف المبيع في يدي المشتري واذا
اي النقل
ثبت ان نقل الفعل الى المكره امر حكمي استقام ذلك فيما يعقل
هو من قبيل المعقول
لا فيما يحس قلنا ان المكره على الاعتاق بما فيه الجاء هو
هو من قبيل المحسوس
المتكلم و[illegible] واتلاف ومنقول الى المكره لانه منفصل عنه في
اي الاتلاف المالية م … العتق م

المجتهد كاعتاق الصبي والمجنون محتمل للنقل باصل الالة الا وهذا
عندنا وقال الشافعي رحمه الله تصرفات المكره قولا يكون لغوا اذا كان
الاكراه بغير حق كالاكراه على الطلاق والعتاق والبيع والنهي لان
صحة القول بالقصد والاختيار ترجمة عما في الضمير فيبطل عند
عدمه **وكذا** فعلا كشرب الخمر يكون لغوا لانه في الشريعة جعل عذرا
الا يرى انه لا يقع النائم لعدم الاختيار
فكان مبطلا للحكم عن المكره اصلا وان كان بحق يصح فلهذا قال يصح
حتى لا يجب عليه الحد
اسلام الحربي المكره على ذلك دون الذمي المكره عليه **وكذا** القاضي
لان الاكراه بحق — لان اكراه الذمي بغير حق
لو اكره المديون بيع لقضاء ديونه او المولى على الطلاق بعد مضي
صح بيعه لانه اكره بحق
المدة صح البيع والطلاق والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده
واذا وقع الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل الحكم عن الفاعل
وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل فان امكن ان ينسب الى المكره
ينسب والا فيبطل اصلا فلهذا ضمان اتلاف المال وصيد الحرم
والاحرام على المكره وحد الزنا والقصاص على الفاعل لانه لم يتم
الاكراه وانما يقتل المكره بالسبب وقد ذكرنا نحن ان الاكراه لا يعدم
الاختيار لكنه ينتفي به الرضا او يفسد به الاختيار الى الاخر
ما قررناه والذي يقع به ختم الكتاب **باب** حروف المعاني
سميت بها لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء فنسطر

(هامش: يعني ما ذكر [illegible] تفصيل احكام الاكراه)
(هامش: بغير حق لا امرنا ان نتركهم وما يدينون)

من مسائل

من مسائل الفقه مبني عليها واكثرها وقوعا حروف العطف
والاصل فيه **الواو** وهي لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة و
لا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وانما يثبت
الترتيب في قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق حتى لا يقع به الا
واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ضرورة
ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى لا لمقتضى الواو
وفي قول المولى اعتقت هذه **وهذه** وقد زوجها الفضولي
من رجل انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف
على آخره اذا لم يكن في آخره يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية
الوقف في حق الثانية فيبطل النكاح قبل التكلم بعتقها بخلاف ما
اذا زوج الفضولي اختين في عقدتين فقال اجزت نكاح
هذه **وهذه** بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز
النكاح واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار آخره
في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد يدخل الواو على
جملة كاملة بخبرها فلا يجب المشاركة في الخبر كقوله تعالى
واولئك هم الفاسقون في قصة القذف وقوله والراسخون
في العلم وفي قوله يختم على قلبك ويمحو الله الباطل وفي قوله

هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة لان
وصل الجملة العطوفة
الشركة في الخبر انما وجبت لافتقار الثاني ولهذا قلنا ان الجملة
اذا لم يذكر له خبر
الناقصة شارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى قلنا في قوله
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط
بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كانه اعاده وانما يصار اليه في
قوله جاءني زيد وعمرو ضرورة ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور
وقد يستعار الواو للحال بمعنى الجمع ايضا لان الحال يجامع
ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
اي وابوابها مفتوحة فقالوا فيمن قال لعبده اد الي الفا
اعلم ان هذه المسائل قد اختلف اصحابنا فيها
وانت حر وللحربي انزل وانت آمن ان الواو للحال حتى لا يعتق
الا بالاداء ولا يامن الحربي ما لم ينزل وفي قوله انت طالق و
انت مريضة او انت تصلين او مصلية انه لعطف الجملة حتى
يقع في الحال على احتمال الحال فلو نواها يقع الطلاق بالمرض
والصلوة وفي المضاربة لو قال خذ هذا المال واعمل به في البز
انها لعطف الجملة لا للحال حتى لا يصير شرطا بل مشورة
فبقيت المضاربة عامة وفي قولها لزوجها طلقني ولك الف
على المعاوضة كالاجارة وابو حنيفة رحمه الله على واو

عطف

عطف الجملة حتى لو طلقها لا يجب له شيء لانها للعطف حقيقة
فلم يترك الا بدليل والمعاوضة في الطلاق امر زائد فلم يستقم
ترك الاصل بمثله بخلاف الاجارة لانها معاوضة اصلية وفي قوله
ولك الف درهم ليس بصيغة للحال ايضا لانها فعل واسم فاعل
فاما اد الي الفا وانت حر فصيغة للحال وصدر الكلام غير مفيد
الا شرطا للتحرير فحمل عليه وقوله انت طالق مفيد بنفسه وقوله
وانت مريضة جملة لا دلالة فيها على الحال لكنه يحتمل فصحت
نيته وقوله واعمل به في المضاربة لا يصلح حالا للاخذ وقوله
انزل وانت آمن فيه دلالة الحال لان الامان انما يراد به اعلاء
الدين ولتغاير الحربي معالم الدين ومحاسنه فكان الظاهر فيه
الحال والكلام ثمة يحتمل الحال ايضا واما الفاء فانه للوصل
والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامراته ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان يدخل الثانية بعد الاولى
من غير تراخ وفيمن قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال
الآخر فهو حر انه قبول بخلاف قوله هو حر او وهو حر لانه اقرار
للبيع
وحال وهما لا يقتضيان قبولا للبيع وفيمن قال لخياط انظر الى هذا الثوب
ايكفيني قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لم يكفه

فنظر

ضمن الخاط وفيمن قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت
لان الفاء للتعقيب فكأنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه
طالق فطالق فطالق فدخلت فانه يقع على الترتيب فتبين بالاولى
ولهذا اختص الفاء بعطف الحكم على العلل كما يقال اطعمه فاشبعه
اى الفاء للترتيب والتعقيب
وقال عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك مما
يدوم فيصير بمعنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا
لمن هو في حبس ظالم
قلنا فيمن قال لعبده ادّ الي الفا فانت حر انه يعتق في الحال لان
العتق دائم فاشبه المتراخي وكذا لو قال للحربي انزل فانت آمن
يصير آمنا في الحال انزل او لم ينزل ولم يجعل بمعنى التعليق كانه اضمر
الشرط لان الكلام يصح بدون الاضمار فلا يصار اليه ولهذا
قلنا فيمن قال له علي درهم فدرهم يلزمه درهمان لان المعطوف
غير الاول ويصرف الترتيب الى الوجوب دون الواجب
او يجعل مستعارا بمعنى الواو وقال الشافعي رحمه الله يلزمه درهم
لان معنى الترتيب لغو فحمل على جملة مبتدأة لتحقيق معنى الاول
كانه قال فهو درهم الا ان هذا لا يصلح باضمار فيه ترك
الحقيقة واما ثم فللعطف على التراخي ثم عند ابي حنيفة رحمه
الله يتراخي على وجه القطع كانه مستأنف حكما بكمال التراخي

وعندهما

وعندهما التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامرأته
قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
في الحال
يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول ولو قدم
لانه لما صار بمنزلة السكت لا يتوقف
الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغى الثالث وفي المدخول
نزل
بها نزل الاول والثاني والثالث عند ابي ح رح وعندهما
عند وجود الشرط
يتعلق جميعا وينزلن على الترتيب وقد يستعار بمعنى الواو
اي وكان اي والله
قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ثم الله شهيد ولهذا
ما قبل الآية فك رقبة الخ ما قبل الآية واما
قلنا فيما روي عنه عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها
خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير انه محمول على الواو
العطف لتعذر الحقيقة اذ التكفير قبل الحنث غير واجب
بالاجماع فكان المجاز متعينا واما بل فموضوع لاثبات ما بعده
والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو وقال زفر رحمه
لا تجب
الله في قوله علي الف لا بل الفان حتى تجب الثلاث كما في قوله انت
في قول من قال ولكنا استحسنا
طالق واحدة لا بل ثنتين وقلنا هذه الكلمة وضعت لتدارك
فانه يقع الثلث اجماعا
الغلط وهذا يجري في الاخبار دون الانشاء حتى اذا قال
كنت طلقت امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان وقالوا
جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق

او لان الكلام على آخره وان وجد المغير
لا يتوقف بالاول الطلاق البائن في الحال
فيقع ما بعده لعدم المحل فاتاخر
فيلغو العطف

للاستدراك وفي معنى العطف
وذلك عند تعذر العمل بحقيقته

واما نزيدك بعض الايضاح

واحدة لا بل ثنتين انه يقع الثلاث اذا دخلت بخلاف العطف
بالواو وعند ابي ح رح لانه لما كان لابطال الاول واقامة الثاني
مقام الاول كان قصده اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن
بشرط ابطال الاول وليس في وسعه ذلك وفي وسعه افراد
الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف باليمينين
فثبت ما في وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول
ما جاءني زيد لكن عمرو وغير ان العطف به انما يستقيم عند اتساق
الكلام كالمقر له بالعبد يقول ما كان لي قط لكن لفلان آخر ان وصل
فهو للمقر له الثاني وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن نفسه فاحتمل
ان يكون نفيا عن نفسه اصلا فرجع الى الاول ويحتمل ان يكون
نفيا الى غير الاول فاذا وصل كان بيانا انه نفي الى الثاني باثبات
الملك له بقوله لكن وكذا المقر له بقرض الف لو قال لا ولكنه غصب
او المقر له بثمن الجارية لو قال لا لكن لي عليك الف يلزمه المال
لان الكلام متسق لانه تبين باخره انه نفي السبب لا اصل المال
بخلاف الزوجة بمائة يقول لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائة و
خمسين او ان زدتني خمسين فانه يفسخ العقد لانه نفي فعل
واثباته بعينه فلم يصلح للتدارك واما او فيدخل بين اسمين

او فعلين

او فعلين فيتناول احد المذكورين فان دخلت في الخبر افضت
الى الشك لانه موضوع له وان دخلت في الابتداء والانشاء
اوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا انه لما
كان انشاء يحتمل الخبر اوجبت التخيير على احتمال انه بيان حتى
جعل البيان انشاء من وجه فيشترط لصحته صلاحية المحل
للايقاع فلم يملك تعيين الميت لو مات احدهما اظهارا من وجه
حتى يجبر على البيان وعلى هذا لو قال لثلاث نسوة له هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الثالثة وتخير في الاولين كانه قال احدكما
طالق وهذه بخلاف قوله في لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حيث يحنث لو كلم
الاول ولا يحنث لو كلم احد الاخرين ما لم يكلمهما لانه اثبت الشركة
بينهما بحرف الواو وقوله لا اكلم يصلح للمثنى كما يصلح للواحد بخلاف
قوله طالق فانه لا يصلح للمثنى وعلى هذا لو قال لفلان علي الف
او لفلان وفلان كان النصف للاول والنصف للاخرين قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في العقد بالالف او الالفين وهذا في عبدين يجب
الاقل المتيقن به واستشهدا بالاقرار والوصية وبدل الخلع والعتق
وبدل الصلح عن دم العمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يصار الى الحكم مهر
المثل لان الثابت بهذا الطريق مجهول فلا يقطع الموجب المتعين بخلاف

ما استشهد به لانه لا موجب له وعلى هذا قال مالك رحمه الله الامام
مخير في قطاع الطريق بين القتل والصلب كما في الكفارات لكنا نقول
انواع الجزاء مقابل بانواع الجناية فوجب التقسيم على حسب
احوال الجناية كيف وقد نزل جبرئيل عم بهذا التقسيم في اصحاب
ابي بردة فاما في الكفارات فلا انواع للجناية على حسب اختلاف
الاجزية فاوجب التخيير وقد يستعار هذه الكلمة للعموم فيوجب
عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحة
ولهذا لو قال لامرأته لا اقرب هذه او هذه صار موليا منهما
ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما بخلاف قوله
فلانا وفلانا حيث لا يحنث ما لم يكلمهما الا انها اوجبت عموم
الافراد حتى لا يثبت له الخيار ولو قال لا اكلم احدا الا فلانا
او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا لان او ههنا بمعنى الواو ولو
قال لا اقرب كن الا فلانة او فلانة فليس بمول منهما ولو قال برئ
فلان من كل حق لي قبله الا دراهم او دنانير له ان تدعي المالين
جميعا لانه موضع الاباحة الا ترى انه استثنى من الحظر وفرق
ما بين التخيير والاباحة ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المأمور
مخالفا وفي الاباحة موافقا وانما يعرف ذلك بحال يدل عليه

وقد يكون

وقد يكون او بمعنى حتى او الا ان عند فساد العطف لاختلاف
الكلام ويحتمل ضرب الغايات مثل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار الاخرى فان دخلت الاخيرة اولا انتهت اليمين لانه تعذر
العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة لان اول
الكلام حظر وتحريم وهو يحتمل الامتداد فيلتوذ كر الغاية فلذلك وجب
العمل بمجازه واما حتى فللغاية حقيقة ان كان ما قبلها يحتمل الامتداد
وما بعدها يصلح دلالة على الانتهاء كما لو حلف ان يلازم غريمه حتى
يقضيه الدين او قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او تشكي
يدي او تغسي عليك او تبكي او يشفع فلان او حتى تدخل الليل
حتى لو امتنع قبل هذه الغايات حنث بخلاف قوله حتى تموت او حتى
اقتلك لانه حمل على الضرب الشديد بالعرف ثم قد يستعمل للعطف لما بين
العطف والغاية مناسبة بمعنى التعاقب مع قيام معنى الغاية تقول
جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيدا فزيد اما افضلهم او
ارذلهم ليصلح غاية تقول اكلت السمكة حتى رأسها بالنصب اي
اكلته ايضا وقد يدخل على جملة مبتدأة على مثال واو العطف اذا
استعملت لعطف الجملة وهي غاية مع ذلك فان كان خبر المبتداء

مذكوراً فهو خبره والا فيجب اثباته من جنس ما قبله تقول ضربت القوم
حتى زيد غضبان اكلت السمكة حتى راسها الآية فان الخبر غير مذكور هنا
فيجب اثباته من جنس ما سبق على احتمال ان نسب اليه او الى غيره اعني راسها
ماكولي او ماكول غيري ولو قلت حتى راسها بالنصب كان عطفا ولكن
باعتبار معنى الغاية ومثل هذا في الافعال يكون للجزاء اذا كان ما قبلها
يصلح سببا وما بعدها جزاء لا غاية بمعنى لام كي قال الله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اى كى لا يكون فتنة وقوله تعالى
حتى يقول الرسول بالنصب على وجهين احدهما الى ان يقول الرسول
فلا يكون فعلهم سببا لمقالته وينتهى فعلهم عند مقالته على ما هو
موضوع الغاية والثاني وزلزلوا لكى يقول الرسول فيكون فعلهم سببا
لمقالته وقرئ بالرفع بمعنى العطف اى ويقول الرسول ولما تعذر
الحقيقة استعير للمجازاة بمعنى لام كى في قوله ان لم آتك غدا
حتى تغدني حتى اذا اتاه فلم تغده لم يحنث لان الاحسان لا يصلح دالا على
انتهاء الاتيان بل هو سبب له فان كان الفعلان من واحد كقوله ان
لم آتك حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما لان فعله لا يصلح جزاء
لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء لان الغاية تجانس التعقيب
ومن ذلك حروف الجر اما الباء للالصاق ولهذا صحبت الاثمان

لانه تبع وانه يلصق التابع بالمتبوع ولو قال بعت هذا العبد بكر
من حنطة يكون الكر ثمنا حتى جاز استبداله ولو قال كرا من حنطة بهذا
العبد يكون الحنطة سلما حتى لا يجوز الا مؤجلا وقلنا في قوله ان
اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الصدق بخلاف قوله ان اخبرتني ان
فلانا قد قدم وكذا لو قال ان خرجت من الدار الا باذني لابد من
الاذن في كل خروج لو قال لان المستثنى خروج ملصق بالاذن
بخلاف قوله الا ان آذن لك حيث ينتهي بالاذن مرة ولو قال انت
طالق بمشية الله تعالى او بارادته لم يقع كقوله ان شاء الله ثم
الشافعي رحمه الله حمل الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
على التبعيض ومالك رحمه الله على الصلة وفيه الغاء الحقيقة
والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود بل الباء للالصاق
غير انها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله
فيتناول كله لانه اضيف الى جملته كما يقال مسحت راس اليتيم
بيدي ومسحت الحائط بيدي واذا دخلت في محل المسح
بقي الفعل متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم اى
الصقوها برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لانه غير مضاف
اليه لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعب في العادة

لان الباء اذا دخلت على المحل افادت التبعيض لغة يقال مسحت الراس اذا استوعبته ومسح بالراس اى ببعضه هذا هو المفهوم منه في عرف الاستعمال

الغاء الحقيقة رد لقول مالك اى اذا امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى ابقائها من غير ضرورة ولا ضرورة هنا فوجب العمل بالحقيقة فافهم

فيصير المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق ولا يلزم
الاستيعاب بالتيمم لانه ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله عليهما وعلى ظاهر الرواية عرفناه بالسنة المشهورة
او باشارة الكتاب لانه شرع خلفا والخلف متى تنصف يبقى
ما وراء النصف على وفق الاصل والاستيعاب شرط في الاصل
فكذا فيه وعلى للالزام في قوله لفلان علي الف درهم الا ان يصل به
الوديعة فان دخلت في المعاوضات كانت لمعنى الباء لان اللزوم
يناسب الالصاق فاستعير له وان استعملت في الطلاق فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله كانت بمعنى الشرط حتى ان من
قالت له امرأته طلقني على الف فطلقها واحدة لم يجب شيء لانها
للزوم وليس بين الواقع وبين ما لزمه مقابلة بل معاقبة و
ذلك معنى الشرط والجزاء فصار بمنزلة الحقيقة له وبحكم
الاتحاد يصير دخولها على المال كدخولها على الطلاق كانها
قالت لك على الف درهم على ان يطلقني ثلاثا وفي المعاوضات
المحضة يستحيل معنى الشرط فوجب العمل بمجازه والله يذكر
للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
اي بهذا الشرط فلو قال راس الحصين امنوني على عشرة ان العشرة

سواه

اوباشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في عضوين مقام الغسل والمسح في اربعة اعضاء والخلف متى تنصف لا يخالف الاصل في النصف الباقي والاستيعاب شرط في الاصل فكذا في الخلف

كلمة على وضعت للاستعلاء وفي اللغة لعلو الشيء وارتفاعه وفي الشريعة عبارة عن اللزوم والوجوب

سواه والخيار في تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه بكلمة
على بخلاف ما لو قال امنوني وعشرة او فعشرة او ثم عشرة فالخيار
الى من امنهم وقد يجيء بمعنى من قال الله تعالى اذا اكتالوا على الناس
يستوفون اي منهم وكلمة من للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة رح
فيمن قال اعتق من عبيدي من شئت عتقه له ان يعتقهم الا واحدا
منهم بخلاف قوله من شاء لانه وصفه بصفة عامة وقد يكون لابتداء
الغاية في قوله خرجت من الكوفة وللتمييز في درهم من فضة وبمعنى
الباء في قوله تعالى يحفظونه من امر الله وللصلة في قوله تعالى
يغفر لكم من ذنوبكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفي حمله على
الصلة يعتبر تعذر حقيقته ومجازه وكذا الحاجة الى اتمام الكلام
به كيلا يخرج من ان يكون مفيدا فلو قال ان كان ما في يدي من الدراهم
الا ثلاثة فاذا في يده اربعة يحنث ولو قالت لزوجها اخلعني على ما
في يدي من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان يلزمها ثلثة
دراهم لان من هاهنا صلة لاختلال الكلام بدونه وفيما سبق
للتبعيض لانه صح الكلام بدونه واما الى فلانتهاء الغاية فان
دخلت في الطلاق في قوله انت طالق الى شهر فهو على ما نوى و
ان لم يكن له نية تأخر وقوعه عندنا خلافا لزفر رح لانه للتاخير ما

يدخله والاصل في الغاية اذا كان قائما بنفسه انه لم يدخل في الحكم
كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والحائطين في قوله بعت منك من هذ
الحائط الى هذا الحائط الا ان يتناوله صدر الكلام كالمرافق
ولهذا قال ابو حنيفة رح الغاية في الخيار يدخل وكذا الاجال في الايمان
في رواية الحسن عنه لان مطلقه يقتضي التابيد بخلاف الاجارة و
الاجل في الدين لان مطلقه لا يقتضي التابيد وفي الاقرار من درهم
الى عشرة وفي قوله انت طالق من واحدة الى ثلاث لم يدخل الغاية
الثانية لان صدر الكلام لم يتناوله وانما دخلت الغاية الاولى
للضرورة وعندهما تدخل لانه لا يستقل بنفسه واما في فللظرف
ويفرق بين حذفه واثباته في قوله ان صمت الدهر واقع على
الابد وفي الدهر على ساعة وابو ح رح فرق بين قوله انت طالق
غدا وفي غد فيما اذا نوى آخر النهار ان حرف الظرف اذا سقط
اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقع في كله فيتعين اوله فلا
في التاخير واذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا الى جزء مبهم
فيكون نيته بيانا لما ابهمه فيصدقه القاضي وان اضيف الى مكان
وقع في الحال الا ان يراد به اضمار الفعل فيصير بمعنى الشرط ويستعار
للمقارنة فيما اذا نسب الى الفعل في قوله انت طالق في دخولك

الدار ولو قال انت طالق في مشية الله او في ارادته واخواتهما لم يقع
كقوله ان شاء الله الا في علم الله لانه يستعمل في المعلوم وانه لا يصلح
شرطا لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان قيل لو قال في قدرة
الله تعالى لم يطلق وان استعملت في المقدور قلنا معنى الاستعمال
انه اثر قدرة الله تع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
ومثله لا يتحقق في العلم لان المعلوم لا يكون اثر العلم الا يرى ان
ذات الله تعالى وصفاته وسائر المعدومات معلوم ولو قال لفلان
علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة لانه لا يصلح للظرف
الا ان نوى به معنى مع او واو العطف ومن ذلك حروف القسم
وهي الباء والواو والتاء وما وضع لذلك وهو ايم الله واصله
ايمن الله وهو جمع يمين عند البصريين ولا اشتقاق له عند اهل
الكوفة ومما يؤدي معنى القسم لعمر الله وهو البقاء واللام للابتداء
فتقديره والله الباقي والاصل في حروف القسم هو الباء فانه
للالصاق يدل على فعل محذوف والواو استعير مكان الباء
لانها يناسبه صورة لاتحاد مخرجهما ومعنى لمعنى الاتصال
فيهما ثم استعير التاء مكان الواو توسعة لصلات القسم لكونها
من حروف الزوائد فالباء للالصاق لاصالتها تدخل على المظهر

والمضمر وسائر الاسماء والصفات وكذا في الكنايات تقول بك
وبه لا فعلن كذا فلم يكن لها اختصاص بالقسم والواو لا يدخل الا على
المضمر لا تقول احلف يعني لا يدخل الواو عند اظهار الفعل فلا
يقال احلف والله كما يقال احلف بالله ولما صار التاء دخيلا
على ما ليس باصل انحطت رتبته عنهما فقيل لا يدخل الا في
اسم الله تعا وحده لانه هو المقسم به غالبا وقد يحذف
حرف القسم تحقيقا يقال الله لا افعل كذا بالنصب عند اهل البصرة
وبالخفض عند اهل الكوفة ومن ذلك اسماء الظروف وهي مع
للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمه في الطلاق ضد
حكم قبل اصله ان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده و
ان لم يتقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فلو قال لفلان عندي
الف كان وديعة ولو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة و
لو قال عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا في ثلاثة
ايام وكذا انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد ولو
قال في كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم تجدد عند
كل يوم ظهار لانه اذا حذف اسم الظرف كان الكل ظرفا
واحدا واذا ثبت صار كل فرد بانفراده ظرفا ومن ذلك

حتى لو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار طلقت للحال لان القبلية لا تقتضي وجود ما بعدها عرفا قال الله تع قبل ان تنفد كلمات ربي ومن قبل ان يتماسا ح

فلا يتعدد الطلاق او الظهار واحدا ح

حروف

حروف الاستثناء والاصل فيه الا وغير من الاسماء تستعمل
صفة للنكرة وتستعمل استثناء تقول لفلان علي درهم غير دانق
بالرفع صفة درهم فيلزمه درهم تامة ولو قال بالنصب يكون
استثناء فيلزمه الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي دينار غير عشرة
بالرفع يلزمه دينار ولو نصبه كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما
يلزمه دينار الا قدر عشرة دراهم منه ومن ذلك حروف الشرط
وهي ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتما وحرف ان هو
الاصل وانما يدخل على كل معدوم على خطر الوجود ليس
بكائن لا محالة ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء غدا اكرمتك
واثره ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق بوجود
الشرط فلو قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لا يطلق
حتى يموت فيطلق في حيوته وكذا اذا ماتت المرأة طلقت
ثلاثا قبل موتها في اصح الروايتين واذا يصلح للوقت وللشرط
على السواء عند نحوي الكوفة وهو قول ابي حنيفة رح وعند
البصريين وهو قولهما انها للوقت وقد تستعمل للشرط من غير
سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنه بحال
بيانه فيمن قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا

بناء على ما سبق في باب البيان ان استثناء الدراهم من الدنانير يجوز عندهما خلافا لمحمد رح

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقع حتى يموت احدهما مثل ان وقالا يقع
كما فرغ عن اليمين مثل متى لان الشرط يقتضي خطرًا وترددًا وهو اصله
واذا تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا الشمس
كورت ويقال اذا جاء الشتاء ولا يقال ان ههنا الا انه استعير
للشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع ان المجازاة في متى
لازمة في غير موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت
فلان لا يسقط عن اذا والمجازاة بها غير لازم اولى ولهذا لو
قال انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل متى بخلاف ان
وابو حنيفة رحمه الله اعتبر ما قاله اهل الكوفة فاحتج الفراء
بقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنا واذا تصبك
خصاصة فتجمل واذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع
الشك في الطلاق وفي خروج الامر من يدها فلا يثبت الشك
واما متى فانها للوقت ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم
جعل في معنى الشرط فصح المجازاة بها مع قيام معنى الوقت
وفي كلما معنى الشرط لان الفعل يتعقبها دون الاسم وفي كل
ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة
ليتم الكلام وفيما فيه معنى الشرط لو على ما روي عن ابي يوسف

حتى لو قامت من مجلسها لا يخرج الامر من يدها ح

اي معنى الوقت ومعنى الشرط فان حمل على الشرط لا يقع الطلاق حتى يموت ولو حمل على الوقت يقع الطلاق ح

فاذا قال لامرأته متى لم اطلقك فانت طالق طلقت كما سكت لوجود وقت بعد كلامه لم يطلقها فيه ح

رحمه الله فيمن قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة قولك ان لان
فيها معنى الترتب فعملت عمل الشرط وكذا لولا يستعمل لنفي شيء لوجود
غيره قال محمد رحمه الله في قوله انت طالق لولا دخولك الدار انها
لا يطلق وجعل هذه الكلمة بمنزلة الاستثناء ومن ذلك كيف
وهو سؤال عن الحال فان استقام والا فبطل قال ابو حنيفة رحمه الله
في قول الرجل انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة
ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية
الزوج وقالا ما لا يحتمل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة
اصله فيتعلق الاصل بتعلقه واما كم فهو اسم لعدد مبهم فلو
قال لها انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ ويتوقف بالمجلس
لانه ليس فيها ما ينبئ عن الوقت واما اين وحيث فعبارة
عن المكان فلو قال انت طالق اين شئت او حيث شئت لا يقع
ما لم تشأ في المجلس لانه لا تعلق للطلاق بالمكان فيلغو ويبقى
ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له به
تعلقا فوجب اعتباره خصوصا وعموما فان قيل اذا الغا
ذكر المكان بقي قوله انت طالق شئت فلم يتعلق بها قلنا الظرف
يجامع المظروف كالشرط يجامع المشروط فعند تعذر الظرف

فينبغي ان يقع الطلاق في الحال

حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا والله اعلم بالصواب

تم بعون الله الملك الوهاب والصلوة والسلام على محمد الدال
على سبيل الصواب وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى خير الال و
الاصحاب في شهر جمادى الاخر في آخره يوم الاربعا وقت
الضحى احمد بن ابرهيم روسجقلي من اغايان باب السعادة الشريفة

غفر الله له ولوالديه و
لاستاذيه ولجميع
المؤمنين
والمؤمنات
سنه ١١٣٧

شيخ سيواسى فرمايد
لن ترانى ديدى موسايه ديمادى لن ارى
جمع فرقدن جمع جمعه ايديجك لا ابد يرى